جمع المسائل العقدية من مختصر فتاوى ابن تيمية

للشيخ بدر الدين أبي عبد الله محمد بن علي الحنبلي البعلي

جمعها : أحمد بن ناصر الغامدي

المقدمة :

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله (صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً)، أما بعد :

فإن من الأئمة الأعلام شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) فقد جمع بين خصال حميدة قلما تجتمع في شخص واحد ، فهو في العلم البحر الغزير ، مع الحرص على الحق والتجرد في طلبه ، والجهاد بلسانه ويده ، مع كثرة التعبد ، والرأفة بالخلق ، والحرص على النفع ، وقد كتبت مؤلفات خاصة في ترجمته [١] ، وانتشرت فتاواه في الآفاق ، وربما لا يتيسر لكل أحد قراءتها ، ولذلك فقد قام الشيخ بدر الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن علي بن محمد [٢]بن اسباه سلار [٣] البعلي باختصارها ، والبعلي هو (الشيخ العالم العلامة البارع الناقد المحقق أحد المشايخ في مذهب الإمام أحمد ، له مختصر الفتاوى المصرية ، سماه (التسهيل) ، عبارته وجيزة مفيدة ، وفيه من الفوائد ما لا يوجد في غيره من المطولات ، سمع من أبي الفتح اليونيني ، وحدث ، وسمع منه الفضلاء ، وكان عليه مدر الفتوى ببلده ، مات سنة (٧٧٧) أو سنة (٧٧٨) هـ رحمه الله) [٤] . وهذا المختصر وإن كان مرتبا على الأبواب الفقهية إلا أنك تجد في ثناياه مسائل عقدية مهمة ، فرأيت أن أقوم بفصل المسائل غير الفقهية عن المسائل الفقهية ، ووضعت في القسم العقدي عناوين لكل باب ، ووضعت أمام المسألة رقمها في النسخة المطبوعة خاصة في القسم العقدي من أجل الرجوع لها عند الحاجة ، وقد قام الشيخ محمد الفقي بإخراج هذا المختصر وأشرف على تصحيحه الشيخ عبد المجيد سليم (رحمهم الله) واعتمدت عليها ، وأبقيت بعض تعليقات الشيخ محمد الفقي (رحمه الله) ، وفي المواضع التي شككت فيها من الكتاب رجعت إلى المخطوط والذي يتكون من (٢٠٢) ورقة وهو موجود بجامعة أم القرى ، وربما أجد فرقا أحيانا بين المطبوع والمخطوط فالشيخان عندما يكون الكلام غير واضح يرجعان للأصل وينقلان منه ، فهذه الزيادة أو التعديلات من أصل الفتاوى قد تكون أحيانا ضرورية لبيان المسألة واستقامة الكلام ، فأسأل الله تعالى أن ينفع بهذا الجمع وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم .

المقدمة :

بسم الله الرحمن الرحيم، رب يسر ولا تعسر يا كريم.

الحمد لله مبدع العالمين وناصر الحق المبين إلى يـوم الـدين وصـلى الله وسـلم علـى سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله أجمعين ، وبعد : فإن العلم أفضل ما صـرفت إليـه الهمـة وأجمعت عليه علماء الأمة وقد استخرت الله تعالى في اختصار شيء من الـدرر المضـية مـن فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية مما أكثره فقه المسائل ، وما عسر علمه على الأوائل .

أسماء الله تعالى وصفاته [٥] :

٩٤ ، ٩٥- قال ابن حزم وغيره من المتأخرين : لا يجوز الدعاء إلا بالتسعة والتسعين اسما فلا يقال يا حنان يا منان يا دليل الحائرين ، وجمهور المسلمين على خلاف ذلك وعليه مضى سلف الأمة وهو الصواب ، وفي الكتاب والسنة ما يزيد على التسعة والتسعين مثل الرب وأكثر الدعاء المشروع به حتى كره مالك أن يقول يا سيدي بل يقول يا رب لأنه دعاء الأنبياء في القرآن وكذلك المنان .

وفي السنن أنه صلى الله عليه وسلم سمع داعيا يدعو : اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت ، أنت الله المنان بديع السموات والأرض ياذا الجلال والإكرام ، يا حي يا قيوم فقال صلى الله عليه وسلم : لقد دعا الله باسمه الأعظم الذي إذا دعي به أجاب، وإذا سئل به أعطى .

وقد قال أحمد لرجل ودعه قل : يا دليل الحائرين دلني على طريق الصادقين ، وأنكر طائفة كالقاضي أبي يعلى وابن عقيل أن يكون من أسمائه تعالى الدليل . والصواب ما عليه الجمهور لأن الدليل في الأصل هو المعرف للمدلول .

وفي الصحيح : إن الله وتر ، إن الله جميل ، إن الله لطيف ، إن الله طيب فهذا في الأحاديث كثير وتتبعه يطول مثل : سبوح قدوس ، وفي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول : سبوح قدوس ، واسمه الشافي كما في الصحيح : أنت الشافي لا شافي إلا أنت، وكذلك مثل أسمائه المضافة مثل : أرحم الراحمين ، وخير الغافرين ، ورب العالمين، ومالك يوم الدين ، وأحسن الخالقين ، وجامع الناس ليوم لا ريب فيه ، ومقلب القلوب مما ثبت الدعاء بها بإجماع المسلمين .

وله أسماء استأثر بعلمها كما في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث تفريج الكرب الذي رواه ابن مسعود : أو استأثرت به في علم الغيب عندك ، أن تجعل القرآن ربيع قلبي ونور صدري ، وذهاب غمى وهمي ، فهذا يدل على أن في أسمائه تسعة وتسعين موصوفة بأنها من أحصاها دخل الجنة لا أن معناها أنه ليس له غيرها .

١٧٧- فصل :

نطق الكتاب والسنة بمحبته تعالى وهي على حقيقتها عند سلف الأمة وائمتها ومشايخها ، وأول من أنكر حقيقتها شيخ الجهمية الجعد بن درهم فقتله خالد بن عبدالله القسري بواسط يوم النحر ، وقد فسروا محبته تعالى بمحبة عبادته وطاعته ، ولا ريب أن المؤمنين يعرفون ربهم في الدنيا ويتفاوتون في درجات العرفان .

٢٠١، ٢٠٢- مسألة نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (يوم يكشف عن ساق) أنه قال : عن شدة . وثبت في الصحيحين من حديث أبي سعيد رضي الله عنه في حديثه الطويل الذي فيه تجلي الله تعالى لعباده يوم القيامة وأنه يحتجب ثم يتجلى قال : فيكشف عن ساقه فينطرون إليه ، والذي في القرآن (ساق) ليست مضافة ، فلهذا وقع النزاع هل هو من الصفات أم لا ؟ قال شيخ الإسلام رحمة الله عليه : ولا أعلم خلافا عن الصحابة في شيء مما يعد من الصفات المذكورة في القرآن إلا هذه الآية لعدم الإضافة فيها ، والذي يجعلها من الصفات يقول فيها كقوله في قوله تعالى (لما خلقت بيديّ) ، وقوله تعالى (ويبقى وجه ربك) ونحو ذلك ، فإنه مع الصفات تثبت ويجب تنزيه الرب تعالى عن التمثيل ، لأنه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير .

٥٨١-٥٨٤ فصل :

قول من يقول يلزم من كون الشئ فوق كونه في جهة سواء كانت الجهة داخل العالم أو خارجه وثبوت إمكان الانقسام لذاته ، لأن كل واحد من جوانبه غير الجانب الآخر ، وكل ممكن القسمة لذاته ممكن الوجود لذاته ، ويلزم أيضا من كون الشئ في جهة إما قدم الجهة وإما ثبوت الانتقال ، فالجواب عن ذلك : أما الحجة الأولى فللناس في جوابها طريقان:

أحدهما : أنه تعالى فوق العرش ، وهو مع ذلك ليس بداخل العالم ولا بمنقسم ، هذا قول الكلامية وأئمة الأشعرية وغيرهم ، وإذا قيل لهم هذا ممتنع قالوا : إثبات وجود موجود لا داخل العالم ولا خارجه أبعد عن العقول من إثبات موجود خارج العالم وليس بجسم ولا منقسم ، فإن كان الأول جائزا في العقل فالثاني أولى بالجواز ، وإن كان ممتنعا بطل قول النفاة.

الطريق الثاني أن يقال : هل الانقسام فيه بالفعل أو بالإمكان ، فان كان بالإمكان بحيث يقبل التفريق والتبغيض لم يسلم اللزوم ولا دل ذلك عليه ، وإنما ذكر في الدليل أن كل جانب غير الآخر ، ومطلق المغايرة لا يقتضى قبول التفريق والانفصال فإن لفظ غير فيه اصطلاحان ، أحدهما : اصطلاح الأشعرية ومن وافقهم أنه ما جاز مفارقة أحدهما الآخر بزمان أو مكان أو وجود ، أو ما جاز مفارقة أحدهما مطلقا ، ولهذا لا يقولون صفات الله تعالى مغايرة لذاته ، بل لا يقولون إن الصفة اللازمة للمخلوق مغايرة له ، ولا أن بعض الجملة مغاير لها ، ولا الواحد من العشرة مغاير لها ، فعلي هذا إذا لم يقبل التفريق لم يكن أحد من الجانبين مغايرا للجانب الآخر .

والاصطلاح الثاني : أن حد غير ما جاز بأحدهما دون الآخر ، وهو اصطلاح المعتزلة والكرامية ، فعلى هذا يكون صفة الموصوف مغايرة له ، وتكون صفات الله تعالى مغايرة لذاته ، ويكون كلام الله غير الله ، وعلى القولين الأولين لا يكون كلامه غيره، والذي عليه السلف أنه لا يطلق إثبات المغايرة ولا نفيها ، لكن يفصل هل أريد بالغير أنه ممكن العلم بهذا دون هذا ، أو يريدون أنه يمكن مفارقة هذا لهذا ، ووجود هذا بدون هذا، وتحقيق ماهية هذا دون هذا ونحو ذلك ، فعلى هذا التفسير لا تكون الصفة اللازمة للموصوف مغايرة للموصوف، ولا البعض اللازم للكل مغايرا للكل علي ذلك

وقوله : كل ممكن القسمة لذاته ممكن الوجود لذاته جوابه : أن لفظ إمكان القسمة فيه الإجمال المتقدم ، فإن أرادوا أنه يقبل مفارقة بعضه لبعض فلا دليل علي لزوم ذلك لعلوه سبحانه علي عرشه ، وإن أرادوا به الامتياز الذي ذكرته في المغايرة التي عينوها فلا نسلم أن إمكان أن يميز منه شيء عن شيء يجب أن يكون ممكن الوجود لذاته لا واجب الوجود لذاته، لا سيما على مذهب أهل السنة الصفاتية ، فإن عندهم عالم بعلم ، قادر بقدرة حي بحياة وهذه معان متميزة ليس أحدهما هو الآخر ، قال وكذلك نفاة الصفات باتفاقهم على وجود واجب قديم في ذاته عليم قدير ، وليس المفهوم من كل اسم هو المفهوم من الآخر ، بل هي معان متميزة وإن كان المسمى واحدا ، والمعطل مقر بأنه موجود واجب قديم عاقل معقول عقل ونحو ذلك من المعاني المتميزة ، ودعواه أن هذه الأمور تعود إلى سلب أو إضافة معلوم

بالضرورة وإن جوز عقله أن تكون هذه المعاني لا تعود إلا إلى عدم أو إضافة أمكن منازعته بأن نقول فيما يثبته من الصفات والقدر مثل ذلك ونقول : إن ذلـك لا يوجـب تعـددا ولا تكثيرا بل هو راجع إلى سلب أو إضافة .

وأما الشبهة الثانية فجوابها أن يقال : الجهة إما أن يراد بها أمر موجود أو معلوم، فإن أريد بها أمر معدوم فما ثم موجود إلا الله تعالى ومخلوقاته والله ليس في مخلوقاته ، وإن أريد بها أمر معدوم فالمعدوم ليس بشيء يحوي الموجود وإما يقدر فيه الموجود تقديرا، فقوله: يلزم قدم الجهة أو الانتقال إنما يصح لو قيل إنه موجود في سواه ، وأما إذا أريد بـذلك أنـه فـوق العالم أو وراء العالم وليس هناك غير وليس هناك شيء موجود آخر حتى يقال إنه قديم، وأما العدم فإن قيل إنه قديم فهو العدم سائر المخلوقات ، وقدم العدم بهذا التفسير ليس بممتنـع فظهر فساد لزوم أحد الأمرين ، وأما لزوم الانتقال فللناس عنه جوابان مبنيان علـى جـواز قيام الصفات الفعلية المتعلقة بالمشيئة بذاته ، فمن لم يجوز ذلك قال إنه لما خلق العالم لم ينتقل هو ولم يتغير بل خلقه مباينا له لم يدخل في العالم ولم يدخل العالم فيه وحدث بينه وبين العالم إضافة المعية وحدوث الإضافات جائز اتفاقا بل لا بد منه ، وهذا قول مـن يقـول الاسـتواء إضافة محضة وأنه فعل فعله في العرش صار به مستويا عليه بكونه خلق العرش تحته فلزم أن يكون هو فوقه من غير حركة من الرب ولا تحول قائم بذاته .

والجواب الثاني جواب من يجوز قيام الأفعال الإرادية بذاتـه كمـا هـو المفهـوم مـن النصوص ، وهؤلاء يلتزمون ما ذكر من معنى الانتقال والحركة لكن منهم من يقـر بـالمعنى دون اللفظ لكون الشرع لم يرد بهذا اللفظ وإنما ورد بلفظ الاستواء والمجيء والنـزول ونحـو ذلك ومنهم من يقر باللفظ أيضا ويقول إن ذلك لا يستلزم الحدوث وأن الاستدلال بـذلك على الحدوث باطل ومن قال إن ذلك حجة إبراهيم عليه السلام فقد أبطل بل قصـته تـدل على نقيض المطلوب كما قد بسط كلام الناس عليها في غير هذا المكان وهذا الذي احتملته هذه الورقة

٥٩٠- **فصل :**

ومن قال إن الله تعالى لم يكلم موسى تكليما فإنه يعرِّف نص القرآن فإن أنكـره بعـد

ذلك استتيب فإن تاب وإلا قتل فالكفر لا يكون إلا بعد البيان وأما الأئمة الذين أفتوا بقتل الجهمية الذين أفتوا بقتل الجهمية الذين ينكرون رؤية الله سبحانه وتعالى في الآخرة وتكليمه موسى ويقولون القرآن مخلوق ونحو ذلك فقيل إنهم أمروا بقتلهم لأجل كفرهم وقيل إذا دعوا الناس إلى بدعتهم أضلوا الناس فقتلوا لأجل منع الفساد في الأرض وحفظا لدين الناس أن يضلوهم ، وبالجملة فقد اتفق سلف الأمة وأئمتها على أن الجهمية من شر طوائف المبتدعين حتى أخرجوهم عن الثنتين والسبعين فرقة ، ومن الجهمية المتفلسفة والمعتزلة الذين يقولون كلام الله مخلوق وأنه لا يرى في الآخرة وأنه ليس مباينا لخلقه وأمثال هذه المقالات المستلزمة تعطيل الخالق ، وليس كل من خالف ما علم بطريق العقل كان كافرا ولو قدر أنه جحد بعض صرائح العقل لم يحكم بكفره حتى يكون كفرا في الشريعة بخلاف من خالف ما علم أن الرسول صلى الله عليه وسلم جاء به فإنه كافر بلا نزاع وذلك أنه ليس في الكتاب والسنة ولا في قول أحد من الأمة الإخبار عن الله بأنه متحيز أو ليس بمتحيز ولا في الكتاب والسنة أن من قال هذا أو هذا يكفر وهذا اللفظ مبتدع والكفر لا يتعلق بمجرد أسماء مبتدعة لا أصل لها بل يستفسر هذا القائل فإن قال أعني أنه متحيز أي داخل في المخلوقات قد حازته فهذا باطل وإن قال أعني أنه منحاز عن المخلوقات مباين لها فهذا حق وكذلك قوله وليس بمتحيز إن أراد أن المخلوق لا يجوز الخالق فقد أصاب وإن قال الخالق لا يباين المخلوق فقد أخطأ .

القـــرآن :

١٤٧- فصل :

إذا قرأ القارئ بغير حرف ابن كثير كان تركه للتكبير هو الأفضل بل هو المشروع المسنون فإن هؤلاء الأئمة نقلوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نقل تواتر فيمتنع أن يكونوا أضاعوا فيها ما أمرهم به رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنهم أهل تواتر ، وأبلغ من ذلك البسملة فإن في القراء من لا يفصل بها مع كونها مكتوبة في المصاحف ، وليس التكبير من القرآن باتفاق المسلمين بخلاف البسملة فإن مذهب مالك أنها ليست من القرآن إلا في سورة النمل وهو قول في مذهب أحمد وأبي حنيفة ، وليس لمن يقرأ القرآن والناس يصلون تطوعا أن يجهر جهرا يشغلهم فإنه صلى الله عليه وسلم خرج على أصحابه من السحر فقال يا أيها الناس كلكم يناجي ربه فلا يجهر بعضكم على بعض في القراءة ، وصلاته النافلة في الجملة أفضل من استماع القرآن لكن قد تكون القراءة واستماعها أفضل لبعض الناس ، وقوله تعالى (إن من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم) من للتبعيض بالاتفاق ، وقد يكون العابد بغير علم شرا من العالم الفاسق وقد يكون العالم الفاسق شرا منه ، وأما العابد بعلم فهو خير من الفاسق إلا أن يكون للفاسق حسنات تفضل على سيئاته بحيث يفضل له أكثر من حسنات ذلك العابد .

٢١١- فصل :

قراءة القرآن في الطرقات وفي الأسواق منهي عنها لأنه للتأكل بالقرآن وفيه ابتذال القرآن ولا يصغي إليه أحد .

٢٧٠- ولا يجوز كتابة القرآن حيث يهان كما لو كتب على نصيبة قبر تبول عليه الكلاب ويدوسه الناس [٦]، كما لا يجوز أن يسافر به إلى أرض العدو فتجب إزالته وإزالة ما كتب فيه من موضع الإهانة بالاتفاق .

□

الأنبيـــاء :

٢٠١- ولا خلاف بين المسلمين أن من لم يؤمن بمحمد صلى الله عليه وسلم بعد بلوغ رسالته إليه أنه كافر مخلد في النار ومن ارتاب في ذلك فهو كافر يجب قتله كما استتاب عمر وعلي رضي الله عنهما طائفة جهلت حرمة الخمر فظنت أنها تباح للصالحين دون غيرهم واتفق الصحابة على أن هؤلاء إن أصروا قتلوا .

٢٠١- ومريم بنت عمران وآسيا زوجة فرعون من أفضل النساء ، والفواضل من هذه الأمة كخديجة وعائشة وفاطمة رضي الله عنهن أفضل منهما كما أن المفضلين من رجال هذه الأمة أفضل من فضلاء رجال غيرها ، فإن الصواب الذي عليه عامة المسلمين وحكى الإجماع عليه غير واحد أنهما ليستا نبيتين وإنما غايتهما الصديقية كما دل عليه القرآن ، وصديقو هذه الأمة رجالها ونساؤها أفضل من صديقي غيرها ، وأما الأبكار فالله يزوجهن في الجنة ، وما أعلم صحة ذلك والله أعلم .

٥٢٣-٥٢٥- فصل :

هل الذبيح إسماعيل أو إسحاق فيه قولان مشهوران هما روايتان كل منهما قول عن السلف ونص القاضي أبو يعلى أنه إسحاق تبعا لأبي بكر عبد العزيز وقال ابن أبي موسى الصحيح أنه إسماعيل ، والذي يجب القطع به أنه إسماعيل ، يدل على ذلك الكتاب والسنة والتوراة فإن فيها أنه قال لإبراهيم اذبح ابنك وحيدك وفي ترجمة أخرى بكرك وإسماعيل هو بكره ووحيده باتفاق المسلمين وأهل الكتاب لكن أهل الكتاب حرفوا فزادوا إسحاق فتلقى ذلك منهم من تلقاه وشاع بين المسلمين ، ومما يدل على أنه إسماعيل عليه السلام قصة الذبيح التي في الصافات حيث قال (فبشرناه بغلام حليم فلما بلغ معه السعي قال يا بني إني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى) إلى قوله تعالى (وفديناه بذبح عظيم) إلى قوله (وبشرناه بإسحاق نبيا من الصالحين وباركنا عليه وعلى إسحاق ومن ذريتهما محسن وظالم لنفسه مبين) فهذه القصة تدل من وجوه على أنه إسماعيل :

أحدها : أن البشارة بالذبيح ذكر فيها قصة ذبحه فلما استوفى ذلك قال (وبشرناه بإسحاق نبيا من الصالحين وباركنا عليه وعلى إسحاق) فهما بشارتان بشارة بالذبيح وبشارة

بابنه إسحق وهذا يبين الوجه الثاني : أنه لم يذكر قصة الذبيح إلا في هذه السورة وفي سائر المواضع يذكر البشارة بإسحاق خاصة كما قال في سورة هود (وامرأته قائمة فضحكت فبشرناها بإسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب) وقال تعالى في سورة الذاريات (فأوجس منهم خيفة قالوا لا تخف وبشروه بغلام عليم) وقال في سورة الحجر (قالوا لا توجل إنا نبشرك بغلام عليم قال أبشرتموني على أن مسني الكبر فبم تبشرون) ولم يذكر مع البشارة بإسحاق أنه ذبيح مع تعدد المواضع فإذا كان قد ذكر البشارة بإسحاق وحده غير مرة ولم يذكر الذبيح ثم ذكر البشارتين جميعا البشارة بالذبيح والبشارة بإسحاق بعده كان هذا من أبين الأدلة على أن إسحاق ليس هو الذبيح ، ويؤيد ذلك أنه ذكر هبته وهبة يعقوب لإبراهيم بقوله (ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة وكلا جعلنا صالحين) وقوله (ووهبنا له إسحاق ويعقوب وجعلنا في ذريته النبوة والكتاب وآتيناه أجره في الدنيا وإنه في الآخرة لمن الصالحين) ولم يذكر ذلك في الذبيح .

الوجه الثالث : أنه تعالى ذكر في الذبيح أنه غلام حليم ، ولما ذكر البشارة بإسحاق قال (بغلام عليم) في غير موضع ولا بد لهذا التخصيص من حكمة ، وهل يلغى اقتران الوصفين والحليم الذي هو ثابت للصبر الذي هو خلق الذبيح وإسماعيل وصف بالصبر في قوله (وإسماعيل وإدريس وذا الكفل كل من الصابرين) وهذا وجه فإنه قال (ستجدني إن شاء الله من الصابرين).

الوجه الرابع : أن البشارة بإسحاق كانت معجزة لأن أمه عجوز عقيم وأبوه قد مسه الكبر والبشارة مشتركة لإبراهيم وامرأته ، وأما البشارة بالذبيح فكانت لإبراهيم وامتحن بذبحه دون الأم المبشرة ولم تكن ولادته خرق عادة وهذا يوافق ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في الصحيح من أن إسماعيل لما ولد لهاجر غارت سارة فذهب إبراهيم بإسماعيل وأمه إلى مكة وهناك كان أمر الذبح فانه يؤيد أن إسماعيل هو الذبيح ليس هو إسحاق لأنه قال : (فبشرناها بإسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب) والبشارة بيعقوب تقتضى أن إسحاق يعيش ويولد له يعقوب فكيف يأمر بعد ذلك بذبحه ، وكانت البشارة وقضة الذبيح في حياة إبراهيم بلا ريب ، ويدل على ذلك أن قصة الذبيح كانت بمكة ولما

فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة كان قرنا الكبش في الكعبة فقال للسادن أردت أن آمرك أن تخمر قرني الكبش فنسيت فخمرها فإنه لا ينبغي أن يكون في القبلة شيء يلهي المصلي فلهذا جعلت منى محلا للنسك من عهد إبراهيم ، وإبراهيم وإسماعيل هما اللذان بنيا البيت بنص القرآن ولم يقل أحد أن إسحاق ذهب إلى مكة ، وبعض المفسرين من أهل الكتاب يزعم أن قصة الذبيح كانت في الشام وهذا افتراء بين فإنه لو كان ببعض جبال الشام لعرف ذلك الجبل وربما جعل منسكا كما جعل المسجد الحرام الذي بناه إبراهيم وما حوله من المشاعر ، وهناك دلائل أخر وعلى ما ذكرناه أسئلة أوردها طائفة كابن جرير والقاضي أبي يعلى والسهيلي ولكن لا يتسع هذا الموضع لذكرها وجوابها .

الساعة :

٢٥٠- وأما الأحاديث المأثورة في المهدي فمنها ما هو صحيح ومنها ما هو حسن وقد صحح الترمذى حديث ابن مسعود وأم سلمة وغيرهما رضي الله عنهم قالوا : لو لم يبق من الدنيا إلا يوم لطول الله ذلك اليوم حتى يبعث فيه رجلا من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي واسم أبيه اسمه اسم أبي يملأ الأرض قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما ، وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال : المهدي من ولد الحسين ، وما يروى : لا مهدي إلا عيسى حديث ضعيف رواه ابن ماجة ، وقد ادعيت هذه المهدية لعدد كثير من الدجالين وكل ذلك باطل مثل ادعاء الرافضة ذلك لمحمد بن الحسن الداخل في السرادب فهذا مما يعلم بطلانه عقلا ومثل ادعاء محمد بن تومرت أنه المهدي الذي بشر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد اتفق أهل الدين على أنه كاذب ، وطوائف ادعوا ذلك منهم من قتل ومنهم من عزر وحبس ومنهم من راج أمره على طائفة من الضلال حتى انكشف ما فعله من المحال والله المستعان .

٢٠٠- مسألة عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم حي رفعه الله تعالى إليه بروحه وبدنه وقوله تعالى (إني متوفيك) أي قابضك ، وكذلك ثبت أنه ينزل على المنارة البيضاء شرقي دمشق فيقتل الدجال ويكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية حكما عدلا مقسطا، ويراد بالتوفي الاستيفاء ويراد به الموت ويراد به النوم ويدل على كل واحد القرينة التي معه.

١٧٠- فصل :

وينزل عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام على المنارة البيضاء شرق دمشق ويدرك الدجال بباب اللد الشرقي فيقتله ويأمر الله بعد قتله أن تحشر الناس إلى الطور ويقال له يا روح الله تقدم فصل بنا فيقول لا إن بعضكم على بعض أمير فيصلي بالمسلمين بعضهم ويتم الصلاة ولا يحدث فيها .

١٧٢- وأما عرض الأديان على الميت عند الموت فليس هو أمرا عاما لكل ميت ولا عدمه أيضا أمرا عاما عن كل أحد بل قد يعرض على واحد دون غيره وقد يعرض قبل

الموت وذلك من فتنة المحيا التي أمرنا بالاستعاذة منها ولكن روي إن الشيطان أشد ما يكون عند الموت يقول لأعوانه دونكم إن فاتكم لم تظفروا به أبدا ، وحكاية الإمام أحمد رحمه الله تعالى مشهورة ، وفتة القبر عامة إلا للنبيين وغير المكلفين ففيهم خلاف .

٥٠٤- فصل :

وما يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا يؤلف عمر الأرض) فلا أصل لذلك بل ليس في تحديد وقت الساعة نص أصلا وإنما أخبر الكتاب والسنة بأشراطها وهي كثيرة يقدم بعضها بعضا ومن تكلم في وقتها المعين مثل الذي صنف كتابا سماه الدر المنتظم في معرفة النبأ الأعظم وذكر فيه عشر دلالات بين فيها وقتها والذين تكلموا على ذلك من حروف المعجم والذي تكلم في عنقاء مغرب وأمثال هؤلاء وإن ادعوا الكشف ومعرفة الأسرار فهم كاذبون قائلون على الله بغير علم وقد حرم الله القول عليه بغير علم

١٨٣-١٨٦- فصل :

في الأحاديث التي سئل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الساعة فقال : إن يعش هذا الغلام لن يدركه الهرم حتى تقوم الساعة ، المراد بذلك : ساعة القرن وهي موتهم، فإن في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان الأعراب إذا قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه متى الساعة ؟ فينظر إلى أحدث إنسان منهم فيقول : إن يعش هذا الغلام لم يدركه الهرم حتى تقوم عليكم ساعتكم ، قال هشام : يعني موتهم ، فهذا يبين تلك الأحاديث ، وقد يراد بالقيامة الموت وأن من مات فقد قامت قيامته كما قال المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه : أيها الناس إنكم تقولون القيامة القيامة وإن من مات فقد قامت قيامته ، وليس واحد من هذين النوعين منافيا لما أخبر الله به من القيامة الكبرى التي يقوم فيه الناس من قبورهم لرب العالمين حفاة عراة بعد أن تعاد الأرواح إلى الأجساد ، وإنما ينكر هذا أهل الزندقة من الفلاسفة ونحوهم ويتأولون ما في القرآن من ذلك ومن ذكر القيامة على أن المراد بها الموت ، نحو تأويلهم قوله تعالى (إذا الشمس كورت) أنها العقل إذا غاب بالموت ، (وإذا النجوم انكدرت) إنها أعضاء الإنسان وحواسه (وإذا الجبال سيرت) إنها أعضاؤه الكبار التي يحملها الحاملون إلى القبر (وإذا العشار عطلت) إنها ما في بدنه من الأرواح

البخارية وقواها ، وأمثال هذه التأويلات التي يذكرونها السهرودي المقتول على الزندقة في الأرواح العمادية ، ويذكرها من المتفلسفة القرامطة الباطنية ، فإن القيامة الكبرى مما علم بالاضطرار من دين الإسلام ، ومن تدبر القرآن وتفسيره والأحاديث المتواترة عنه صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه وسائر الأئمة علم ذلك ، كما يعلم أن محمدا صلى الله عليه وسلم جاء بالصلاة وبالصوم وحج البيت العتيق وتحريم الفواحش ونحو ذلك ، كما في أول سورة الواقعة وقال في آخر السورة (فلولا إذا بلغت الحلقوم) فهذا تفصيل لحال الموت ، كما أن أول السورة لذكر القيامة ، وكذلك قوله تعالى (لا أقسم بيوم القيامة) ثم قال (ولا أقسم بالنفس اللوامة أيحسب الإنسان أن لن نجمع عظامه) فجمع عظامه هو في القيامة الكبرى إلى قوله (إذا بلغت التراقي وقيل من راق وظن أنه الفراق) فبين ما يقوله عند الموت إلى قوله (أيحسب الإنسان أن يترك سدى ألم يك نطفة من مني يمنى) إلى أن قال (أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى) ، فاستدل سبحانه بقدرته على الخلق الأول على قدرته على إحياء الموتى وذلك في القرآن كثير يستدل بالنشأة على البعث في القيامة الكبرى ، وتارة يبين البعث ببيان قدرته على خلق الحيوان ، وتارة بخلق النبات كما قال تعالى (يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث) الآية ، وقوله (وترى الأرض هامدة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت) إلى قوله (وأنه يحيي الموتى وأنه على كل شيء قدير وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور) وقوله (وأحيينا به بلدة ميتا كذلك الخروج) (كذلك النشور) فهذا كله بيان للقيامة الكبرى .

وتارة يستدل عليها بقدرته على خلق العالم كما في قوله في سورة ق (أفلم ينظروا إلى السماء) إلى قوله (ونزلنا من السماء ماء مباركا) إلى قوله (كذلك الخروج) ثم ذكر الموت بقوله (وجاءت سكرة الموت بالحق) وقوله (أو ليس الذي خلق السماوات والأرض بقادر على أن يخلق مثلهم) وقوله (لخلق السماوات والأرض أكبر من خلق الناس) وقوله تعالى (أو لم يروا أن الله الذي خلق السماوات والأرض ولم يعي بخلقهن بقادر على أن يحيي الموتى بلى إنه على كل شيء قدير).

وتارة يستدل بالنشأة الأولى نحو قوله (وضرب لنا مثلا) الآيات ، وقوله تعالى (قل

كونوا حجارة أو حديدا) الآية.

وذكر إحياء الموتى في غير موضع نحو قوله تعالى (ثم بعثناكم من بعد موتكم) وقال فيها أيضا (فقلنا اضربوه ببعضها كذلك يحيي الله الموتى) وقال فيها (ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم) وقال فيها (وانظر إلى العظام كيف ننشزها ثم نكسوها لحما) وذلك أكثر من أن يحصر .

وأما أشراط الساعة التي ذكر الله تعالى أنه لا يعلمها إلا هو مثل الدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها وغير ذلك فهي من أشرط الساعة وهي القيامة الكبرى التي لا يعلمها أحد إلا الله فهذه الساعة لا يعلمها أحد غيره سبحانه ، بخلاف غيرها من موت الإنسان وانخرام القرن فإنه يعرفه من الخلق من شاء الله منهم ، وجمهور الخلق يعلمون ذلك تقريبا وإن لم يعلموه تحديدا كما يعلمون أن غالب الخلق لا يبقون مائة سنة ونحو ذلك مما جرت به العادة ، وقد يعلم ذلك بطريق أخرى مما لا يتسع له هذا الموضع ، فلا يقال في تلك الساعة الصغرى (لا يجليها لوقتها إلا هو ثقلت في السماوات والأرض) أي خفي علمها على أهل السموات والأرض ، وقال (إنما علمها عند الله) وقد قال (إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس بأي أرض تموت إن الله عليم خبير).

والناس في المعاد على أربعة أصناف ، فالذي عليه الرسل وأتباعهم الذين لا بدعة فيهم هو الإقرار بمعاد الأبدان والأرواح. وأكثر هؤلاء الدهرية كذبوا بالمعاد مطلقا.

وبين هذين طائفتان طائفة من أهل الكلام أقروا بمعاد الأبدان والقيامة الكبرى، وأنكروا أمر الروح فلم يقروا بأنه بعد الموت يكون في نعيم أو عذاب ، ومنهم من أقر بالعذاب على البدن فقط دون الروح وزعم أن الروح هي الحياة التي للبدن ، ومنهم من يقر بمعاد الروح فقط ، وطائفة من المتفلسفة أقروا بمعاد الأنفس فقط دون الأبدان وكفروا بما جاءت به الرسل ، وقد دخل مع أولئك من متكلمي الإثبات جماعة كالقاضي أبي بكر بن الطيب وأمثاله ممن يزعم أن الروح ليست جوهرا قائما لكنها عرض من أعراض البدن، ومنهم من جعل الروح جزءاً من أجزاء البدن وهو الريح الذي يدخل البدن ويخرج منه

والبخار الذي من القلب وهذه الأقوال فاسدة ، والذي عليه السلف أن الروح التي تقبض بالموت ليست هي البدن ولا جزء منه ولا صفة من صفاته بل هي جوهر قائم بنفسه ودلائل الكتاب والسنة على ذلك كثيرة جدا ، لكن هؤلاء مع غلطهم وضلالهم أقرب إلى الإسلام ممن قال إن هذه الروح ليست داخل العالم ولا خارجه ولا توصف بحركة ولا سكون ولا دخول ولا خروج ولا تحول ولا انتقال وأن المعاد ليس إلا لها والبدن لا يعاد فإن إنكار معاد الأبدان كفر بين وقد علم من دين الإسلام فساده وأن المكذبين بالمعاد مراغمون للرسل مراغمة بينة كما قد بسط في موضعه والله أعلم .

٢١٢- فصل في الروح :

روح الإنسان مخلوقة باتفاق سلف الأمة وأئمتها ، حكى الإجماع على ذلك غير واحد مثل محمد بن نصر المروزي الإمام الذي هو أعلم أهل زمانه بالإجماع والاختلاف ، وأبي محمد بن قتيبة ، والذين قالوا إنها ليست مخلوقة هم الزنادقة والنصارى في عيسى فقط ، والقائلون بقدمها صنفان ، أحدهما : من الصابئة والفلاسفة فإنهم يقولون : هي قديمة أزلية لكن ليست من ذات الله ، كما يقولون ذلك في العقول والنفوس الفلكية ، وزعم من دخل معهم من أهل الملل أنها هي الملائكة ، وصنف من زنادقة هذه الأمة من المتصوفة والمتكلمة والمتحدثة يزعمون أنها من ذات الله ، وهؤلاء شر من أولئك فإنهم جعلوا الآدمي نصفين نصف لاهوت وهو روحه ونصف ناسوت وهو جسده ، نصف رب ونصف عبد ، وقد كفر الله النصارى بنحو من هذا القول الذي قالوه في المسيح فقط فكيف بمن يزعم ذلك لكل الناس حتى في فرعون وهامان وقارون .

والناس في روح الآدمي على طرفي نقيض ، فكثير من المتكلمة يجعلها جزء من هذا البدن أو صفة من صفاته وهذا خطأ ، بل الروح أمر غير البدن وأبعاضه وصفاته ، ولهذا تكون باقية بعد مفارقة البدن ، وكثير من المتفلسفة يبالغون في عدم تحيزها ووصفها بالصفات السلبية حتى يقولون : ليست داخل العالم ولا خارجه ، ولا متحركة ولا ساكنة ، ولا تختص بمكان دون مكان ، كما يقولون في واجب الوجود ، وهذا القول أيضا ضلال وباطل.

١٧٠- فصل :

والأنبياء أحياء في قبورهم كما رأى محمد موسى صلوات الله وسلامه عليهما وعلى سائر الأنبياء في قبره ليلة الإسراء [٧].

١٧٠ ، ١٧١- وقد جاء في أحاديث حسان أن العمل الصالح يصور لصاحبه صورة حسنة والسيء صورة قبيحة ينعم به صاحبه أو يعذب ، وجاء مخصوصا ببعض الأعمال مثل القرآن وغيره وذلك في البرزخ وفي عرصات القيامة ، وأما جزاء الأعمال بالأعمال فإن كان المعنى أن عبورهم على الصراط بحسب أعمالهم فهذا حق وأما تصوير العمل لصاحبه على الصراط فلم يبلغني فيه شيء .

١٧٢ ، ١٧٣- فصل :

ولا يستحب حفر القبر قبل الموت ، وروى ابن حبان في صحيحه وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الميت يبعث في ثيابه التي قبض فيها ، ودعا أبو سعيد رضي الله عنه بثياب جدد فلبسها عند الموت وقال ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، فحمل الحديث على ثيابه التي يقبض فيها لا على كفنه ، فقيل يبعث في نفس الثوب الظاهر، وقيل إن المراد أنه يبعث على ما مات عليه من العمل كما قال أكثر المفسرين في قوله تعالى (وثيابك فطهر) أي : عملك ، يؤيد ذلك ما ثبت في الصحيح أنهم يحشرون حفاة عراة غرلا ثم قرأ (كما بدأنا أول خلق نعيده) ، قالت عائشة رضي الله عنها النساء والرجال ينظر بعضهم إلى بعض قال : نعم قالت : وافضيحتاه قال : الأمر أشد من ذلك .

٢٠٢، ٢٠٣- مسألة خرج مسلم عن عائشة رضي الله عنهما قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى (يوم تبدل الأرض غير الأرض والسماوات وبرزوا لله الواحد القهار) فأين يكون الناس يومئذ ؟ قال : على الصراط ، فالأرض تبدل كما ثبت في الصحيحين أن الناس يحشرون على أرض بيضاء عفراء كقرصة النقى ليس فيها عَلَم لأحد ، قال ابن مسعود رضي الله عنه : هي أرض بيضاء كهيئة الفضة لم يعمل عليها خطيئة ولا سفك فيها دم حرام ، ويجمع الناس في صعيد واحد ينفذهم البصر ويسمعهم الداعي، حفاة عراة غرلا كما خلقوا ، فيأخذ الناس من كرب ذلك اليوم وشدته حتى يلجمهم

العرق. وبعضهم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذا عن مجاهد وغيره من السلف ، فهذا الحديث وسائر الآثار تبين أن الناس يحشرون على الأرض المبتدَّلة والقرآن يوافق على ذلك كقوله تعالى (يوم تبدل الأرض غير الأرض والسماوات وبرزوا لله الواحد القهار) وحشرهم وحسابهم يكون قبل الصراط ، فإن الصراط عليه ينجون إلى الجنة ، ويسقط أهل النار فيها كما ثبت في الأحاديث ، وحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم يدل على أن التبديل وهم على الصراط لكن البخاري لم يورده فلعله تركه لهذه العلة وغيرها فإن سنده جيد ، أو يقال : تبدل الأرض قبل الصراط وعلى الصراط تبدل السموات ، وأما قوله (يوم نطوي السماء كطي السجل للكتب) فالطي غير التبديل ، وقال تعالى (والسماوات مطويات بيمينه) وفي الصحيحين : أنه يطوي السموات ثم يأخذهن بيمينه ثم يقول : أنا الملك أنا الجبار أين الجبارون أين المتكبرون ؟ وفي لفظ : يأخذ الجبار سمواته وأرضه بيده وهو في أحاديث كثيرة ، فطي السموات لا ينافي أن يكون الخلق في موضعهم ، وليس في شيء من الحديث أنهم يكونون عند الطي على الجسر كما روى ذلك وقت تبدل الأرض غير الأرض وإن كان في تلك الرواية ما فيها ، والذي لا ريب فيه أنه لا بد من تبديلها وطيها ، ومذهب سلف الأمة إثبات الصفات لله كما جاءت إثباتا بلا تمثيل وتنزيها بلا تعطيل ، وفي يوم القيامة تبدل الجلود في النار كما أخبر سبحانه وبحمده ، فقيل إنه تغير الجلود في الصفات لا في الذوات فكلما تغيرت الصفات صار هذا غير هذا وإن كان الأصل واحدا ، وهذا كما تمد الأرض وتكون السماء كالمهل ، وكما يعاد خلق الانسان ويبقى طوله ستون ذراعا .

٢٠٦- وورود حوض النبي صلى الله عليه وسلم قبل الصراط، فيرده قوم ويذاد عنه آخرون، وقد بدلوا وغيروا والله أعلم .

٥٧٩- فصل :

لواء الحمد بيد النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة صورة ومعنى ، إشارة إلى سيادته لجميع الخلائق ، فيكون الخلق تحت لوائه كما يكون الأجناد تحت ألوية الملوك ، وحامله المقدم الذي يكون خطيب الأنبياء إذا وفدوا ، وإمامهم إذا اجتمعوا ، وهو الذي يتقدم للشفاعة فيحمد ربه بمحامد لا يحمده بها غيره ، وهو محمد وأحمد ، وأمته الحمادون

الذين يحمدون على السراء والضراء ، وهو أول من يدعى إلى الجنة فلا تفتح لأحد قبل صاحب لواء الحمد صلى الله عليه وسلم .

١٧٤ ، ١٧٥- فصل :

تعود الروح إلى الميت وتفارقه وهل يسمى ذلك موتا فيه قولان .

والنفخ ثلاثة ، أحدها : المذكور في قوله تعالى (ونفخ في الصور ففزع من في السماوات ومن في الأرض) ، ونفخ الصعق والقيام المذكور في قوله تعالى (ونفخ في الصور فصعق من في السماوات ومن في الأرض إلا من شاء الله ثم نفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون) . وقوله تعالى : (إلا من شاء الله) متناول لأهل الجنة من الحور وغيرهم ممن يعلمه الله تعالى .

١٧٦- فصل :

لقاء الله تعالى قد فسره طائفة من السلف أنه المشاهدة والمعاينة ، واستدل به قوم على رؤية الله تعالى وقوله تعالى (ولقد كنتم تمنون الموت من قبل أن تلقوه فقد رأيتموه وأنتم تنظرون) لأن الإنسان يشاهد بنفسه هذه الأمور ، وقد قيل إن الموت نفسه يشاهد ويرى ظاهرا، وقيل المرئي أسبابه .

وقد تنازع الناس في الكفار هل يرون ربهم أول مرة ثم يحتجب عنهم أم لا يرونه بحال على قولين ، والأول أصح ، وهو قول أهل الحديث وأكثر الفقهاء ، والثاني قول المتكلمين .

١٧٧- وأما عرض السجود على إبليس عند قبر آدم فقد ذكره بعض الناس ، وأما عرضه عليه في الآخرة فما علمت أحدا ذكره ، وكلاهما باطل ، واتفق سلف الأمة وأئمتها على أن من المخلوقات مالا يعدم وهو الجنة والنار والعرش وغير ذلك ، ولم يقل بفناء جميع المخلوقات إلا طائفة من أهل الكتاب المبتدعين وهو قول باطل .

١٨٧- فصل :

وولدان أهل الجنة خلق من خلق الجنة . وأبناء الدنيا إذا دخلوا الجنة يكمل خلقهم على صورة آدم أبناء ثلاثة وثلاثين طول ستين ذراعا ، وروي أن العرض سبعة أذرع ،

وأرواح المؤمنين تنعم في الجنة ، وأرواح الكفار تعذب في النار ، وولـد الزنـا كغـيره يجـازى بعمله لا بنسبه وإنما يذم ولد الزنا لمظنة أن يعمل خبيثا كما هو الغالب عليه ، وأكرم الخلـق عند الله أتقاهم لله ، وأولاد المشركين فيهم عدة أقوال أصحها جواب رسول الله صـلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين عن أبي هريرة رضـي الله عنـه عـن الـنبي صـلى الله عليـه وسلم أنه قال : ما من مولود إلا يولد على الفطرة الحديث إلى قولـه قيـل : يـا رسـول الله أرأيت من يموت من أطفال المشركين ؟ فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين ، يعني : الله أعلم بما كانوا يعملون لو عاشوا حتى يبلغوا الحلم ، وقد روي أنهم في القيامة يبعـث إلـيهم رسـول فيظهر فيهم ما علم من الطاعة والمعصية ، وقد روي أنهم يحبسون في عرصات القيامة ، وقد دلت الأحاديث الصحيحة أن بعضهم في الجنة وبعضهم في النار .

وليس في الجنة شمس ولا قمر ولا ليل ولا نهار ، ولكن تعرف البكرة والعشية بأنوار تظهر من قبل العرش .

١٨٩ ، ١٩٠- وسماع الميت لقرع نعالهم والسلام عليه ونحو ذلك مما ثبت أن جنس الأموات يسمعونه ليس ذلك مخصوصا بقوم معينين بل هو مطلق .

وقوله تعالى (فإنك لا تسمع الموتى) المراد : السـماع المعتـاد الـذي يتضـمن القبـول والانتفاع كما في حق الكفار السماع النافع في قوله (ولو علـم الله فـيهم خـيرا لأسمعهـم) وقوله تعالى (لو كنا نسمع أو نعقل) فإذا كان قد نفى عن الكافر السمع مطلقا وعلم أنه إنما نفى سمع القلب المتضمن للفهم والقبول لا مجرد سماع الكلام فكذلك المشبه به وهو الميت، والحديث الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه : إن الميـت إذا حمـل قـال : قـدموني ، أو يقول : يا ويلها الحديث ، ليس هذا هو الكلام المعتاد بتحريك اللسان فإنه لو كان كذلك لسمعه كل أحد ولكن هو أمر باطن آخر ، [وليس هو مجرد الروح فإن الروح منفصـل عـن البدن ، فالنائم] [٨] قد يسمع ويتكلم وذلك بروحه وبدنه الباطن بحيث يظهر أثر ذلـك في بدنه حتى إنه قد يقوم ويصيح ويمشي ويتنعم بدنـه ويتعـذب ومـع ذلـك فعينـاه مغمضـتان وغالبهم أن لسانه لا يتحرك لكن إذا قوي أمر الباطن فقد ينطق اللسان الظاهر حتى يصوت به ولو نودي من حيث الظاهر لا يسمع فكما أن النـائم حالـه لا تشـبه حـال اليقظـان ولا

أحواله مختصة بالروح فالميت أبلغ من ذلك فإن معرفته بالأمور أكمل من النائم ، وإدراك الإنسان بعد موته لأمور الآخرة أكمل من إدراك أهل الدنيا وإن كان قد تعرض للميت حال لا يدرك فيها كما قد يعرض ذلك للنائم وقد روي : من مات ولم يوص لا يستطيع الكلام .

وأرواح المؤمنين وإن كانت في الجنة فلها اتصال بالبدن إذا شاء الله تعالى من غير زمن طويل كما تنزل الملائكة في طرفة عين ، قال مالك رحمة الله تعالى : بلغني أن الروح مرسلة تذهب حيث شاءت ، ولهذا روي أنها على أفنية القبور وأنها في الجنة والجميع حق ، وفي الصحاح (أنها ترد إليه بعد الموت ويسأل وترد) فتكون متصلة بالبدن بلا ريب والله أعلم .

وقد استفاضت الأخبار [٩] بمعرفة الميت بحال أهله وأصحابه في الدنيا وأن ذلك يعرض عليه وأنه يرى ويدري بما يفعل عنده ويسر بما كان حسنا ويتألم بما كان قبيحا وروي أن عائشة رضي الله عنها بعد أن دفن عمر رضي الله عنه كانت تستتر وتقول (كان أبي وزوجي فأما عمر فأجنبي) تعني أنه يراها ، وروي أن الموتى يسألون الميت عن حال أهليهم فيعرفهم أحوالهم وأنه ولد لفلان ولد وتزوجت فلانه ومات فلان فما جاء ؟ فيقولون : راح إلى أمه الهاوية .

٢١١- وأما قوله صلى الله عليه وسلم : إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه فقد أشكل على كثير ، فطائفة ظنت إنه غير صحيح كعائشة والشافعي ، ومن الناس من يتأوله على ما إذا أوصى به الميت قبل موته ، ومنهم من يتأوله على ما إذا لم ينه عنه في حياته مع اعتياده له. وهؤلاء ظنوا أن العذاب لا يكون إلا على ذنب فاحتاجوا أن يجعلوا للميت ذنبا يستحق عليه العذاب وليس الأمر كذلك بل العذاب يكون على ذنب وقد لا يكون ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : السفر قطعة من العذاب وهو لم يقل إنه يعاقب بل قال : يعذب والمعنى يتألم بالاعتداء كما قد يتألم الحي بشم الرائحة الكريهة فلهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم للنساء : ارجعن مأزورات ، إنكن تؤذين الميت ، وقال : ما من ميت يموت فيقول قائلهم : واجبلاه ونحوه إلا وكل به ملكان يلهزانه : أهكذا أنت ؟ فيكون قوله : يعذب أي : يتألم ويتأذى ، وهذا لا ريب فيه كما ثبت ، خصوصا إذا علم أنه يسمع ويبصر ويدرك عنده .

٢٦٩ ، ٢٧٠- فصل :

العذاب أو النعيم في البرزخ هل هو على الروح فقط أو على البدن فقط أو عليهما فيه ثلاثة أقوال للمسلمين ، وهل يجب أن يكون على كل بدن ، أو لبعض الأشخاص وفي بعض الأحوال على قولين :

فإذا مات الإنسان وتفرقت أوصاله بتحريق أو أكل سبع ولم يبق له أثر كيف يضغطه القبر وكيف ينعم أو يعذب ؟ فمن قال إن ذلك على الروح لا يرد عليه ، ومن قال إنه على البدن ، أو على الروح وعلى البدن ، أو هو مختص ببعض الناس لا يرد عليه أيضا .

ومن قال إنه عام فلهم في الأبدان قولان ، أحدهما : أن الله يوصل ذلك إلى جزء من البدن وهو الجوهر الفرد .

والقول الثاني : أن البدن يبلى إلا عجب الذنب ، كما ثبت في الصحيح ، فالنعيم والعذاب يتصل إليه مع الروح ، وتعلق الروح بالبدن بعد الموت نوع آخر ، والعذاب أنواع قد شاهده في زماننا غير واحد وسمع أصواتهم ، ولهذا إذا أصاب الخيل مَغَل قُربت من قبور الكفار فيزول عنها لما تسمعه فتفزع فينحل بطنها ، كما يحصل للخائف فإن الفزع يحل البطن [١٠].

٢٧٠- مسألة والله تعالى إذا أراد أن يجمع بين أحد من أعلى الجنة أنزله إلى الأسفل، وقال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم : إني أحبك ما أستطيع أن أصبر عنك ، وإنك في أعلى الجنة فلا أراك ، فأنزل الله تعالى (ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا) .

وإبليس لعنة الله يعذب بالنار هو وذريته وإن كان من نار ، فالإنسان مخلوق من صلصال لو ضرب بالصلصال لقتله ، والله أعلم .

٢٥٧ ، ٢٥٨- فصل :

وأما الشهادة لرجل بعينه بأنه من أهل النار أو الجنة فليس لأحد ذلك إلا بنص صحيح يوجب ، كالعشرة الذين بشرهم الصادق صلى الله عليه وسلم بالجنة ، ومنهم من جوز ذلك لمن استفاض في الأمة الثناء عليه كعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وأمثاله.

وقد كان بعض السلف يمنع أن يشهد بالجنة لغير الرسول صلى الله عليه وسلم، حتى ناظر علي بن المدينى أحمد في هذه المسألة وقال : أقول إنهم في الجنة ولا أشهد لمعين، قال أحمد : متى قلت إنهم في الجنة فقد شهدت أنهم في الجنة . وأما توقف الناس في القطع بالجنة فلخوف الخاتمة ، ومع هذا فنرجو للمحسن ونخاف على المسيء .

ومن ظهر منه أفعال يحبها الله ورسوله وجب أن يعامل بما يوجبه ذلك من الموالاة والمحبة والإكرام، ومن ظهر منه خلاف ذلك عومل بمقتضاه .

القـــدر :

١٤٠- فصل :

أجمع المسلمون على أن العبد المسلم يجوز له أن يشتكي إلى الله تعالى ما ينزل بـه مـن الضر ، وليس ذلك منافيا للصبر ، بل الشكوى إلى الخلق قد تنافي الصبر ، ومن قال إن نبيـا من الأنبياء أكله القمل فاشتكى إلى ربه فأوحى الله إليه : لئن اختلج هذا في سرك لأمحونّـك من ديوان الأنبياء ، فهذا لا ينبغي أن يحكى إما لأنه كذب أو مخالف لشريعة محمد صلى الله عليه وسلم ، بل كان الأنبياء يشكون إلى ربهم كيعقوب وأيوب وذي النـون ونـوح علـيهم الصلاة والسلام ، فهؤلاء الأنبياء شكوا إلى ربهم وكشف الله ما بهم من الضر والغم ، لكن ينبغي الرضى وليس هو بواجب في أصح قولي العلماء بل هـو مسـتحب ، وإنمـا الواجـب الصبر ولا ينافي الشكوى ، واختلاج السر لا ينافي الرضى بالقضاء باتفاق العقلاء ، والرضى يكون بعد القضاء .

٩٦- مسألة : والرضى بفعل ما أمر الله به وترك ما نهى عنه واجـب ، وأمـا الرضـا بالمصائب كالفقر والمرض والذل فالصحيح أنه ليس بواجب لكـن مسـتحب [١١]، ولكـن الصبر هو الواجب هنا .

أما الرضى بالكفر والفسوق والعصيان فالذي عليه أئمة الدين أنه لا يرضـى بـذلك فإن الله لا يرضاه ، وإن كان قد غلط فيه قوم من المتفلسفة والصوفية ولم يفرقـوا بـين المحبـة والرضى الكونيين والدينيين بل ظنوا أن كل ما أراده الله وقدره فقد أحبه ، وأنه يجب عليهم محبة ذلك لأن الله أراده ولم يقع لهم أن الله لا يأمر بما يكرهه ولا يحبه لقول الله تعالى (ذلـك بأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم) مع أنه قدره ، والمتفلسفة ظنـوا أن محبة الحق ورضاه وغضبه يرجع إلى إرادته فقالوا هو مريد لها محب لها ، ومعنـى لا يريـد الفساد أي لعباده المؤمنين وهذا تحريف لأنه لا يقال لا يحب الإيمان للكـافرين ، وهـذا كلـه ضلال فإنه لا يطلق القول أنه لا يحب الإيمان [١٢].

١١٦-١٢٨- فصل :

روى أبو ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروى عنه ربه تبارك وتعالى أنه قال : يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظلموا ، الحديث .

فقوله : (حرمت الظلم على نفسي) فيه مسألتان كبيرتان كل منهما ذات شعب وفروع ، إحداهما : أن الظلم الذي حرمه الله ونفاه نفسه بقوله (وما ظلمناهم) وقوله (ولا يظلم ربك أحدا) (وما ربك بظلام للعبيد) (إن الله لا يظلم مثقال ذرة) (ولا تظلمون فتيلا) (وما الله يريد ظلما للعباد) (فلا يخاف ظلما ولا هضما) فقد تنازع الناس في معنى هذا الظلم تنازعا صاروا فيه بين طرفين ووسط بينهما ، وخير الأمور أوسطها ، وذلك بسبب البحث في القدر ومجامعته للشرع إذ الخوض فيه بغير علم تام أوجب ضلال عامة الأمم ، ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه عن التنازع فيه فذهب المكذبون بالقدر القائلون بأن الله لم يخلق أفعال العباد ولم يرد أن يكون إلا ما أمر بأن يكون ، وغلاتهم المكذبون بتقدم علم الله وكتابه بما سيكون من أفعال العباد من المعتزلة وغيرهم إلى أن الظلم منه تعالى هو نظير الظلم من الآدميين بعضهم لبعض وشبهوه ومثلوه في الأفعال بأفعال العباد حتى كانوا هم ممثلة الأفعال وضربوا لله الأمثال ولم يجعلوا له المثل الأعلى ، بل أوجبوا عليه وحرموا ما رأوا أنه يجب على العباد ويحرم بقياسه على العباد ، قالوا : إذا أمر العبد ولم يعنه بجمع ما يقدر به عليه من وجوه الإعانة كان ظالما له والتزموا أنه لا يقدر أن يهدي ضالا ، كما قالوا : إنه لا يقدر أن يضل مهتديا ، وقالوا : إذا أمر اثنين بأمر واحد وخص أحدهما بإعانته على فعل المأمور كان ظلما ، إلى أمثال ذلك من الأمور التي هي من باب الفضل والإحسان جعلوا تركه لها ظلما . وكذلك ظنوا أن التعذيب لمن كان فعله مقدرا ظلم له ، ولم يفرقوا بين التعذيب لمن قام به سبب استحقاق ذلك ، ومن لم يقم به سببه وإن كان ذلك الاستحقاق لحكمة أخرى عامة أو خاصة ، وهذا الموضع زلت فيه أقدام وضلت فيه أفهام ، فعارض هؤلاء آخرون من أهل الكلام المثبتين للقدر وقالوا : ليس الظلم منه حقيقة يمكن وجودها بل هو من الأمور الممتنعة لذاتها فلا يجوز أن يكون مقدورا ولا أن

يقال إنه تارك له باختياره وإنما هو من باب الجمع بين الضدين وجعل الجسم الواحد في مكانين وقلب القديم محدثا وإلا فمهما قُدِّر في الذهن وكان وجوده ممكنا فالله قادر عليه فليس بظلم منه سواء فعله أو لم يفعله ، وتلقى هذا القول عن هؤلاء طوائف من أهل الإثبات من الفقهاء وأهل الحديث من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم ومن شرح الحديث وفسروا هذا الحديث بما ينبني على هذا القول ، وربما احتجوا بظواهر أقوال مأثورة كما روينا عن إياس بن معاوية أنه قال : ما ناظرت بعقلي كله أحدا إلا القدرية قلت لهم : ما الظلم ؟ قالوا : أن تأخذ ما ليس لك ، أو تتصرف فيما ليس لك ، قلت : فلله كل شيء ، وليس هذا من إياس إلا ليبين أن التصرفات الواقعة هي في ملكه تعالى فلا يكون ظلما بموجب حدهم ، وهذا لا نزاع فيه بين أهل الإثبات فإنهم متفقون مع أهل الإيمان بالقدر على أن كل ما فعله الله فهو عدل ، فرأى إياس أن هذا الجواب المطابق لحدهم خاصم لهم ولم يدخل معهم في التفصيل الذي يطول .

وبالجملة كما قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن لغيلان حين قال له غيلان : نشدتك الله أترى الله يحب أن يعصى ؟ فقال ربيعة : نشدتك الله أترى الله يعصى قسرا ؟ فكأنما ألقمه حجرا ، فإن قوله : يحب أن يعصى لفظ فيه إجمال ، وقد لا يأتي في المناظرة تفسير المجملات خوفا من لدد الخصم فيؤتى بالواضحات ، كما ألزمه بالعجز الذي هو لازم للقدرية ولمن هو شر منهم من الدهرية والفلاسفة وغيرهم ، فقوله (لا يخاف ظلما ولا هضما) قال أهل التفسير : لا يخاف أن يظلم فيحمل عليه سيئات غيره ، ولا يهضم فينقصه من حسناته ، ولا يجوز أن يكون هذا الظلم هو شيئا ممتنعا غير مقدور عليه فيكون التقدير : فلا يخاف ما هو ممتنع لذاته خارج عن الممكنات والمقدورات فإن مثل هذا إذا لم يكن وجوده ممكنا حتى يقولوا إنه غير مقدور ولو أراده كخلق المثل فكيف يعقل وجوده فضلا عن أن يتصور خوفه حتى ينفى خوفه ؟ ثم أي فائدة في نفي خوف هذا وقد علم من سياق الكلام أن المقصود بيان أن هذا العامل لا يجزى على إحسانه بالظلم والهضم ، فعلم أن الظلم المنفي يتعلق بالجزاء كما ذكره أهل التفسير وأن الله لا يجزيه إلا بعمله ولهذا كان الصواب أن الله لا يعذب إلا من أذنب ، وكذا قوله (وما ربك بظلام للعبيد) يدل الكلام على أنه لا يظلم

محسنا فينقصه من حسناته أو يجعلها لغيره ولا يظلم مسيئا فيحمل عليه إساءة غيره بل (لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت) وهذا كقوله (أم لم ينبأ بما في صحف موسى وإبراهيم الذي وفّى ألا تزر وازرة وزر أخرى) فليس على أحد وزر غيره ، ولا يستحق أحد إلا ما سعاه ، وكلا القولين حق على ظاهره ، وكذلك قوله فيمن عاقبهم (وما ظلمناهم ولكن كانوا هم الظالمين) بيّن أن عقاب المجرمين عدل لذنوبهم واتخاذهم الآلهة التي لا تغنى عنهم شيئا ، لا لأنا ظلمناهم فعاقبناهم لغير ذنب ، وكذلك قوله تعالى (يا قوم إني أخاف عليكم مثل يوم الأحزاب مثل دأب قوم نوح وعاد وثمود والذين من بعدهم وما الله يريد ظلما للعباد) بيّن أن هذا العقاب لم يكن ظلما بل هو لاستحقاقهم ذلك ، وأيضا فالأمر الذي لا يمكن القدرة عليه لا يصلح أن يمدح الممدوح بعدم إرادته وفعله ، وإنما يكون المدح بترك الأفعال إذا كان الممدوح قادرا عليها ، فعلم أنه قادر على ما نزه نفسه عنه من الظلم وأنه لا يفعله ، وبذلك يصح قوله : إني حرمت الظلم على نفسي ، فلا يجوز أن يكون فيما هو ممتنع لذاته فلا يصلح أن يقال : حرمت أو منعت نفسي من خلق مثلي أو من جعل المخلوقات خالقه ونحو ذلك من المحالات التي يعلم كل أحد أنها ليست مرادا للرب ، والذي قاله الناس إن الظلم وضع الشئ في غير موضعه يتناول هذا المقدور دون ذاك الممتنع كقول بعضهم : الظلم إضرار غير المستحق ، فالله لا يعاقب أحدا بغير حق ، وكذلك من قال : هو نقص الحق كقوله (كلتا الجنتين آتت أكلها ولم تظلم منه شيئا) ومن قال : هو التصرف في ملك الغير فليس بمطرد ولا منعكس فقد يتصرف الإنسان في ملك غيره بحق ولا يكون ظلما وقد يتصرف في ملكه بغير حق فيكون ظلما وظلم العبد نفسه كثير في القرآن .

فصـــل :

فتبين بما قدمناه أن القول الوسط وهو الحق أن الظلم الذي حرمه الله علي نفسه مثل أن يترك حسنات المحسن فلا يجزيه بها ويعاقب البريء على ما لم يفعله من السيئات ويعاقب هذا بذنب غيره أو يحكم بين الناس بغير القسط ونحو ذلك من الأفعال التي نزه نفسه سبحانه عنها لقسطه وعدله وهو قادر عليها وإنما استحق الحمد والثناء لأنه ترك هذا الظلم وهو قادر عليه .

المسألة الثانية : للناس في أفعال الله باعتبار ما يصلح منه ويجوز وما لا يجوز له حتى وضعوا له شريعة التعديل والتجويز لا بمعنى أن العقل آمر له وناه فإن هذا لا يقوله عاقل بل بمعنى أن تلك الأفعال مما علم بالعقل وجوبها وتحريمها ولكن أدخلوا في ذلك من المنكرات ما بنوه على بدعتهم من التكذيب بالقدر وتوابع ذلك .

الطرف الثاني : الغلاة في الرد عليهم وهم الذين قالوا : لا ينزه الرب عن فعل من الأفعال ولا يعلم وجه امتناع الفعل منه إلا من جهة خبره أنه لا يفعله المطابق لعلمه بأنه لا يفعله ، فهؤلاء منعوا حقيقة ما أخبر تعالى به أنه كتب على نفسه الرحمة وحرم على نفسه الظلم .

الطرف الثالث : القول الوسط أنه سبحانه على كل شيء قدير ، وله الخلق والأمر، وأنه مع ذلك حرم على نفسه أشياء وأخبر أنه لا يفعلها وهي مقدورة له ، ويترك أشياء مع قدرته عليها ، لأنه عادل ليس بظالم ، كما ينزه نفسه عن عقوبة الأنبياء وكما ينزه نفسه أن يحمل البريء ذنوب المعتدين ، وقوله : (لا تظالموا) فيه كل الدين، فالجملة الأولى قوله : (إني حرمت الظلم على نفسي) يجمع حل مسائل الصفات إذا أعطيت حقها من التفسير، وهذه تتضمن الدين كله، فإن كل ما نهى الله عنه راجع إلى الظلم، وكل ما أمر به راجع إلى العدل.

ولما ذكر ما أوجبه من العدل وحرّمه من الظلم على نفسه وعلى عباده ذكر إحسانه إلى عباده مع غناه عنهم وفقرهم إليه ، وأنهم لا يقدرون على جلب منفعة لأنفسهم ولا دفع مضرة إلا أن يكون هو سبحانه الميسر لذلك ، وأمر العباد بأن يسألوه ذلك وأخبر أنهم لا يقدرون على نفعه ولا ضره مع عظم ما يوصله إليهم من النعماء وما يدفع عنهم من البلاء، وجلب المنفعة ودفع المضرة إما أن يكون للدين أو الدنيا فصارت أربعة أقسام :

الهداية والمغفرة وهما جلب المنفعة ودفع المضرة في الدين والطعام والكسوة وهما جلب المنفعة ودفع المضرة في الدنيا.

وإن شئت قلت الهداية والمغفرة متعلقتان بالقلب الذي ملك البدن وهو الأصل في الأعمال الإرادية.

والطعام والكسوة متعلقتان بالبدن الطعام لجلب المنفعة والكسوة لدفع المضرة وفتح

الأمر كله بالهداية فإنها وإن كانت الهداية النافعة هي المتعلقة بالدين فكل أعمال الناس تابعة لهداية الله إياهم قال (والذي قدر فهدى) (وهديناه النجدين) (إنا هديناه السبيل) ولهذا قيل إن الهداية النافعة أربعة أقسام ، أحدها : الهداية إلى مصالح الدنيا .

الثاني : الهداية بمعنى دعاء الخلق إلى ما ينفعهم وأمرهم بذلك .

الثالث : الذي لا يقدر عليه إلا الله وهو جعل الهدى في القلب لقوله تعالى (من يهد الله فهو المهتدي) وهو الذي يسميه بعضهم بالإلهام والإرشاد وهذا ينكر القدرية أن يكون الله هو الفاعل له ، بل يزعمون أن العبد يهدي نفسه ، وهذا الحديث حجة عليهم حيث قال: فاستهدوني أهدكم ، بعد قوله (كلكم ضال إلا من هديته) ، وعندهم لا يقدر الله على شيء من الهدى إلا ما فعله من إرسال الرسل ونصب الأدلة وإزاحة العلل ، ولا مزية للكافر على المؤمن في هداية الله ولا نعمة لله على المؤمن عندهم أعظم من نعمته على الكافر في باب الهدى .

والقسم الرابع : الهدى في الآخرة كما قال الله تعالى (وهدوا إلى الطيب من القول وهدوا إلى صراط الحميد)

وأما قوله : (كلكم جائع إلا من أطعمته ، وكلكم عار إلا من كسوته) فيقتضي أصلين عظيمين ، أحدهما : وجوب التوكل على الله في الرزق واللباس وأنه لا يقدر أحد غير الله على ذلك قدرة مطلقة ، والقدرة التي تحصل لبعض العباد تكون على بعض أسباب ذلك ولهذا قال : (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) فليس في المخلوقات ما هو وحده سبب تام لحصول المطلوب ، فمن ظن الاستغناء بالسبب عن التوكل فقد ترك الواجب عليه من التوكل وأخل بواجب التوحيد ، ولهذا يخذل هؤلاء كما أن من دخل في التوكل وترك ما أمر به من الأسباب فهو جاهل ظالم عاص لله يترك ما أمره به ، فان فعل المأمور به عبادة لله قال الله (فاعبده وتوكل عليه) (إياك نعبد وإياك نستعين).

وفي هذا رد على من جعل الأخذ بالسبب نقصا أو قدحا في التوحيد والتوكل ، وأن تركه من كمال التوكل ، وهو ملبوس عليهم وقد يقترن بذلك اتباع الهوى وميل النفس إلى البطالة ولهذا تجد عامة هذا الضرب يتعلقون بأسباب دون ذلك ، إما بالخلق رغبة ورهبة ،

وإما أن يتركوا واجبات أو مستحبات أنفع لهم من ذلك ، كمن يصرف همته في توكله إلى شفاء مرضه بلا دواء ، أو نيل رزقه بلا سعي فقد يحصل له ذلك ولكن كانت مباشرة الدواء والسعي اليسير وصرف الهمة في عمل صالح أنفع له . وفوق هؤلاء من يجعل التوكل والدعاء نقصا وانقطاعا عن الخاصة ظنا أن ملاحظة ما فرغ منه في القدر هو حال الخاصة فقد قال في هذا : كلكم جائع إلا من أطعمته ، وكلكم عار إلا وكسوته ، فاستطعموني أطعمكم ، واستكسوني أكسكم ، وإنما غلطوا لظنهم أن سبق التقدير يمنع أن يكون بالسبب المأمور به ، كمن يتزندق فيترك الأعمال الواجبة بناء على أن القدر قد سبق بأهل السعادة والشقاوة ، أو لم يعلم أن القدر سبق بالأمور على ما هي عليه بأسباب بها .

وطائفة تظن أن التوكل إنما هو من مقامات الخاصة المتقربين بالنوافل ، وكذلك قولهم في أعمال القلب وتوابعها من الحب والرجاء والخوف والشكر ونحوه ، وهذا ضلال مبين بل جميع هذه الأمور فرض على الأعيان باتفاق أهل الإيمان .

وقوله : يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعا، فالمغفرة العامة نوعان ، أحدهما : المغفرة لمن تاب وهذه عامة في جميع الذنوب على الصحيح، خلافا لمن يستثني بعض الذنوب كتوبة الداعية إلى البدع لا تقبل باطنا ، وكتوبة القاتل ونحوه، لأن الله قد ذكر أنه يتوب على أئمة الكفر الذي هو أعظم من البدع وغيرهم والتوبة العامة كما في قوله تعالى (قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا).

النوع الثاني من المغفرة العامة : التي دل عليها قوله : يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعا ، المغفرة بمعنى تخفيف العذاب أو تأخيره إلى أجل مسمى، وهذا عام مطلقا ولهذا شفع النبي صلى الله عليه وسلم في أبي طالب مع موته على الشرك فنقل من غمرة النار حتى جعل في ضحضاح يغلى منها رأسه ، ومنه قوله تعالى (ولو يؤاخذ الله الناس بما كسبوا ما ترك على ظهرها من دابة) (وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير).

وأما قوله : إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني، فإنه بيّن

بذلك إنه ليس هو بمستعيض فيما يحسن به إليهم من إجابة الدعوة وغفران الذنوب بذلك : جلب منفعة أو دفع مضرة ، كما يفعله الخلق مع بعضهم لبعض فقال : إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني، فلست إذا هديتكم وأطعمتكم وكسوتكم بالذي أطلب أن تنفعوني ، ولا إذا غفرت خطايا بالليل والنهار أتقي بذلك أن تضروني فإنكم لن تبلغوا ذلك ، بل عاجزون عن ذلك كله ، بل لا تقدرون إلا على ما أقدره لكم وأريده، وكذلك ما يأمركم به من الطاعات وما ينهاكم عنه من السيئات فإنه لا يتضمن استجلاب نفعه كأمر السيد لعبده والوالد لولده ، ولا دفع مضرتهم كنهي هؤلاء وغيرهم فنزه نفسه سبحانه عن لحوق نفعهم وضرهم ، فلهذا ذكر هذين الأصلين بعد ذلك ، فذكر أن برهم وفحورهم وطاعتهم ومعصيتهم لا تزيد ملكه ولا تنقص ، وأن ما يعطيهم غاية ما يسألونه نسبته إلى ما عنده أدنى نسبة فقال : يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وجنكم وإنسكم على أفجر قلب رجل واحد ما زاد ذلك في ملكي شيئا ، ولو أن أولكم وآخركم وجنكم وإنسكم كانوا على أتقى قلب رجل منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا ، إذ ملكه قدرته على التصرف فلا تزيد ولا تنقص كما تزداد قدرة الملك بكثرة المطيعين له وتنقص بقلة المطيعين فإن ملكه سبحانه متعلق بنفسه وهو خالق كل شيء وربه ، يؤتي الملك من يشاء وينزعه ممن شاء .

ثم ذكر حالهم في النوعين سؤال بره وطاعة أمره اللذين ذكرهما في الحديث وذكر الاستهداء والاستطعام والاستكساء وذكر الغفران والبر والفجور فقال : (لو أن أولكم وأخركم وإنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني فأعطيت كل واحد مسألته ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المِخْيَط إذا أدخل البحر) ، فذكر أن جميع الخلائق إذا سألوه وهم في مكان واحد وزمان واحد فأعطى كل واحد مسألته لم ينقص ذلك مما عنده إلا كما ينقص المخيط وهي الإبرة إذا غمس في البحر .

وقوله : (لم ينقص مما عندي) فيه قولان ، أحدهما : يدل على أن عنده أمورا موجودة، وعلى هذا فيقال : لفظ النقص على حاله ، لأن الإعطاء من الكثير وإن كان قليلا فلا بد أن ينقص شيئا ما .

ومن رواه (لم ينقص من ملكي) يحمل على ما عنده ، وقد يقال : المعطَى إن كان

أعيانا قائمة فقد تنقل من محل إلى محل فيظهر النقص ، وإن كان صفات فلا تنقل من محلها وإنما يوجد نظيرها في محل آخر ، كما يوجد نظير علم المعلم في قلب المتعلم من غير زوال علم المعلم ، وكما يتكلم المتكلم بكلام المتكلم قبله من غير انتقال كلام الأول إلى الثاني، وعلى هذا فالصفات لا تنقص مما عنده شيئا وهي من المسئول كالهدى .

وقد يجاب عن هذا بأنه من الممكن في بعض الصفات أن لا يثبت مثلها في المحل الثاني حتى تزول عن الأول كاللون وكالروائح التي تعبق بمكان وتزول ، كما دعا النبي صلى الله عليه وسلم على حمى المدينة أن تنتقل إلى الجحفة ، وهل هذا الانتقال بانتقال عين العرض الأول أو بوجود مثله من غير انتقال عينه فيه للناس قولان.

والقول الثاني : أن النقص هنا كالنقص الذي في حديث موسى والخضر ففي الصحيحين أنه قال لموسى وقد وقع عصفور على قاب السفينة فنقر في البحر فقال : ما نقص علمي وعلمك من علم الله إلا كما نقص هذا العصفور من هذا البحر ، ومعلوم أن نفس علم الله القائم به لا يزول منه شيء بتعلم العباد ، وإنما المقصود أن نسبة علمي وعلمك إلى علم الله كنسبة ما علق بمنقار العصفور إلى البحر ، ومن هذا الباب كون العلم يورث والكتاب يورث .

وتحقيق الأمر : ما أحاط علمي وعلمك من علم الله إلا كما ينقص هذا العصفور نسبة هذا إلى هذا كنسبة هذا إلى هذا ، وإن كان المشبه به جسما ينقل من محل إلى محل يزول عن محل وليس المشبه كذلك .

فهذا الفرق يعلمه المستمع من غير التباس.

ثم ختمه بتحقيق ما بينه فيه من عدله وإحسانه فقال : (إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أو فيكم إياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ، ومن وجد غير ذلك فلا يلومنّ إلا نفسه) .

فبين أنه محسن إلى عباده في الجزاء على أعمالهم إحسانا يستحق به الحمد لأنه هو المنعم بالأمر بها والإرشاد إليها والإعانة عليها ثم إحصائها ثم توفيه جزائها فكل ذلك فضل منه وإحسان ، فكل نعمة منه فضل ، وكل نقمة منه عدل ، وإن كان ذلك أوجبه على نفسه

فليس هو كوجوب حقوق الناس بعضهم على بعض ، لكون إحسان بعض الناس إلى بعض لحق المعاوضة ورجاء المنفعة ، وقد تبين عدم ذلك في حقه ، فليس لأحد من جهة نفسه عليه حق بل هو الذي أحق الحق على نفسه بكلماته فهو المحسن بالإحسان وبإحقاقه وكتابته على نفسه فهو محسن إحسانا مع إحسان .

ثم بين أنه عادل في الجزاء على السيئات فقال : ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه ، كما تقدم (وما ظلمناهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون).

وهذه نكتة مختصرة تنبه الفاضل على ما في الحقائق من الجوامع والفوارق التي تفصل بين الحق والباطل في هذه المضايق ، والله ينفعنا وسائر إخواننا بما علمنا ، ويعلمنا ما ينفعنا ، ويزيدنا علما ، ولا حول ولا قوة إلا بالله وعليه التكلان .

١٧٩ -١٨٢- فصل :

روى مالك في موطئه وأبو داود والنسائي وغيرهم عن أسلم مولى عمر ، وفي لفظ عن نعيم بن ربيعة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سئل عن هذه الآية (وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم) الآية [١٣] فقال عمر رضي الله عنه : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عنها فقال : إن الله خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج ذريته فقال : جعلت هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنة يعملون ، ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذريته فقال : خلقت هؤلاء للنار ، وبعمل أهل النار يعملون فقال رجل : يا رسول الله ففيم العمل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله إذا خلق الرجل للجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخل به الجنة ، وإذا خلق الرجل النار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخل به النار. وفي حديث الحكم بن سنان عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله قبض قبضة فقال إلى الجنة برحمتي، وقبض قبضة فقال إلى النار ولا أبالي.

وهذا المعنى مشهور عنه من وجوه متعددة ، وفيه فصلان :

أحدهما : القدر السابق وهو أن الله سبحانه وتعالى علم أهل الجنة من أهل النار قبل أن يعملوا الأعمال ، وهذا حق يجب الإيمان به بل قد نص الأئمة كمالك والشافعي وأحمد

أن من جحد هذا فقد كفر ، بل يجب الإيمان به فإن الله علم ما سيكون كله قبل أن يكون، كما في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم : إن الله قدر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة ، وكان عرشه على الماء ، وفي صحيح البخاري عن عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : كان الله ولا شيء غيره ، وكان عرشه على الماء ، وكتب في الذكر كل شيء ، وخلق السموات والأرض، وفي المسند عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : إني عند الله لمكتوب خاتم النبيين وإن آدم لمنجدل في طينته، وسأنبئكم بأول ذلك : دعوة أبي إبراهيم ، وبشرى أخي عيسى، ورؤيا أمي رأت حين ولدتني أنه خرج منها نور أضاءت له قصور الشام ، ونحوه كثير، كما في الصحيحين من حديث علي حديث بقيع الغرْقد .

وفي الصحيح قالوا : يا رسول الله علم الله أهل الجنة من أهل النار ؟ فقال : نعم، قيل : فيم العمل ؟ قال : اعملوا فكل ميسر لما خلق له ، وذلك أن الله علم الأشياء كما هي عليه ، وقد جعل لها أسبابا تكون بها ويعلم أنها تكون بتلك الأسباب .

فلو قال قائل : إذا علم الله أنه يولد لي ولد فلا حاجة لي بالزوجة كان أحمق فإن الله يعلم ما سيكون بأسبابه بما قدره من الوطء وغيره ، وكذلك علم ما سيكون من أن هذا يشبع بالأكل ، وهذا يموت بالقتل ، فلا بد من الأسباب التي قد علمها الله سبحانه وتعالى من الدعاء والسؤال وغيره ، فلا ينال العبد شيئا إلا بما قدره الله من جميع الأسباب ، والله خالق ذلك الشيء وخالق الأسباب ، ولهذا قيل :

الالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد ، ومحو الأسباب أن تكون أسبابا نقص في العقل ، والإعراض عن الأسباب بالكلية قدح في الشرع ، ومجرد الأسباب لا توجب حصول المسبب بل لا بد من تمام الشروط وزوال الموانع ، فكل ذلك بقضاء الله وقدره ، وكذلك أمر الآخرة فليس بمجرد عمل العبد ينال الإنسان السعادة بل العمل سبب كما قال صلى الله عليه وسلم : لن يدخل أحد منكم الجنة بعمله الحديث ، وقال تعالى (ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون) فهذه باء السبب أي بسبب أعمالكم والذي نفاه النبي صلى الله عليه وسلم باء المقابلة والمعاوضة كما يقال اشتريت هذا بهذا أي ليس العمل عوضا أو ثمنا كافيا في دخول

الجنة بل لا بد معه من عفوه تعالى ورحمته وفضله ، فمغفرته تمحو السيئات، ورحمته تأتي بالخبرات وتضاعف الحسنات، وهنا ضل فريقان فريق أخذوا بالقدر وأعرضوا عن الأسباب الشرعية والأعمال الصالحة وظنوا أن ذلك كاف وهؤلاء يؤول أمرهم إلى الكفر بالله وكتبه ورسله ، وفريق أخذوا يطلبون الجزاء من الله كما يطلبه الأجير من المستأجر متكلين على حولهم وقوتهم وعملهم وهم جهال ضلال فإن الله لم يأمر العباد بما أمرهم به عن حاجة منه إليهم وإنما أمرهم بما فيه صلاحهم ولا نهاهم عن شيء بخلا بل نهاهم عما فيه فسادهم، وكما قال يا عبادي لن تبلغوا ضري فتضروني ، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني، وهو مع غناه عن العالمين أرسل إليهم الرسل بفضله سبحانه ، وإن كان أوجب على نفسه الرحمة وحرم عليها الظلم فهو واقع لا محالة واجب بحكم إيجابه ووعده لا أن الخلق يوجبون على الله شيئا أو يحرمون عليه شيئا بل هم أعجز من ذلك ، وكل نعمة منه فضل ، وكل نقمة من عدل كما في قوله في الحديث : فمن وجد خيرا فليحمد الله ، ومن وجد غير ذلك فلا يلو من إلا نفسه، فمن أعرض عن الأمر والنهي والوعد والوعيد ناظرا إلى القدر فقد ضل، ومن طلب المقام بالأمر والنهي معرضا عن القدر فقد ضل ، بل لا بد من الأمرين كما قال تعالى (إياك نعبد وإياك نستعين) فنعبده اتباعا للأمر، ونستعينه إيمانا بالقدر ، فكل عمل يعمله العامل ولا يكون طاعة وعبادة وعملا صالحا فهو باطل ، فإن الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ما كان لله، ولو نال بذلك العمل رياسة ومالا فغاية المترئس أن يكون كفرعون، وغاية المتمول أن يكون كقارون ، وقد ذكر الله في سورة القصص من قصتهما ما فيه عبرة لأولي الألباب، وكل عمل لا يعين الله العبد عليه فإنه لا يكون ولا يقع ، فما لا يكون به لا يكون، وما لا يكون له لا يدوم ولا ينفع ، فلذلك أمر العبد أن يقول : إياك نعبد وإياك نستعين في كل صلاة ، وللعبد حالان ، حال قبل القدر فعليه أن يستعين بالله ويتوكل عليه ويدعوه، وحال بعد القدر فعليه أن يحمد الله في الطاعة ، ويصبر ويرضى في المصيبة ، ويستغفر في الذنب وفي الطاعة من النقص، ويشكره عليها إذ هي من نعمته، فينظر إلى القدر عند المصيبة بعد وقوعها، ويستغفر عند المعصية قال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم (فاصبر إن وعد الله حق واستغفر لذنبك) وقال تعالى (ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها إن ذلك على الله يسير لكي لا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم)

١٨٨- قاعدة :

علم الله السابق يحيط بالأشياء على ما هي عليه في نفس الأمر ، فلا محو فيه ولا تغيير ولا إثبات ولا نقص ولا زيادة . وأما اللوح المحفوظ الذي لا يطلع عليه غيره فهل فيه محو وإثبات على قولين.

وأما الصحف التي بأيدي الملائكة كما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم : فيؤمر بكتْب رزقه وعمله وأجله ، وشقي أو سعيد ، فهل يصل فيها المحو والإثبات ؟ فإنه قد يقدر له من العمر مدة لم يعمل شيئا يزيد به على ذلك مما علمهم الله أن يفعله، مثل أن يصل رحمه ، ففي الصحيحين : من سره أن يبسط له في رزقه ، وينسأ له في أثره فليصل رحمه، أو غير ذلك من الأسباب كما روى الترمذي : إن الله أرى آدم ابنه داود فأعجبه فسأل عن عمره ؟ فقال : أربعين سنة فوهبه آدم من عمره ستين سنة ، وكتب عليه بذلك كتابا ثم بعد ذلك أنكر ونسي فجحد فجحدت ذريته ، فقد علم أن الله قدر له أربعين سنة بلا سبب، وعلم أنه يحصل له ستون بسبب هبة أبيه له . وقوله تعالى (وما يُعمَّر من مُعمَّر ولا يُنقص من عمره إلا في كتاب) فمن الناس من فسر التعمير والنقص بذلك ، ومنهم من فسره بأنه يبقيه عمراً طويلا ، وينقص شخصاً آخر عما عمر هذا ، فيكون بالنسبة إلى شخصين.

وقوله تعالى (أولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر) فيكون المراد طول الأعمار وقصرها .

٢١٣- ٢٤٥ - هل يكون العبد قادرا على غير الفعل الذي فعله ، الذي سبق العلم به من الله تعالى ؟ هذا مما تنازع فيه الناس ، كما تنازعوا في أن الاستطاعة هل تكون مقارنة للفعل أو يجب أن تتقدمه ؟ فمن قال إن الاستطاعة لا تكون إلا مع الفعل يقول : إن العبد لا يستطيع غير ما فعله ، وهو ما تقدم به العلم والكتاب ، ومن قال : إن الاستطاعة قد تقدم الفعل ، وقد توجد بدون الفعل فإنه يقول : إنه سيكون مستطيعا لما يفعله ، ولما عُلم وكُتب أنه لا يفعله .

وفصل الخطاب أن الاستطاعة في الكتاب والسنة نوعان ، أحدهما : الاستطاعة المصححة للفعل وهي متناوله للأمر والنهي لقوله تعالى (ولله على الناس حج البيت من

استطاع إليه سبيلا) وقوله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) فهذه الاستطاعة مقدمة على الفعل، لأنها لو كانت لا توجد إلا مع الفعل لوجب ألا يجب الحج إلا على من حج . وأما الاستطاعة التي يكون معها الفعل فقد يقال هي المقرونة بالفعل الموجبة له ، وهذا النوع الثاني نحو قوله تعالى (ما كانوا يستطيعون السمع وما كانوا يبصرون) فإن الاستطاعة المشروطة في الأمر والنهي التي هي مناط التكليف كما في قوله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) لكن قد يقال إن الاستطاعة هنا كالاستطاعة المنفية في قول الخضر لموسى عليهم السلام (إنك لن تستطيع معي صبرا) فإن هذه لو أريد بها مجرد المقارنة في الفاعل والتارك لم يكن هناك فرق بين المجرمين والمؤمنين ، ولا بين موسى والخضر فإن كل واحد فعل أو لم يفعل لا تكون الاستطاعة المقارنة موجودة قبل فعله ، والقرآن يدل على أن هذه الاستطاعة إنما نفيت عن التارك لا عن الفاعل ، فعلم أنها تقوم بالعبد من الواقع التي تصدر عن إرادة الفعل وعمله بكل حال ، فهذه الاستطاعة منتفية في حق من كتب عليه أنه لا يفعل وقضى عليه ذلك ، وإذا عرف هذا القسم علم أن إطلاق القول بأن العبد لا يستطيع غير ما فعل ولا يستطيع خلاف المعلوم المقدور وأن إطلاق القول بأن استطاعة الفاعل والتارك سواء، وأن الفعل لا يختص من التارك باستطاعة خاصة خلا الإطلاقين خطأ بدعة ، ولهذا اتفق سلف الأمة وأئمتها على أن الله قادر على ما علمه وأخبر أنه لا يكون ، وعلى ما يمتنع ضرورة عدمه لعدم إرادته لا لعدم قدرته عليه ، وإنما خالف في ذلك أهل الضلال من الجهمية والقدرية والمتفلسفة الصابئة والذين يزعمون انحصار المقدور في الموجود ويخصون قدرته بما شاءه وعلمه ، وقد قال تعالى (أيحسب الإنسان ألن نجمع عظامه بلى قادرين على أن نسوي بنانه) وقال تعالى (وهو القادر على أن يبعث عليكم عذابا من فوقكم) وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال حين نزلت هذه الآية : (من فوقكم) : أعوذ بوجهك، (أو من تحت أرجلكم) : أعوذ بوجهك ، (أو يلبسكم شيعا ويذيق بعضكم بأس بعض) قال : هاتان أهون .

وقال تعالى (ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها) ومن حكى عن أحد أن العبد ليس قادرا على غير ما فعل الذي هو خلاف المعلوم فإنه مخطيء فيما نقله عنهم من نفي القدرة

مطلقا ، ومصيب فيما نقله عنهم من نفي القدرة التي اختص بها الفاعل دون التارك، وأما ما يجب على أعيانهم فهذا يتنوع بتنوع قدرهم ومعرفتهم وحاجتهم ، وهذا من أصول تنازعهم في جواز تكليف ما لا يطلق ، فإن من يقول إن الاستطاعة لا تكون إلا مع الفعل، والتارك لا استطاعة له بحال يقول : كل من عصى الله فما عصاه إلا أنه كلفه ما لا يطيقه، كما قد يقولون : إن جميع العباد كلفوا مالا يطيقون ، ومن يقول : إن استطاعة الفعل هي الترك يقول : إن العباد لم يكلفوا إلا بما هم مسبوقون في طاعته وقدرته ، والاستطاعة لا يختص الفاعل دون التارك باستطاعة خاصة [١٤] ، فإطلاق القول بأنه كلف مالا يطيقه كإطلاقه بأنه مجبور على أفعاله إذا سلب القدرة في المأمور نظير إثبات الجبر في المحظور ، وإطلاق القول بأن العبد ليس مجبورا بحال كإطلاقه بأن العبد قادرا على خلاف معلوم الله وتقديره ، وسلف الأمة وأئمتها ينكرون هذه الإطلاقات كلها ، لاشتمال كل واحد من طرفي النفي والإثبات على باطل وإن كان فيه حق ، بل الواجب إطلاق العبارات الحسنة وهي المأمور بها التي جاءت بها النصوص ، والتفصيل في العبارات المجملة المشتبهة ، وكذلك الواجب نظير ذلك في سائر أبواب أصول الدين أن يجعل نصوص الكتاب والسنة هي الأصل المعتمد الذي يجب اتباعه ويسوغ إطلاقه ، وتجعل الألفاظ التي تنازع فيها الناس نفيا أو إثباتا موقوفة على الاستفسار والتفصيل ، ويمنع من إطلاق نفي ما أطلقه الله ورسوله ، وإطلاق إثبات ما نفى الله ورسوله .

وفصل الخطاب أن النزاع في أصلين ، أحدهما : أن التكليف الواقع اتفق المسلمون على وقوعه في الشريعة وهو : أمر العباد كلهم بما أمرهم الله ورسوله من الإيمان به وتقواه، وهل يسمى هذا أو شيء منه تكليف لا يطاق ؟

فالقائل : إن القدرة لا تكون إلا مع الفعل يقول : إن المعاصي مما لا يطاق ، ويقول : كل أحد كلف حين كان مطيقا . وكذلك من زعم أن تقدم العلم والكتاب بالشيء يمنع أن يقدر العبد على خلافه .

وكذلك من يقول : إن العرض لا يبقى زمانين يقول : إن الاستطاعة المتقدمة لا تبقى إلى حين الفعل ، وهذا في الحقيقة ليس دائما في الأفعال التي أمر الله بها أو نهى عنها هل

يتناولها التكليف ؟

وقد قدمنا أن القدرة نوعان ، وأن من يطلق القول بأن الاستطاعة لا تكون إلا مع الفعل فإطلاقه مخالف في المسألة . وقول ثالث : كان ممتنعا لذاته ، كالجمع بين النقيضين مخالف لما ورد في الكتاب والسنة كإطلاق الخير ، وإن كان قد أطلق ذلك طوائف من المنتسبين إلى السنة .

ومنع الإطلاق في ذلك منقول عن شريح والقلانسي ، ونقل عن أبي حنيفة ، وهو مقتضى قول الأئمة . وامتنع أبو إسحاق بن شاقِلا ، وحكى فيه القولين فيما ذكره عن القاضي أبي يعلى : الاستطاعة مع الفعل أو قبله، وهذا كما أن من قال : ليس للعبد إلا قدرة واحدة يقدر بها على الفعل والترك فهو باطل ، وهم : القدرية الذين يقولون : إن العبد لا يفتقر حال الفعل إلى الله يعينه بأكثر مما أوجده قبل الفعل ، وأن الله ليس له نعمة بها على من آمن به وأطاعه أكثر من نعمته على من كفر به وعصاه .

واتفق أهل السنة على تضليل هؤلاء ، ثم النزاع بينهم بعد ذلك منه لفظي ومنه اعتباري ، كتنازعهم في أن العرض هل يبقى زمانين أم لا ، وبنوا عليه بقاء الاستطاعة فالواجب أن تجعل نصوص الكتاب والسنة هي الأصل كما قدمنا.

وأما الأصل الثاني وهو ما اتفق الناس على أنه غير مقدور للعبد وتنازعوا جواز التكليف به فهو نوعان :

أحدهما ما هو ممتنع عادة كالمشي على الوجه والطيران ونحو ذلك.

والثاني ما هو ممتنع في نفسه كالجمع بين الضدين فهذا في جوازه عقلا ثلاثة أقوال كما تقدم وأما وقوعه في الشريعة وجوازه شرعا فقد اتفق حملة الشريعة على أن مثل هذا ليس بواقع في الشريعة.

وحكى الإجماع على ذلك غير واحد ومنهم ابن الزاغونى قال : إن التكليف على ضربين :

أحدهما : ما لا يطاق لوجود ضده من العجز كنقط الكتاب للأعمى فلا يجوز الإجماع على ذلك.

والثاني : تكليف ما لا يطاق لوجود ضده من العجز مثل أن يكلف الكافر الذي سبق في علمه تعالى أنه لا يستجيب للتكليف كفرعون وهامان وأبي جهل فهذا جائز.

وذهبت المعتزلة إلى أن تكليف ما لا يطاق غير جائز.

وهذا الإجماع الذي ذكره هو إجماع الفقهاء والعلماء.

فإنه قد ذهب طائفة من أهل الكلام إلى أن التكليف بالممتنع لذاته واقع في الشريعة وهو قول الرازي وطائفة قبله وزعموا أن تكليف أبي جهل من هذا القبيل حيث كلف أن يصدق بالأخبار التي من جملتها الإخبار بأنه لا يؤمن.

وهذا غلط فإن من أُخبر أنه لا يؤمن بعد دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إياه إلى الإيمان فقد حقت عليه كلمة العذاب كالذي يعاين الملائكة وقت الموت ولم يبق بعد هذا مخاطبا من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم بهذين الأمرين المتناقضين .

وكذلك من قال : تكليف العاجز واقع محتجا بقوله (يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون) فإنه لا يناقض هذا الإجماع ، أو مضمون الإجماع ينفي وقوعه في الشريعة ، وأيضا فإنه خطاب تعجيز على وجه العقوبة لهم لتركهم السجود وهم سالمون، فيعاقبون على ترك العبادة في حال قدرتهم بأن أمروا بها حال عجزهم ، وخطاب العقوبة هو من جنس خطاب التكوين لا يشترط فيه قدرة المخاطب إذ ليس المطلوب فعله ، فإذا ثبتت الأنواع والأقسام زال الاشتباه والإبهام والله أعلم .

٢٤٩- والعمر يطول والرزق يبسط بالتوبة والاستغفار والعمل الصالح ، كما أن الهلاك والإغراق استحقه قوم نوح بالكفر والتكذيب وقد قال تعالى (وأن استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يمتعكم متاعا حسنا إلى أجل مسمى) وقال صلى الله عليه وسلم : من أحب أن ينسأ له في عمره ويبسط له في رزقه فليصل رحمه ، والله يعلم ما كان وما يكون وما لا يكون لو كان كيف كان يكون، والله أعلم .

٢٦٢-٢٦٤- فصل :

في الصحيح أنه قال : من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في عمره فليصل رحمه، وقد تأول بعضهم أنه يبارك له في عمره حتى قد يعمل فيه من الخير في العمر القصير ما

يعمل غيره في العمر الطويل ، والصحيح أنه يزيد وينقص فيما في أيدي الملائكة من الصحف كما تقدم ، وليس لأحد اطلاع على اللوح سوى الله ، وما يوجد في كلام بعض الشيوخ والمتكلمين من الاطلاع عليه فمبني على ما اعتقدوا من أن اللوح هو : العقل الفعال ، وأن نفوس البشر تتصل به ، كما يذكر ذلك أصحاب رسائل إخوان الصفاء ، وقد يوجد في كلام أبي حامد الغزالي في مثل : جواهر القرآن والإحياء ، ويظن من لا يعرف حقيقة هؤلاء ولا حقيقة دين الإسلام أن هذا من كلام أولياء الله المكاشفين، ولا يعلم هذا الجاهل أن الفلاسفة الصوفيين تقوله في العقل الفعال ، وأن العلم السفلي يفيض عنه ، وأنه في الحقيقة ربه ومدبره، وكذلك ما يقولونه في العقول العشرة من كون كل عقل يفيض عنه ما تحته، وهو كفر باتفاق المسلمين واليهود والنصارى ، وهؤلاء يأخذون لب الصابئة ويكسونه لحى الإسلام، وهم من جنس الملاحدة المنافقين يلبسون على المسلمين، وإن كان منهم من قد تاب أو تلبس عليه، مع أن أصل الإيمان معه، وأخطأ في بعض ذلك أخطاء قد يغفرها الله له.

ويزعمون أنه لم يسجد لآدم شيء من الملائكة ، وأن الشياطين امتنعوا عن السجود له، لأنهم يفسرون الملائكة والشياطين بقوى النفس ، قوى الخير والشر ، ويجعلون كلام الله للأنبياء ما يفيض عليهم من نفوس الأنبياء وغيرهم ، وملائكته : ما يكون في نفوسهم من الأشكال النورانية.

والمقصود : أنه يوجد في عبارات هؤلاء إطلاق اللوح والقلم والملائكة ونحو ذلك من عبارات المسلمين ، ولكن المراد بها عندهم ما هو من دين الصائبة ، وليس من دين المسلمين.

فصـــل :

أما الدعاء بطول العمر فقد كرهه الأئمة ، وكان أحمد إذا دعا له أحد بطول العمر يكره ذلك ويقول : هذا أمر قد فرغ منه ، وحديث أم حبيبة رضي الله عنها لما طلبت إمتاعها يزوجها وأبيها وأخيها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : سألت الله لآجال مضروبة، وآثار مبلوغة ، وأرزاق مقسومة .

ففيه أن العمر لا يطول بهذا السبب الذي هو الدعاء فقط ، وقد تنازع الناس في الدعاء مطلقا فقالت طائفة : لا فائدة فيه وهم المتفلسفة والمتصوفة وتبعهم طائفة من المؤمنين

بالشرائع قالوا : إنه عبادة محضة ، وقال آخرون : بل هو أمارة وعلامة على حصول المطلوب، وكل هذا باطل ، بل الحق أنه من أعظم الأسباب التي جعلها الله سببا. والصواب: أن الله جعل في الأجسام القوى التي هي الطبائع فإن من أهل الإثبات من أنكرها وقال : إن الله جعل الآثار عندها لا بها ، فيخلق الشبع عند الأكل لا به ، وهذا خلاف الكتاب والسنة، فإن الله تعالى قال (فأنزلنا به الماء فأخرجنا به من كل الثمرات) وفي القرآن من هذا كثير. فهو سبحانه وإن كان جعل في الأجسام قوى مهيئة ، فكذلك الدعاء من جملة الأسباب التي خلقها ، والسبب لا يستقل بالحكم ولا يوجبه ، بل قد يتخلف الحكم عنه لمانع، فإذا كان متوقفا على وجود أسباب أخر وانتفاء موانع فليس في الوجود ما يستقل بالتأثير إلا الله الذي هو خالق كل شيء ، وما شاء كان وما لم يشأ لم يكن قال تعالى (ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون) فتعملون أن خالق الأزواج واجد .

وقد بسطنا الكلام في بطلان ما قاله المتفلسفون في أن الواحد لا يصدر عنه إلا واحد، وما ذكروه من الترتيب الذي وضعوه لخيالاتهم الفاسدة في غير هذا الموضع .

آل النبي (صلى الله عليه وسلم) وصحبه :

٨٨-٩٢- فصل :

آل محمد فيهم قولان ، أحدهما : أنهم أهل بيته الذين حرموا الصدقة ، نص عليه أحمد والشافعي وهو أصح ، وعلى هذا ففي تحريم الصدقة على أزواجه وكونهم من أهل بيته روايتان ، الأصح دخولهن دون مواليهن كبريرة ، بخلاف موالي الرجال ، وعلى هذا أهل بيته هم : بنوا هاشم من ذرية أبي طالب ، والعباس ، والحارث أبناء عبد المطلب أعمام النبي صلى الله عليه وسلم ، فذرية هؤلاء الثلاثة أهل بيته ، وكذلك ذرية أبي لهب عند الجمهور ، وليس من أعمامه من له نسل غير هؤلاء الأربعة .

وأفضل أهل بيته : علي وفاطمة وحسن وحسين الذين أدار عليهم الكساء وخصهم بالدعاء .

وأما بنوا المطلب هل من أهل بيته الذين تحرم عليهم الصدقة على روايتين . والقول الثاني آل محمد هم : أمته ، أو الأتقياء من أمته ، روي ذلك عن مالك وطائفة من أصحاب

أحمد وغيرهم . ولفظ آل فلان إذا أطلق دخل فيه فلان وآله ، وقد يقال : محمد وآل محمد فلا يدخل فيهم محمد ، وكذلك أهل البيت ، وأصل آل : أوْل فحركت الواو وانفتح ما قبلها فقبلت ألفا ، ومن قال إن أصله أهل فقد غلط ، لأن الأهل يضاف إلى الجماد وغيره ، وأما آل فإنما يضاف إلى شخص معظم من شأنه أن يؤول إليه غيره أي : يسوسه ، فيكون مآله إليه فيتناول نفسه ، ومن يؤول إليه [١٥]، ولهذا جاء في أكثر الألفاظ (ما صليت على آل إبراهيم) وجاء في بعضها (على إبراهيم) لأنه هو الأصل في الصلاة ، وسائر أهل بيته تبع له، ولم يأت (على إبراهيم وعلى آل إبراهيم) بل روي لكنه غير ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم [١٦].

ومن المتأخرين من يرى الجمع بين ألفاظ الأدعية التي رويت بألفاظ متنوعة مثل قوله : ظلما كثيرا كبيرا ، وهي طريقة محدثة بل فاسدة عقلا ، لأنه لم يستحب أحد من المسلمين للقاريء أن يجمع بين حروف القراءة .

فإن قيل فلم جاء (على محمد وعلى آله) فذكر محمداً وآله بخلاف إبراهيم ؟ قيل : لأن الصلاة على محمد وعلى آله ذكرت في مقام الطلب والدعاء ، وفي إبراهيم في مقام الخبر، والجملة الطلبية إذا بسطت كان بسطها مناسبا ، لأن المطلوب يزيد بزيادة الطلب وينقص بنقصانه ، فأما الخبر فهو خبر عن أمر قد وقع لا يحتمل الزيادة ولا النقصان فلم يكن في زيادة اللفظ زيادة معنى فكان الإيجاز أحسن ، ولهذا جاء بلفظ إبراهيم تارة وبلفظ آل إبراهيم أخرى ، لأن كلا من اللفظين يدل على ما يدل عليه الآخر وهو : الصلاة التي وقعت ومضت إذ قد علم أن الذي وقع هو الصلاة عليه وعلى آله ، بخلاف ما لو طلب صلاة على محمد فإنه يدل على طلب الصلاة على آل محمد ، إذ هو طلب ودعاء ينشأ بيننا بهذا اللفظ لم يعلم ما يريد به ، ولو قيل : (صل على آل محمد) لكان إنما يصلي عليه في العموم فقيل (على محمد وعلى آل محمد) ليخص بالدعاء .

ثم إن قيل : إنه داخل في آله مع الاقتران كما هو داخل مع الإطلاق فقد صلى عليه مرتين خصوصا وعموما ، ولو قيل : إنه لم يدخل ففي ذلك بيان أن الصلاة على آله إنما طلبت تبعا له ، وأنه هو الأصل الذي بسببه طلبت الصلاة على آله .

فإن قيل : قوله (كما صليت على آل إبراهيم) يشعر بفضيلة إبراهيم ، لأن المشبه دون المشبه به ، قيل : الجواب أن محمدا داخل في آل إبراهيم ، لأنه في الأصح أحق من غيره من الأنبياء بالدخول ، فيدخل عموما في آل إبراهيم ، ثم أمرنا أن نصلي على محمد وعلى آله خصوصا بقدر ما صلينا عليه مع سائر آل إبراهيم عموما ، ثم لأهل بيته من ذلك ما يليق بهم والباقي له ، فيطلب له من الصلاة هذا القدر العظيم فيحصل له به أعظم ما لإبراهيم وغيره ، ويظهر به من فضيلته على كل من النبيين ما هو اللائق به صلى الله عليه وسلم.

وجواب ثان وهو : أن آل إبراهيم فيهم الأنبياء الذين ليس مثلهم في آل محمد ، فإذا طلب له من الصلاة مثل ما صلى على هؤلاء حصل لآله ما يليق بهم ، فإنهم دون الأنبياء، وبقيت الزيادة لمحمد فحصل له بذلك مزية ليست لإبراهيم ولا لغيره ، وهذا حسن أيضا.

وجواب ثالث : منع أن يكون المشبه دون المشبه به.

وجواب رابع : أن التشبيه عائد إلى الصلاة على الآل فقط ، فعند قوله (على محمد) انقطع الكلام ، وقوله (على آل محمد) مبتدأ ، وهذا نقل عن الشافعي وهو ضعيف كالذي قبله ، لأن الفعل العامل في المعطوف هو العامل في أداء التشبيه ، والحذف إنما يجوز مع قيام دليل ، كما لو قال : اضرب زيدا وعمرو مثل ضربك خالدا ، وجعل التشبيه للمعطوف كان تلبيسا .

وقوله صلى الله عليه وسلم : (ولا ينفع ذا الجد منك الجد) أي : لا ينفع ذا الحظ والمال والعظمة منك ماله ولا عظمته ، بل تقواه وإيمانه .

ومحمد أفضل الرسل باتفاق المسلمين لكن وقع نزاع هل هو أفضل من جملتهم ؟

قطع طائفة بأنه أفضل ، كما أن صديقه أبا بكر وزن إيمانه بإيمان جميع الأمة فرجح .

فعلى هذا يكون آل محمد الذين هو فيهم أفضل من آل إبراهيم الذين ليس منهم محمد ، وإن كان فيهم عدد من الأنبياء ، وإن لم يكن محمد من آل نفسه فيكون آل محمد ليس فيهم نبي دون آل إبراهيم ففيهم أنبياء .

وإن قلنا : إنه داخل في آل إبراهيم كان آل إبراهيم فيهم محمد وأنبياء غيره .

وآل محمد فيهم محمد ولا نبي معه ، فتكون الجملة التي هو وغيره فيها من الأنبياء

أفضل من الآخرين واتفق المسلمون على أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء كله سرا أفضل ، بل الجهر ورفع الصوت بالصلاة بدعة ، ورفع الصوت بذلك أو بالترضي قدام الخطيب في الجمعة مكروه أو محرم بالاتفاق ، ومنهم من يقول : سرا ، ومنهم من يقول: يسكت .

والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الحديث أفضل من كل لفظ ، ولا يزاد عليه كما في الأذان والتشهد قاله الأئمة الأربعة وغيرهم .

وهي في الصلاة واجبة في أشهر الروايتين وقول للشافعي ، ولا تجب في غيرها، والرواية الأخرى : لا تجب في الصلاة ، وهو قول مالك وأبي حنيفة .

ثم منهم من قال : تجب في العمر مرة ، ومنهم من قال : تجب في المجلس الذي يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم .

٥٦٥- فصل :

أما عترة النبي صلى الله عليه وسلم الأقربين التي قال الله فيها (وأنذر عشيرتك الأقربين) فقيل : إنها قريش كلها ، لأنها لما نزلت هذه الآية عمَّ قريشا بالنذارة ، ثم خص الأقرب فالأقرب .

وأما اسم الشرف فليس هو من الأسماء التي علق الشارع بها حكما حتى يكون حده متلقًّى من جهة الشارع . وأما الشريف في اللغة فهو : خلاف الوضيع والضعيف، كما قال صلى الله عليه وسلم : إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، ومن رأسه الناس وشرفوه كان شريفهم، فالشريف هو : من له الرياسة والسلطان ، لكن لما كان أهل البيت أحق من أهل البيوت الأخرى بالشرف صار من كان من أهل البيت يسمى شريفا، فأهل العراق لا يسمون شريفا إلا من كان من بني العباس، وكثير من أهل الشام وغيرهم لا يسمون شريفا إلا من كان علويا .

وأما أحكام الشريعة التي علقت فهي مذكورة باسم النبي صلى الله عليه وسلم، وباسم أهل بيته ، وذوي القربى ، وهذه الأسماء الثلاثة تتناول جميع بني هاشم ، لا فرق بين

ولد العباس ، وولد أبي طالب وغيرهم ، وأعمام النبي صلى الله عليه وسلم الذين بقيت ذريتهم : العباس ، وأبو طالب ، والحرث بن عبد المطلب ، وأبو لهب ، فمن كان من ذرية الثلاثة الأولى حرمت عليهم الزكاة واستحقوا من الخمس باتفاق ، وأما ذرية أبي لهب ففيه خلاف بين الفقهاء ، لكون أبي لهب خرج عن بني هاشم لما نصروا النبي صلى الله عليه وسلم ومنعوه ممن كان يريد أذاه من قريش ، ودخل مع بني هاشم بنوا عبد المطلب، ولهذا جاء عثمان بن عفان وجبير بن مطعم رضي الله عنهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين أعطى من خمس خيبر لبني هاشم وبني المطلب فقالا : يا رسول الله أما إخواننا بنوا هاشم فلا ننكر فضلهم لأنك منهم ، وأما بنوا المطلب فإنما هم ونحن منك بمنزلة واحدة ! فقال : إنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام ، إنما بنوا هاشم وبنوا المطلب شيء واحد .

وأفضل الخلق النبيون ، ثم الصديقون ، ثم الشهداء ، ثم الصالحون ، وأفضل كل صنف أتقاهم كما قال صلى الله عليه وسلم : لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ، ولا لأبيض على أسود ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى ، هذا في الأصناف العامة.

وأفضل الخلف في الطبقات : القرن الذين بعث فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم .

وأما في الأشخاص فأفضلهم : النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم إبراهيم عليه السلام.

فتبين أن الشرف ليس لبني هاشم خاصة ، بل يتنوع بحسب عرف المخاطبين ومقاصدهم ، وأما المسمى بهذا اللفظ فيقال : من الأحكام ما تشترك فيه قريش كلها نحو الإمامة الكبرى فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الإمامة في قريش ما بقي من الناس اثنان ، وقال : الناس تبع لقريش في هذا الأمر ، وكذلك لقريش مزية كما قال : إن الله اصطفى بني إسماعيل من ولد إبراهيم ، واصطفى كنانة من بني إسماعيل ، واصطفى قريشا من كنانة ، واصطفى بني هاشم من قريش ، واصطفاني من بني هاشم . ومن الأحكام ما يختص ببني هاشم أو بني هاشم مع بني المطلب دون سائر قريش ، كالاستحقاق من خمس الغنائم ، وتحريم الصدقة ، ودخولهم في الصلاة إذا صلى على آل محمد ، وثبوت المزية على غيرهم ، ومن كانت أمة قرشية دون أبيه لم يستحق الإمامة التي اختصت بها قريش، ومن أمة

هاشمية فاطمية أو غير فاطمية وأبوه ليس بهاشمي ولا مطلبي فلا يستحق من الخمس كما يستحق بنوا هاشم ، وإن كان ينتسب إليهم نسبا مطلقا فله نوع امتياز لكونه أمه منهم .

وأما أولاد العترة فلهم من الاختصاص بقدر ما لهم من النسب لكون أحدهم أفضل من غيرهم ، وبكل حال فهذه الخصائص لا توجب أن يكون الرجل بنفسه أفضل من غيره لأجل نسبه المجرد ، بل التفاضل عند الله بالتقوى كما قال صلى الله عليه وسلم : إن آل بني فلان ليسوا لي بأولياء ، إنما وليي الله وصالح المؤمنين ، فمن كان في الإيمان والتقوى أفضل كان عند الله أفضل ممن هو دونه في ذلك وأولاهم برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن كان غيره أقرب نسبا منه ، فإنه لا شك أن الولاية الإيمانية الدينية أعظم وأوثق صلة من القرابة النسبية ، والله أعلم .

٢٠٦ ، ٢٠٧- ولا ريب أن قوله صلى الله عليه وسلم : (أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده) إنما كان أراد أن يكتب لأبي بكر رضي الله عنه العهد بالخلافة بعده ، كما فسر ذلك في حديث عائشة رضي الله عنه يوم الخميس قال لها : ادعي لي أباك وأخاك أكتب لأبي بكر كتابا لا يختلف الناس بعدي) ، ثم أعلم أن الله يأبى ذلك والمؤمنون إلا أبا بكر ، وذلك لما أنه كان نصب لهم من العلامة على خلافته من الصلاة بالناس إماما وسد خوخة غيره، وإخباره بحبه أكثر من غيره ، وغير ذلك من العلامات ، ثم قال عمر رضي الله عنه : (نسخ الله كتابه ذلك عن الناس) وإلا فما كان النبي صلى الله عليه وسلم يترك حكم الله ولا يبلغه لقول عمر .

وقول ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس) المراد به في حق من شك في خلافة أبي بكر ، وصدق ابن عباس رضي الله عنهما فإنها رؤيا حق ، من شاء الله فتنته ، وأما من أراد الله هداه فذلك خير لمزيد اجتهاده وموافقته الحق ، والله يبتلي العباد بما يشاء ، ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم .

٣٠٢- فصل :

هل تجوز الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم على وجه الإفراد مثل : اللهم صل على أبي بكر أو عمر أو علي رضي الله عنهم ؟

فذهب مالك والشافعي وطائفة من الحنابلة إلى أنه لا يصلي على غير النبي صلى الله عليه وسلم مفردا وذهب الإمام أحمد وأكثر أصحابه إلى أنه لا بأس بذلك لأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال لعمر بن الخطاب (صلى الله عليك) وهذا أصح وأولى لكن إفراد واحد من الصحابة رضي الله عنهم أو من القرابة كعلي بالصلاة دون غيره مضاهاة للنبي صلى الله عليه وسلم بحيث يجعل ذلك شعارا مقرونا باسمه هو بدعة.

٤٧٣-٤٩٠- **فصل :**

هؤلاء القوم المسمون بالنصيرية الذين ينزلون جبال الدروز من بلاد الشام وغيرها وسائر أصناف القرامطة الباطنية هم أكفر من اليهود والنصارى ، بل وأكفر من كثير من المشركين ، وفيهم من جنس دين البراهمة والوثنيين والملحدين ، وضررهم على أمة محمد صلى الله عليه وسلم أعظم من الكفار المحاربين مثل : كفار الترك والافرنج وغيرهم ، فإن هؤلاء يتظاهرون عند جهال المسلمين بالتشيع وموالاة أهل البيت ، وهم في الحقيقة لا يؤمنون بالله ولا برسوله ولا بكتابه ، ولا بأمر ولا نهي ، ولا ثواب ولا عقاب ولا جنة ولا نار ، ولا بأحد من المرسلين ، ولا شريعة من الشرائع السماوية ، ولا بملة من الملل ، بل يحرفون كلام الله ورسوله المعروف عند المسلمين إلى أمور من الإلحاد والكفر يدعون أنها من علم الباطن وهو الزندقة والشرك وتكذيب الله وكل رسله إذ مقصودهم الحقيقي هو : هدم الإيمان وشرائع الإسلام بكل طريق من جنس قولهم : إن الصلوات الخمس : معرفة أسرارهم ، والصيام المفروض : كتمان أسرارهم ، وحج البيت العتيق : زيارة شيوخهم، وأن يد أبي لهب : أبو بكر وعمر ، وأن النبأ العظيم والإمام المبين : على بن أبي طالب، ولهم في معاداة الإسلام وأهله وقائع مشهورة وكتب مصنفة ، وكلما سنحت لهم الفرصة سفكوا دماء المسلمين ، كما قتلوا الحجاج وألقوهم في زمزم ، وأخذوا الحجر الأسود فبقي معهم مدة حتى رده خلفاء العباسيين ، وقتلوا من علماء المسلمين ومشايخهم وأمرائهم وجندهم من لا يحصي عددهم إلا الله ، وصنف علماء المسلمين كتبا في هتك أستارهم ، وبينوا فيها ما هم عليه من الكفر الشنيع والزندقة . ومن المعلوم عند أهل المعرفة من المسلمين أن النصارى ما استدلوا على السواحل الشامية إلا من جهتهم ، وهم دائما مع كل عدو للمسلمين ، ومن

أعظم المصائب عندهم انتصار المسلمين على النصارى والتتار ، ومن أعظم أعيادهم إذا استولى والعياذ بالله النصارى على ثغور المسلمين وبلادهم ، وبسببهم استولى النصارى على القدس وغيره ، وبسببهم استولى التتار على بغداد وقتلوا الخليفة ، وقتلوا من أهل بغداد ما لا يعلم عددهم إلا الله ، وأحرقوا الكتب الإسلامية ، وأفسدوا فسادا عظيما ، ثم لما أقام الله ملوك المسلمين المجاهدين في سبيل الله كنور الدين الشهيد وصلاح الدين وأتباعهما وفتحوا السواحل واستخلصوا البلاد الإسلامية من أيدي النصارى وممن كان بها منهم ، وفتحوا أيضا أرض مصر واستنقذوها من العبيديين الذين كانوا على دين هؤلاء الملاحدة القرامطة، فمن ذلك التاريخ انتشرت دعوة الإسلام بالبلاد المصرية والشامية ، ولهم ألقاب معروفة عند المسلمين ، فتارة يسمون الملاحدة ، وتارة يسمون القرامطة ، وتارة يسمون الباطنية ، وتارة يسمون الإسماعيلية ، وتارة يسمون النصيرية ، وتارة يسمون الخُرَّمية ، وتارة يسمون الحَمِّرة.

كما قال العلماء فيهم : ظاهر مذهبهم الرفض ، وباطنه الكفر المحض ، وحقيقة أمرهم أنهم يكفرون بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر .

وهم تارة يبنون قولهم على مذهب المتفلسفة الطبيعيين ، وتارة يبنونه على قول المجوس الذي يعبدون النور ، وتارة على غير ذلك من ديون الوثنيين ، ويتدرجون من كل ذلك إلى الرفض ، ويموهون على العامة بالاحتجاج بتحريف الآيات والأحاديث ، أو بالكذب على الله ورسوله ، كما يزعمون كذبا (أن أول ما خلق الله العقل) حديث ، وهو من وضعهم وكذبهم على قواعد الفلسفة اليونانية والهندية والمصرية القديمة القائلين : أول الصادرات عن واجب الوجود هو : العقل الكلي ، وقد دخل كثير من باطلهم على كثير من المسلمين وراج عليهم ، حتى صار في كتب طوائف من المنتسبين إلى العلم والدين ، وبالأخص الصوفية ، وإن كان العامة منهم لا يوافقونهم على أصل كفرهم ، لأنهم لا يعرفون حقيقته ، ولو عرفوه لتبرءوا منه .

ولهم في إظهار دعوتهم المعلونة التي يسمونها الدعوة الهادية درجات متعددة، ويسمون النهاية : البلاغ الأكبر والناموس الأعظم ، ومضمون البلاغ الأكبر عندهم : جحد الخالق والاستهزاء به وبمن يقر به ، حتى يكتب أحدهم اسم الله في أسفل رجله . وفيه أيضا:

جحد شرائعه تعالى ودينه، وجحد ما جاء به الأنبياء إذ أن الأنبياء عندهم كانوا من جنسهم طالبين للرئاسة، فمنهم من أحسن في طلبها، ومنهم من أساء في طلبها حتى قتل، ويجعلون محمدا وموسى من القسم الأول، ويجعلون المسيح من القسم الثاني، وفيهم من الاستهزاء بالصلاة والزكاة والصوم والحج، ومن تحليل نكاح ذوات المحارم وسائر الفواحش ما يطول وصفه.

ولهم شارات ورموز في الخطاب يعرف بها بعضهم بعضا ، لذلك يخفى أمرهم على أكثر الناس إلا الفطنين الذين هم على بينة وبصيرة في دين الإسلام .

وقد اتفق علماء المسلمين على أن مثل هؤلاء لا تجوز مناكحتهم ، ولا تباح ذبائحهم

وأما الجبن المعمول بأنفحة ذبائحهم ففيه قولان مشهوران للعلماء ، كسائر أنفحة الميتة ، وكأنفحة ذبيحة المجوس الذين يقال عنهم إنهم يذكون ، والحكم فيها كالحكم في جبن النصارى وغيرهم من الكفار ، وهي مسألة اجتهادية للمقلد أن يقلد من يفتي بأحد القولين .

وأما أوانيهم وملابسهم فكأواني المجوس على ما عرف من مذاهب الأئمة . ولا يجوز دفنهم في مقابر المسلمين ، ولا يصلى عليهم ، فإن الله نهى عن الصلاة على المنافقين ، كعبد الله بن أبي ونحوه ، وكانوا يتظاهرون بالصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد مع المسلمين ، ولا يظهرون مقالة تخالف دين الإسلام ، وقال الله للنبي صلى الله عليه وسلم (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون) فكيف بهؤلاء الذين هم مع الزندقة لا يظهرون إلا الكفر والإلحاد ، وحرب المسلمين ، والكيد للإسلام بكل سبيل .

وأما استخدام مثل هؤلاء في ثغور المسلمين وحصونهم أو جنودهم فهو من أكبر الكبائر ، بمنزلة من يستخدم الذئاب لرعي الغنم ، فإنهم أغش الناس للمسلمين ولولاة الأمور ، وأحرص الناس على فساد الملة والدولة ، وهم شر من المخامر الذي يكون في الكفر ، فإن المخامر قد يكون له غرض إما مع أمير العسكر وإما مع العدو ، وهؤلاء غرضهم بغض الملة ونبيها ودينها وملوكها وعلمائها وعامتها وخاصتها ، وهم أحرص الناس على تسليم البلاد والعباد إلى عدو المسلمين ، وعلى إفساد الجند على ولي الأمر وإخراجهم

عن طاعته ، والواجب على ولاة الأمور قطعهم من دواوين المقاتلة ، وعدم استخدامهم في ثغر ولا في غير ثغر ، وضررهم في الثغر أشد ، ولا حرمة لعقود هؤلاء ولا لأموالهم ولا دمائهم ، بل دماؤهم وأموالهم حلال لولي أمر المسلمين ، فمن كان له عقد في أي عمل مع الجند أو في الثغور أو في أي شأن آخر من الشئون الإسلامية العامة فالواجب على ولي الأمر المبادرة بفسخه ، وإذا أظهروا التوبة ففي قبولها منهم نزاع بين العلماء ، فمن قبل توبتهم إذا التزموا شريعة الإسلام أقر أموالهم للتائب فقط ، ولم ينقلها إلى ورثتهم الذين لم يعلنوا التوبة، فتكون أموالهم فيئا لبيت المال ، لكن هؤلاء إذا أخذوا فإنهم يظهرون التوبة إذ أصل مذهبهم التَّقِيَّة وكتمان أمرهم ، وفيهم من يعرف ، وفيهم من قد لا يعرف ، فالطريق أن يحتاط أولياء الأمور أشد الاحتياط في أمرهم ، فلا يتركون مجتمعين ، ولا يمكنون من حمل السلاح ، وأن لا يكونوا من المقاتلة ، ويلزمون شرائع الإسلام من الصلوات الخمس وقراءة القرآن ، ويترك بينهم من يعلمهم دين الإسلام ، ويحال بينهم وبين معلميهم ، فإن أبا بكر الصديق رضي الله عنه هو وسائر الصحابة لما ظهروا على أهل الردة وجاءوا إليه قال لهم الصديق : اختاروا مني إما الحرب المجلية ، وإما السلم المخزية ، قالوا : يا خليفة رسول الله هذه الحرب المجلية قد عرفناها ، فما السلم المخزية ؟ قال تدُون قتلانا ، ولا ندي قتلاكم ، وتشهدون أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار ، ونغنم ما أصبنا من أموالكم ، وتردون ما أصبتم من أموالنا ، وننزع منكم الحلقة والسلاح ، وتمنعون من ركوب الخيل ، وتتركون ترتعون وراء أذناب الإبل حتى يري الله خليفة رسول الله والمؤمنين أمرا يعذرونكم به . فوافقه الصحابة على ذلك إلا في تضمنهم دية قتلى المسلمين فإن عمر قال له : هؤلاء قتلوا في سبيل الله فأجورهم على الله ، يعني : هم استشهدوا فلا دية لهم ، فاتفقوا على قول عمر ذلك .

وهذا الذي اتفق عليه الصحابة هو : مذهب أئمة العلماء ، فهذا الذي فعله الصحابة بأولئك المرتدين بعد عودهم إلى الإسلام يفعل بمن أظهر الإسلام والتهمة طاهرة فيه ، فيمنع من ركوب الخيل ، ومن السلاح والدروع التي تلبسها المقاتلة ، ولا يترك في الجند يهودي ولا نصراني ، ويلزمون شرائع الإسلام حتى يظهر ما يفعلون من خير أو شر .

ومن كان من أئمة ضلالهم وأظهر التوبة أخرج عنهم وسيّر إلى بلاد المسلمين التي

ليس لهم فيها ظهور ، فإما أن يهديه الله ، أو يموت على نفاقه من غير مضرة للمسلمين .

ولا ريب أن جهاد هؤلاء وإقامة الحدود عليهم من أعظم الطاعات وأوجب الواجبات ، وهو أفضل من جهاد من يقاتل المسلمين من المشركين وأهل الكتاب ، فإن جهاد هؤلاء حفظ وتطهير لما بأيدي المسلمين من بلادهم وأزواجهم وأبنائهم وأموالهم ، وقتال العدو الخارج من اليهود والنصارى والمشركين إنما هو لإظهار الدين ، وحفظ الأصل مقدم على حفظ الفرع .

وأيضا فضرر هؤلاء على المسلمين أعظم من ضرر أولئك ، بل ضرر هؤلاء في الدين على كثير من الناس أشد من ضرر المحاربين من المشركين وأهل الكتاب ، فواجب على كل مسلم أن يقوم في ذلك بحسب ما يقدر عليه من حربهم ودفع شرهم ، فلا يحل لأحد أن يكتم ما يعرفه من أخبارهم ، بل ينبغي أن يفشيها ويظهرها ليعرف المسلمون حقيقة حالهم ويحذروه ، ولا يحل لأحد أن يعاونهم على بقائهم في الجند والمستخدمين ، ولا يحل لأحد السكوت عن القيام عليهم بما أمر الله به ورسوله ، فإن هذا من أعظم أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله ، وقد قال لنبيه (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم) وهؤلاء لا يخرجون عن الكفار والمنافقين ، والمعاون على كف شرهم وعلى هدايتهم بحسب الإمكان له من الأجر والثواب مالا يعلمه إلا الله ، فإن المقصود هدايتهم لما فيه صلاح حالهم وحال الناس في المعاش والمعاد ، كما قال تعالى (كنتم خير أمة أخرجت للناس) فمن هداه الله منهم سعد في الدنيا والآخرة ، ومن لم يهتد كف الله ضرره عن غيره ، ومعلوم أن الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو أفضل الأعمال ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامة الجهاد في سبيل الله . وكما قال تعالى (أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله والله لا يهدي القوم الظالمين الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله وأولئك هم الفائزون).

□

فصـــل :

من لعن أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورضي الله عنهم، كمعاوية وعمرو بن العاص ، أو من هو أفضل من هؤلاء كأبي موسى الأشعري وأبي هريرة، أو من هو أفضل من هؤلاء كطلحة والزبير وعثمان أو علي أو أبي بكر أو عمر أو عائشة ، أو نحو هؤلاء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم فإنه يستحق العقوبة البليغة باتفاق المسلمين ، وتنازعوا هل يعاقب بالقتل أو ما دون القتل ؟ وقد ثبت في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال : لا تسبوا أصحابي فو الذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه ، واللعنة أعظم من السب فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : لعن المؤمن كقتله ، وأصحابه خيار المؤمنين كما قال : خير القرون قرني ثم الدين يلونهم ، وكل من رآه وآمن به فله من الصحبة بقدر ذلك.

ولما كان لفظ الصحبة فيه عموم كان من اختص من الصحبة بما يتميز به عن غيره فوق من لم يشترك معه فيها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد لخالد بن الوليد رضي الله عنهم أجمعين لما اختصم هو وعبد الرحمن : يا خالد لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه ، فعبد الرحمن بن عوف هو وأمثاله رضي الله عنهم من السابقين الأولين الذين أنفقوا قبل الفتح : فتح الحديبية ، وخالد بن الوليد وغيره ممن أسلم بعد الحديبية وأنفقوا وقاتلوا دون أولئك قال تعالى (لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا) والمراد بالفتح فتح الحديبية ، لما بايع النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه تحت الشجرة ، وسورة الفتح التي أنزلها الله قبل فتح مكة ، بل قبل أن يعتمر النبي صلى الله عليه وسلم عمرة القضية ، وكانت بيعة الرضوان عام الحديبية سنة ست من الهجرة ، وصالح المشركين صلح الحديبية المشهور ، وبذلك الصلح حصل من الفتح والخير ما لا يعلمه إلا الله ، مع أنه قد كان كرهه خلق كثير من المسلمين ، ولم يعلموا ما فيه من حسن العاقبة حتى قال سهل بن حنيف : أيها الناس اتهموا أنفسكم فلقد رأيتني يوم أبي جَنْدل ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لرددته رواه البخاري ، فلما

كان من العام القابل اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضية ودخل هو ومن اعتمر معه مكة معتمرين وأهل مكة يومئذ مع المشركين ، ولما كان في العام الثاني من فتح مكة في شهر رمضان وقد أنزل الله في سورة الفتح (لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم) إلى قوله (فجعل من دون ذلك فتحا قريبا) فوعدهم في سورة الفتح أن يدخلوا مكة آمنين ، وأن موعدهم العام الثاني عام عمرة القضية ، وأنزل في ذلك (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص) وذلك كله قبل فتح مكة .

فمن توهم أن سورة الفتح نزلت بعد فتح مكة فقد غلط غلطا بينا .

والمقصود أن الذين صحبوا النبي صلى الله عليه وسلم قبل الفتح واختصوا من الصحبة بما استحقوا به التبريز على من بعدهم ، حتى قال لخالد رضي الله عنه (لا تسبوا أصحابي) فإنهم صحبوه قبل أن يصحبه خالد وأمثاله ، ولما كان لأبي بكر الصديق رضي الله عنه من مزية الصحبة ما يتميز به عن جميع الصحابة رضي الله عنهم خصه بذلك ، فيما رواه البخاري أنه كان بين أبي بكر وعمر كلام فطلب أبو بكر من عمر أن يستغفر له فامتنع عمر ، وجاء أبو بكر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ما جرى ، ثم ندم عمر فخرج يطلب أبا بكر في بيته ، فذكروا له أنه عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم أخذ يغضب لأبي بكر وقال : أيها الناس إني جئت إليكم فقلت: إني رسول الله إليكم ، فقلتم : كذبت ، وقال : أبو بكر صدقت ، فهل أنتم تاركوا لي صاحبي ، فهل أنتم تاركو لي صاحبي ، فهل أنتم تاركوا لي صاحبي ؟ فما أوذي بعدها ، فخصه هنا بالصحبة ، كما خصه بها الله في قوله (إذ يقول لصاحبه لا تحزن) وقال صلى الله عليه وسلم : إن من أمن الناس علي في صحبته وذات يده أبو بكر ، ولو كنت متخذا من أهل الأرض خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ، ولكن صاحبكم خليل الله ، لا تبقين خوخة إلا سدت إلا خوخة أبي بكر ، هذا حديث من أصح حديث يكون باتفاق أهل الحديث .

فعموم الصحبة يندرج فيها كل من رآه مؤمنا به ، ولهذا يقال : صحبة سنة أو شهرا أو ساعة .

ومعاوية وعمرو بن العاص رضي الله عنهما هما من المؤمنين ، لم يتهمهم أحد من

السلف بنفاق ، بل ثبت في الصحيح أن عمرو بن العاص لما بايع النبي صلى الله عليه وسلم قال : على أن يغفر الله لي ما تقدم من ذنبي ، فقال : يا عمرو أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله ، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها ، وأن الحج يهدم ما كان قبله ، والإسلام الهادم هو إسلام المؤمنين .

وأيضا فعمرو وأمثاله ممن قدم مهاجرا بعد الحديبية هاجروا من بلادهم طوعا ، والمهاجرون لم يكن فيهم منافق ، وإنما كان النفاق في بعض الأنصار ، وذلك لأن الأنصار هم أهل المدينة ، فلما أسلم أشرافهم وجمهورهم احتاج الباقون أن يظهروا الإسلام نفاقا لعزة الإسلام وظهوره في قومهم ، وأما أهل مكة فكان أشرافهم كفارا ، فلم يكن يظهر الإسلام إلا من هو مؤمن ظاهرا وباطنا ، فإن من أظهر الإسلام كان يؤذى ويهجر ، فالمهاجرون كلهم لم يتهمهم أحد بالنفاق ، ولعن المؤمن كقتله .

وأما معاوية بن أبي سفيان وأمثاله من الطلقاء الذين أسلموا بعد الفتح ، كعكرمة بن أبي جهل ، والحارث بن هشام ، وسهيل بن عمرو ، وصفوان بن أمية ، وأبي سفيان بن الحرث بن عبد المطلب ممن حسن إسلامهم باتفاق الناس ، ولم يُتَّهم أحد منهم بعد ذلك بنفاق .

ومعاوية قد استكتبه النبي صلى الله عليه وسلم للوحي ، وكان أكثر الناس كتابة له، وقد روي بإسناد جيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اللهم علمه الكتاب والحساب، وقِهِ سوء العذاب ، وكان أخوه يزيد بن أبي سفيان خيرا منه وأفضل ، وهو أحد الأمراء الذين بعثهم أبو بكر رضي الله عنه في فتح الشام ووصاه بوصية معروفة ، وأبو بكر ماش ويزيد راكب ، فقال له يزيد : يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم : إما أن تركب وإما أن أنزل ، قال : لستُ براكب ولستَ بنازل ، إني أحتسب خطاي في سبيل الله ، وعمرو بن العاص كان هو الأمير الآخر ، والثالث شرحبيل بن حسنة ، والرابع خالد بن الوليد وهو أميرهم المطلق رضي الله عن الصحابة أجمعين .

ثم عزل عمر رضي الله عنه خالدا وولى أبا عبيدة الذي شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بأنه أمين هذه الأمة ، فكان فتح الشام على يد أبي عبيدة ، وفتح العراق على يد سعد

بن أبي وقاص ، ثم لما مات يزيد بن أبي سفيان في خلافة عمر استعمل مكانه أخاه معاوية ، وكان عمر بن الخطاب من أعظم الناس فراسة ، وأخبرهم بالرجال ، وأقومهم بالحق وأعلمهم به ، حتى قال علي : كنا نتحدث أن السكينة تنطلق على لسان عمر وقلبه ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (إن الله ضرب الحق على لسان عمر وقلبه) ، وقال : (لو لم أبعث فيكم لبعث عمر) وما استعمل عمر ولا أبو بكر منافقا ، ولا استعملا من أقاربهما أحد ، ولا كانا تأخذهما في الله لومة لائم ، بل لما قاتلوا أهل الردة وأعادوهم إلى الإسلام منعوهم ركوب الخيل وحمل السلاح ، فكان عمر يقول لسعد بن أبي وقاص وهو أمير العراق : (لا تستعمل منهم أحدا ، ولا تشاورهم في الحرب) فإنهم كانوا أمراء أكابر مثل : طلحة الأسدي ، والأقرع بن حابس ، وعيينة بن حصن ، والأشعث بن قيس ، وأمثالهم .

فهؤلاء لما تخوف أبو بكر وعمر رضي الله عنهما منهم نوع نفاق لم يولوهم على المسلمين ، فلو كان عمرو بن العاص ومعاوية ممن يتخوف منهما النفاق لم يولوهما على المسلمين ، بل قد أمّر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يول على المسلمين منافقا ، واستعمل على نجران أبا سفيان بن حرب أبو معاوية ، ومات رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو سفيان نائبه عليها ، بل جميع علماء الصحابة متفقون على إسلامهم وصدقهم والأخذ عنهم ، وإذا كانوا مؤمنين محبين لله ولرسوله فمن لعنهم فقد عصى الله .

وأئمة الدين لا يعتقدون عصمة أحد من الصحابة ولا من القرابة ، بل يجوزون عليهم وقوع الذنوب ، والله تعالى يغفر لهم . وقصة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه في الصحيح ، فقد غفر له الذنب العظيم بشهوده بدرا ، وللصحابة من الحسنات والأسباب التي تمحو السيئات أعظم نصيب ، وقد قال تعالى (ليكفر الله عنهم أسوأ الذي عملوا) هذا في الذنوب المحققة ، وأما ما اجتهدوا فيه ، فتارة يصيبون وتارة يخطئون ، فهم مأجورون على الحالين .

فأهل السنة لا يُعَصِّمون ولا يُؤَثِّمون ، بخلاف أهل البدع الذين غلوا من الجانبين ، طائفة عصمت ، وطائفة أثّمت ، فتولد بينهم من البدع ما سَبُّوا به السلف ، بل يفسقونهم

ويكفرونهم ، كما كفرت الخوارج عليا وعثمان ، واستحلوا قتالهم ، وهم الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم : تمرق مارقة على خير فرقة من المسلمين تقتلها أولى الطائفتين بالحق، فقتلهم علي، وهم : المارقة الذين مرقوا على علي، وكفروا كل من تولاه، وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحسن بن علي : إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين، فأصلح به بين شيعة علي وشيعة معاوية ، فدل على أنه فعل ما أحبه الله ورسوله، وأن الفئتين ليسوا مثل الخوارج الذين أمر صلى الله عليه وسلم بقتالهم، ولهذا فرح علي بقتاله للخوارج، وحزن لقتال صفين، وأظهر الكآبة والألم .

وتبرئة الفريقين من الكفر والنفاق ، والترحم على قتلاهما هو من الأمور المتفق عليها ، وأن كل واحدة من الطائفتين مؤمنة ، وقد شهد القرآن بأن قتال المؤمنين لا يخرجهم عن الإيمان .

والحديث المروي : (إذا قتل خليفتان فأحدهما ملعون) كذب مفترى لم يروه أحد من أهل العلم بالحديث .

ومعاوية لم يدَّع الخلافة ولم يبايع له بها حين قاتل عليا ، ولم يقاتل علياً على أنه خليفة ولا أنه يستحق الخلافة ، ولا كان هو وأصحابه يرون ابتداء علي بالقتال ، بل لما رأى علي أنه يجب عليهم مبايعته وطاعته إذ لا يكون للناس خليفتان ، وأن هؤلاء خارجون عن طاعته رأى أن يقاتلهم حتى يؤدوا الواجب وتحصل الطاعة والجماعة ، وهم قالوا : إن ذلك لا يجب عليهم وأنهم إذا قوتلوا على ذلك كانوا مظلومين ، لأن عثمان قتل مظلوما باتفاق المسلمين ، وقتلته في عسكر علي وهم غالبون لهم شوكة ، فإذا لم نمتنع ظلمونا واعتدوا علينا، وعلي لا يمكنه دفعهم كما لا يمكنه الدفع عن عثمان ، وإنما علينا أن نبايع خليفة يقدر على أن ينصفنا ويبذل لنا الإنصاف ، وكان في جهال الفريقين من يظن بعلي وعثمان ظنونا كاذبة برأهما الله تعالى منها ، منهم من ظن أن عليا أمر بقتل عثمان ، وكان يحلف وهو البار الصادق بلا يمين أنه لم يأمر بقتله ولم يمالىء على قتله ، وهذا معلوم بلا ريب من علي ، فكان أناس من محبي علي ومن مبغضيه يشيعون ذلك عنه ، فمحبوه يقصدون الطعن على عثمان وأنه كان يستحق القتل وأن عليا أمر بقتله ، ومبغضوه يقصدون الطعن على علي وأنه أعان

على قتل الخليفة المظلوم الشهيد الذي صبر نفسه ولم يدفع عنها ولم يسفك دم مسلم في الدفع عنه فكيف في طلب طاعته ، وأمثال هذه الأمور التي يتسبب بها الزائغون على الشيعتين العثمانية والعلوية ، ولا يجوز أن يكون خليفة مع إمكان استخلاف علي فإن فضل علي وسابقته وعلمه ودينه وشجاعته وسائر فضائله كانت عندهم ظاهرة معروفة ، كفضل إخوانه أبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم رضي الله عنهم ، ولم يكن بقي من أهل الشورى غيره وغير سعد بن أبي وقاص لكن سعدا قد ترك هذا الأمر ، وكان الأمر قد انحصر في عثمان وعلي، فلما توفي عثمان لم يبق لها معين إلا علي ، وإنما وقع الشر بسبب قتل عثمان ، فحصل بذلك قوة لأهل الظلم والعدوان ، وضعف لأهل العلم والإيمان حتى حصل من الفرقة والاختلاف ما صار يُطاع فيه مَن غيره أولى منه بالطاعة ، ولهذا أمر الله بالطاعة والائتلاف ، ونهى عن الفرقة والاختلاف .

وأما الحديث الذي فيه (إن عمارا تقتله الفئة الباغية) فهذا الحديث قد طعن فيه طائفة من أهل العلم ، ولكن رواه مسلم في صحيحه ، وهو في بعض نسخ البخاري .

وقد تأوله بعضهم على أن المراد بالباغية : الطالبة بدم عثمان ، كما قالوا : نبغي ابن عفان بأطراف الأسل ، وليس بشيء ، بل يقال : ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق كما قاله ، وليس في كون عمار تقتله الفئة الباغية ما ينافي ما ذكرناه ، فإن الله تعالى قال (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما) إلى قوله (إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم) فجعلهم مع وجود القتال والبغي مؤمنين إخوة ، بل أمر بقتال الفئة الباغية ، وليس كل من كان باغيا يخرج عن الإيمان ولا يستوجب اللعنة ، فكيف يستوجب ذلك من كان من خير القرون ، خصوصا المتأول المجتهد ، كأهل العلم والدين الذين اجتهدوا واعتقدوا حِل أمور، واعتقد الآخرون تحريمها ، كما استحل بعضهم بعض أنواع الأشربة ، وبعضهم بعض المعاملات الربوية ، وعقود التحليل والمتعة ، وأمثال ذلك كثير فغاية المجتهد أن يكون مخطئا مغفورا له خطؤه ، كما ثبت في الصحيح أن الله تعالى استجاب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم في قوله (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) الآية، وقد حكم داود وسليمان عليهما السلام في الحرث الذي نفشت فيه غنم القوم ، وخص الله أحدهما

بالعلم والحكم ، وأثنى عز وجل عليهما ، وإن كان قد خص أحدهما بالعلم والحكم، والعلماء ورثة الأنبياء فإذا فهم أحدهم من العلم ما لم يفهمه الآخر لم يكن ملوما ، وإن كان ما لو فعله وقاله مع علمه يكون ملوما عليه ، بل تحليل الحرام وتحريم الحلال كفر، والبغي من هذا الباب ، يكون الباغي مجتهدا ومتأولا ولم يتبين له أنه باغ ، بل يعتقد أنه على الحق، وإذا كان كذلك لم يكن تسميته باغيا موجبا لإثمه ، فضلا عن أن يوجب فسقه ، والذين يقولون بقتال البغاة المتأولين لا يقولون بفسقهم ، بل هم باقون عندهم على عدالتهم ، وإنما قتالهم لدفع ضرر بغيهم ، لا عقوبة لهم ، كما يمنع الصبي والمجنون والناشىء من عدوان يصدر منهم ، بل البهائم تمنع من العدوان ، ويجب على من قتل مؤمنا خطأ الدية بالنص مع أنه لا إثم عليه ، وهكذا من دُفع إلى الإمام من أهل الحدود وتاب بعد القدرة عليه يقام عليه الحد ، والتائب من الذهب كمن لا ذنب له .

ثم بتقدير أن يكون البغي بغير تأويل بل يكون ذنبا ، فالذنوب تزول عقوبتها بأسباب متعددة ، كالتوبة والحسنات والمصائب والشفاعة وعفو أرحم الراحمين .

ثم قوله صلى الله عليه وسلم : (إن عمارا تقتله الفئة الباغية) ليس نصا في أن هذا اللفظ المراد به معاوية وأصحابه ، بل يمكن أن يكون المراد تلك العصابة التي حملت عليه حتى قتلته ، وهي : طائفة من العسكر ، ومن رضي بقتل عمار كان حكمه حكمها ، ومن المعلوم أنه كان في العسكر من لم يرض بقتله كعبد الله بن عمرو بن العاص وغيره ، بل كل الناس كانوا منكرين لقتل عمار ، حتى معاوية وعمرو بن العاص وغيرها ، ويروى أن معاوية تأول أن الذي قتله هو الذي جاء به إلى سيوف قتلته ، وأن عليا رد هذا التأويل بقوله : (فنحن إذن قتلنا حمزة) ولا ريب أن قول علي هو الصواب ، لكن من نظر في كلام المتناظرين الذين ليس بينهم قتال ولا ملك رأى لهم من التأويلات ما هو أضعف من ذلك ، فلم ير معاوية أنه قتل عمارا ، ولم يعتقد أنه باغ ، فهو متأول ، والفقهاء ليس فيهم من رأى القتال مع من قتل عمارا لكن لهم قولان مشهوران ، كما كان عليه أكابر الصحابة ، منهم من يرى القتال مع عمار وطائفته ، ومنهم من يرى الإمساك عن القتال مطلقا ، وفي كل من الطائفتين طوائف من السابقين الأولين ، ففي الطائفة الأولى عمار وسهل بن حنيف وأبو أيوب ، وفي الثانية

سعد بن أبي وقاص ومحمد بن مسلمة وأسامة بن زيد وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم.

ولعل أكابر الصحابة كانوا على هذا القول ، ولم يكن في العسكرين بعد علي أفضل من سعد وكان من القاعدين ، وحديث عمار قد يحتج به من رأى القتال، لأنه إذا كان قاتلوه بغاة فالله عز وجل أمر بقتال الطائفة التي تبغي، والساكتون يحتجون بالأحاديث الصحيحة الكثيرة من أن القعود في الفتنة خير من القتال فيها ، وهذا القتال ونحوه هو قتال الفتنة ، والله تعالى لم يأمر بقتال الباغي أولا ، بل أمر بالصلح ، فإن بغت إحداهما قوتلت الباغية ردا لشرها ، من باب رد الصائل الذي لا يندفع ظلمه إلا بالقتال ، كما قال : من قتل دون ماله فهو شهيد . فبتقدير أن يكون جميع العسكر بغاة لم يؤمر بقتالهم ابتداء ، بل أمرنا بالإصلاح بينهما ، والقتال الأول لم يأمر الله به ، ولا أمر الله كل من بغي عليه أن يقاتل الباغي، فإن قتل كل باغ كفر ، فإن غالب الناس لا يخلو من ظلم وبغي ، ولكن إذا اقتتلت طائفتان من المؤمنين فالواجب الإصلاح بينهما، ولم تكن طائفة منهما مأمورة بالقتال، ثم إذا بغت الواحدة بعد ذلك قوتلت. وأيضا فيمكن أنهم لم يكونوا بغاة في الأول بل في أثناء الحال بغوا، وحين بغوا وجب قتالهم إذا كان الذين مع على ناكلين عن القتال ، فإنهم كانوا كثيرى الخلاف عليه ضعيفي الطاعة له . والمقصود أن هذا الحديث لا يبيح لعنة أحد من الصحابة ولا يوجب فسقه ، وأما أهل البيت فلم يسبوا قط ولله الحمد ، ولم يقتل الحجاج أحدا من بني هاشم ، وإنما قتل رجالا من أشراف العرب ، وكان قد تزوج بنت عبد الله بن جعفر فلم يرض بذلك بنوا عبد مناف ، ولا بنوا هاشم ، ولا بنوا أمية حتى فرقوا بينهما حيث لم يروه كفئا لها .

فصـــل :

ومن ادعى العصمة في المعز بن معد بن تميم الذي بنى القاهرة والقصرين ، وأنه كان شريفا فاطميا فقوله شر من قول الرافضة في الاثني عشر ، فإن الرافضة ادعت العصمة في أناس من أهل الجنة ، وهؤلاء ادعوا العصمة فيمن اشتهر نفاقه ، فإذا كان من ادعى العصمة في هؤلاء السادة علي وحسن وحسين قد أجمعت الأمة على تخطئته وفساد قوله ، فكيف بمن ادعوا العصمة في ذرية عبد الله ابن ميمون القداح مع شهرته بالنفاق والكذب والضلال

والمباطنة لأهل الكفر والبغي والعدوان ، ومع العداوة لأهل البر والتقوى والإيمان .

وهؤلاء القوم تشهد عليهم علماء الأمة وأئمتها أنهم كانوا ملحدين زنادقة ، يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر ، وجمهور الأمة تطعن في نسبهم ، ويذكرون أنهم من أولاد اليهود أو المجوس ، وهم يدعون علم الباطن الذي مضمونه الكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وعندهم لا جنة ولا نار ولا بعث ولا نشور ، وهم في إثبات واجب الوجود على قولين ، أئمتهم تنكره ويستهينون باسم الله ورسوله ، حتى يكتب أحدهم (الله) في أسفل نعله سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا . ومن ادعى أنه لا فرق بين البغاة والخوارج ، وقتال علي لأهل الجمل وصفين في الأحكام الجارية عليهما فإن قوله قول مجازف ، فإن التسوية بينهما هو قول طائفة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم، وأما جمهور أهل العلم فيفرقون بين الخوارج المارقين وبين أهل الجمل وصفين ، وهذا هو المعروف عن الصحابة رضي الله عنهم ، وعليه عامة أهل الحديث والفقه ، وعليه نصوص أكثر الأئمة وأتباعهم من أصحاب مالك وأحمد والشافعي وغيرهم ، وذلك أنه ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : تمرق مارقة على خير فرقة من المسلمين ، تقتلها أولى الطائفتين بالحق ، فتضمن هذا الحديث ذكر الطوائف الثلاثة ، وبين أن المارقة نوع ثالث ليسوا من جنس أولئك ، فإن طائفة علي أولى بالحق من طائفة معاوية ، وقال في حق المارقين : يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، وقراءته مع قراءتهم، يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، أينما لقيتموهم فاقتلوهم ، فإن في قتلهم أجرا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة. وقد روى مسلم أحاديثهم في الصحيح من عشرة أوجه ، واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال هؤلاء.

وأما أهل الجمل وصفين فكانت طائفة قاتلت من هذا الجانب ، وطائفة من هذا الجانب ، وأكثر الصحابة لم يقاتلوا لا مع هؤلاء ولا مع هؤلاء ، ومدح رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن لأن الله أصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين من أصحاب أبيه وأصحاب معاوية ، فلم يكن القتال واجبا ولا مستحبا ، بخلاف الخوارج فإنه قد ثبت أنه أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وحض عليه ، وأجمعت عليه الأمة ، فمن سوى بين قتال

الصحابة وبين قتال ذي الخويصرة وأمثاله من الخوارج والحرورية المعتدين كان قوله من جنس أقوال أهل الجهل والظلم المبين .

وقد اختلف السلف في كفر الخوارج على قولين ، مع اتفاقهم على الثناء على الصحابة المقتتلين ، والإمساك عما جرى بينهم رضي الله عنهم ، فكيف ينسب هذا إلى هذا .

ولذلك تنازع الفقهاء في كفر مانع الزكاة المقاتل عليها على قولين ، هما روايتان عن أحمد كالروايتين في تكفير الخوارج ، وأما أهل البغي المجرد فلا يكفرون اتفاقا .

الإيمـــان :

٢٦٧ ، ٢٦٨- فصل :

وأعظم نعمة أنعمها الله على العباد هي الإيمان ، وهو : قول وعمل يزيد وينقص، يزيد بالطاعة والحسنات ، وينقص بالفسوق والعصيان ، فكلما ازداد الإنسان عملا للخير ازداد إيمانه .

هذا هو الإيمان الحقيقي المذكور في قوله تعالى (اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم) بل نعم الدنيا دون نعمة الدين ، وهل هي نعمة أم لا ؟ فيه قولان مشهوران للعلماء من أصحابنا وغيرهم . والتحقيق أنها نعمة من وجه ، وإن لم تكن نعمة تامة من كل وجه . وأما الإنعام بالدين من فعل المأمور وترك المحظور فهو الخير كله ، وهو النعمة الحقيقية عند أهل السنة ، إذ عندهم أن الله هو الذي أنعم بالخير كله ، والقدرية عندهم أنه إنما أنعم بالقدرة عليه ، وهي صالحة للضدين فقط .

٥٨٦- فصل :

الذي عليه جمهور سلف المسلمين أن كل مؤمن مسلم ، وليس كل مسلم مؤمنا ، فالمؤمن أفضل من المسلم قال تعالى (قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا) ومن كان عالما بما أمر الله تعالى به وما نهى عنه فهو عالم بالشريعة ، ومن لم يكن عالما بذلك فهو جاهل من أجهل الناس .

١٣١-١٤١- فصل :

لفظ الإيمان إذا أفرد دخل فيه الأعمال الباطنة والظاهرة مما يحبه الله ورسوله ، وقيل : الإيمان قول عمل ، أي : قول القلب واللسان ، وعمل القلب والجوارح ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : الإيمان بضع وستون أو بضع وسبعون شعبة ، أعلاها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة ن الإيمان ، وقوله : (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا) الآية.

فالإيمان المطلق يدخل فيه الإسلام كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لوفد عبد القيس : آمركم بالإيمان بالله ، أتدرون ما الإيمان بالله ؟ شهادة ألا

إله إلا الله وأن محمد رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وأن تؤدوا خمس ما غنمتم. ولهذا قال من قال من السلف : كل مؤمن مسلم ، وليس كل مسلم مؤمنا ، فأما إذا اقترن لفظ الإيمان بالعمل أو بالإسلام فإنه يفرق بينهما كما في قوله تعالى (الذين آمنوا وعملوا الصالحات) وكما في الصحيح لما سأله جبريل عليه السلام عن الإسلام والإيمان والإحسان ؟ فقال الإسلام : أن تشهد ألا إله إلا الله وأن محمد رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتى الزكاة، وتصوم رمضان ، وتحج البيت ، قال : فما الإيمان ؟ قال : أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت وتؤمن بالقدر خيره وشره ، قال : فما الإحسان ؟ قال : أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك . ففرق بين الإيمان والإسلام لما فرق السائل بينهما، وفي ذلك النص أدخل الإسلام في الإيمان لما أفرده بالذكر . وكذلك لفظ العمل فإن الإسلام هو من العمل الظاهر، هو : موجب إيمان القلب ومقتضاه ، وإذا حصل إيمان القلب حصل إيمان الجوارح ضرورة ، ولا بد في إيمان القلب من تصديق القلب وانقياده، وإلا فلو زعم أنه صدق قلبه أن محمد رسول الله وهو ببغضه ويحسده ويستكبر عن متابعته لم يكن قد آمن قلبه .

والإيمان وإن تضمن التصديق فليس هو مراد [ما قاله] [١٧] ، فلا يقال لكل مصدق بشيء إنه مؤمن به ، فلو قال : أنا أصدق بأن الواحد نصف الاثنين ، وأن السماد فوقنا والأرض تحتنا ونحو ذلك مما يشاهده الناس لم يقل لهذا إنه مؤمن بذلك ، بل لا يستعمل إلا فيما أخبر به عن شيء من الأمور الغائبة ، كقول إخوة يوسف لأبيهم (وما أنت بمؤمن لنا) فإنهم أخبروه بما غاب عنه ، وفرق بين آمن له وآمن به ، فالأول يقال للمخبر والثاني للمخبر به ، كما قال إخوة يوسف ، وكما قال تعالى (يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين) ففرق بين إيمانه بالله وإيمانه للمؤمنين ، لأن المراد تصديق المؤمنين إذا أخبروه ، وأما إيمانه بالله فهو من باب الإقرار به ، ومنه قوله (أنؤمن لبشرين مثلنا) أي : نقر لهما ونصدقهما ومنه (أفتطمعون أن يؤمنوا لكم) وقوله (فآمن له لوط) . ومن المعنى الآخر (يؤمنون بالغيب) و(آمن الرسول بما أنزل إليه) (ولكن البر من آمن بالله) أي أقر بذلك .

فالمقصود أن لفظ الإيمان إنما يستعمل في بعض الأخبار ، وهو مأخوذ من الأمن،

كالإقرار مأخوذ من قر ، فالمؤمن صاحب أمن كما أن المقر صاحب إقرار ، فلا بد في ذلك من عمل القلب بموجب تصديقه ، فإذا علم أن محمداً رسول الله ولم يقترن به حبه ولا تعظيمه بل كان يحسده فانه ليس بمؤمن بل هو كافر ، ومن هذا الباب كفر إبليس وفرعون وأهل الكتاب الذين يعرفونه كما يعرفون أبناءهم ، فمجرد علم القلب لا يكفي ، بل لا بد من عمل القلب بموجب علمه ، مثل محبة القلب له واتباعه له ، بل أشد الناس عذابا عالم لم ينفعه الله بعلمه كما قال صلى الله عليه وسلم : (اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع)، ولكن الجهمية ظنوا أن مجرد علم القلب وتصديقه هو الإيمان ، وأن من دل الشرع على أنه ليس بمؤمن فإن ذلك يدل على عدم علم قلبه ، وهذا من أعظم الجهل شرعا وعقلا. وحقيقة قولهم توجب التسوية بين المؤمن والكافر ، ولهذا أطلق الشافعي وأحمد وغيرهم القول بكفرهم بذلك ، فإن من المعلوم أن الإنسان يعلم بقلبه الحق وقد يبغضه لغرض آخر ، فليس كل مستكبر عن الحق يكون غير عالم به ، فحينئذ لا بد من تصديق القلب وعمله وهذا معنى قول السلف : الإيمان قول وعمل ، ثم إذا تحقق القلب بالتصديق والمحبة التامة المتضمنة للإرادة لزم وجود الأفعال الظاهرة ، فإن الإرادة الجازمة إذا اقترن بها القدرة التامة لزم وجود المراد قطعا ، وأبو طالب وإن كان عالما بأن محمد رسول الله وهو محب له فلم تكن محبته له كمحبة الله بل لأنه ابن أخيه ، فيحبه للقرابة ، وإذا أحب ظهوره فلما كان يحصل له به من الشرف والرياسة فأصل محبوبه الرياسة ، ولهذا لما عرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم الشهادة عند الموت أحب دينه أكثر من دين ابن أخيه فم يقر به لئلا يزول عن دينه، فلو كان حبه كحب أبي بكر رضي الله عنه وغيره من المؤمنين لنطق بالشهادتين قطعا ، فلهذا كان حبه حبا مع الله لا حبا لله ، فلم يقبل الله منه ما فعله مع الرسول من نصرته ومؤازرته لأنه لم يعمله لله ، بخلاف أبي بكر الذي فعله ابتغاء وجه ربه الأعلى ، فهذا يحقق أن الإيمان والتوحيد لا بد فيهما من أعمال القلب فلا بد من إخلاص الدين لله ، والدين لا يكون دينا إلا بعمل صالح ، وكذا لفظ العبادة والتوكل إذا أطلقت العبادة دخل فيها التوكل ونحوه كقوله تعالى (ما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) وقوله (اعبدوا ربكم) وإذا قرنت اختصت كقوله (إياك نعبد وإياك نستعين) وقوله (فاعبده وتوكل عليه) . وتنوع دلالة لفظ الشيء في عمومه وخصوصه بحسب الإفراد والاقتران كثير كلفظ المعروف والمنكر نحو

(يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر) فيدخل في المنكر كل ما كرهه الله تعالى ، كما يدخل في المعروف كل ما يحبه ، وفي لفظ الفقير والمسكين إذا أفرد أحدهما دخل فيه الآخر ، وإذا اقترن اختص ، وكذا الإله والرب مثل قوله (الحمد لله رب العالمين) فإن الإله هو المعبود، والرب هو الذي يَرُبُّ غيره فيدبره.

ولهذا كانت العبادة متعلقة باسم الإله ، والسؤال متعلق باسم الرب ، ولما كانت العبادة متعلقة باسم الله جاءت الأذكار المشروعة بهذا الاسم ، مثل كلمات الأذان (الله أكبر) ومثل الشهادتين ، والتحيات لله ، والتسبيح والتهليل سبحان الله الحمد لله والله أكبر.

وأما السؤال فكثيرا ما يجيء باسم الرب نحو (ربنا ظلمنا أنفسنا) (رب أعوذ بك من همزات الشياطين) (ربي إني ظلمت نفسي) (ربنا إني أسكت من ذريتي بواد غير ذى زرع) الآية . وقد نقل عن مالك أنه قال : أكره أن يقول في دعائه : يا سيدي ياحنان يا منان، ولكن بما دعت به الأنبياء (ربنا ، ربنا) نقله عنه العتبي في الغنية.

فإذا سبق إلى القلب قصد السؤال ناسب أن يسأل باسم الرب، ولو سأل باسم الله لتضمنه اسم الرب كان حسنا ، وأما إذا سبق إلى القلب قصد العبادة فاسم الله أولى بذلك.

ولما كان حال يونس المغاضبة ومنازعة القدر ونوع معارضة في خلقه وأمره ووساوس في حكمته ورحمته احتاج أن يدفع عنه ذلك . فيحتاج العبد أن يدفع عنه ذلك ، ويعلم أن الحكمة والعدل فيما اقتضاه علمه وحكمته ، فروي أن يونس نادى بارتفاع العذاب عن قومه بعد أن أظلهم وخاف أن ينسب إلى الكذب فنادى من القدر ، وحصل من منازعته الإرادة ما يزاحم الإلهية فناسب أن يجرد الإلهية ويخلصها لله وحده ، وقوله تعالى (لا إله إلا أنت) يتضمن البراءة مما سوى الله من الآلهة الباطلة سواء قُدر ذلك هوى النفس أو طاعة الخلق أو غير ذلك ، بخلاف آدم فإنه اعترف أولا بذنبه فقال (ربنا ظلمنا أنفسنا) لأنه لم يكن عنده شيء من منازعة الإرادة لما أمر الله به ما يزاحم الإلهية، بل ظن صدق إبليس فناسب (ربنا ظلمنا أنفسنا) في كوننا قبلنا تغريره بنا ، وما أظهره من نصحنا فقصرنا فكانا محتاجين إلى أن يربيهما بربوبيته بكل حال فلا يغترا بمثل ذلك ، فشهدا حاجتهما إلى ربهما الذي لا يقضي حاجتهما غيره . وهذا مبني على القول بالعصمة ، والناس متفقون علي أن الأنبياء

معصومون فيما يبلغون عن الله فلا يقرون في ذلك على خطأ باتفاق المسلمين ، لكن هل يتصور ما يستدركه الله (فينسخ ما يلقي الشيطان ويحكم الله آياته) فهذا فيه قولان ، والمأثور عن السلف يوافق القرآن بذلك ، وأما العصمة في غير ما يتعلق بتبليغ الرسالة فللناس فيه نزاع ، هل هو ثابت بالعقل أو بالسمع ؟ ومتنازعون في العصمة من الكبائر والصغائر ، أو من بعضها ؟ وهذه العصمة إنما هي في الإقرار عليها لا في فعلها ، أم لا يجب القول بالعصمة إلا في التبليغ فقط ، وهل تجب العصمة من الكفر والذنوب قبل البعثة أم لا ؟ والذي عليه الجمهور الموافق للأثر : إثبات العصمة من الإقرار على الذنوب مطلقا ، وقول من يجوز إقرارهم عليها وحجج القائلين بالعصمة إذا حررت إنما تدل على هذا القول وحجج النفاة لا تدل على وقوع ذنب أقر عليه الأنبياء ، فإن وقوع الذنب إذا لم يقر عليه لم يحصل به تنفير ولا نقص ، فإن التوبة النصوح يرفع الله بها صاحبها أكثر مما كان أولا ، وكذلك التأسي بالأنبياء إنما هو فيما أقروا عليه بدليل النسخ ونحوه . ومن قال إن إلقاء يونس إلى بطن الحوت كان قبل النبوة فليس هو من هذا الباب .

١٤١- فصل :

أصل الإيمان في القلب وهو قول القلب وعمله ، وهو : إقرار القلب بالتصديق والحب والانقياد ولا بد أن يظهر موجبه ومقتضاه على الجوارح فالأعمال الظاهرة من موجب إيمان القلب ودليل عليه وشاهد له ، وشعبة من مجموع الإيمان المطلق وبعضٌ له، وما في القلب أصل لها ، وهو الملك والأعضاء جنوده وقد ظن طوائف أن الإيمان هو ما في القلب خاصة وما على الجوارح لا يدخل في مسماه لكن هو من ثمرته ونتائجه حتى آل الأمر بغلاتهم كجهم ابن صفوان وأتباعه إلى أن قالوا : يمكن أن يصدق بقلبه ولا يظهر بلسانه إلا الكفر ، ويكون ما في القلب إيمانا نافعا له ، وإذا حكم الشرع بكفر أحد بعمل أو قول فلكونه دليلا على انتفاء ما في القلب فتناقض قولهم فإنه إذا كان دليلا مستلزما لانتفاء الإيمان من القلب امتنع أن يكون الإيمان في القلب مع الدليل المستلزم نفيه ، وإن لم يكن دليلا لم يجزأن يستدل به على الكفر الباطن .

فالتحقيق أن اسم الإيمان المطلق قد تناول الأصل مع الفرع ، وقد يخص بالاسم

وحده وبالاسم مع الاقتران ، وقد لا يتناول إلا الأصل إذا لم يخص إلا هو ، كاسم الشجرة يتناول الأصل والفرع إذا وجد ، ولو قطعت الفروع لتناول اسم الشجرة الأصل وحده، وكذا اسم الحج يتناول كل ما شرع من ركن وواجب ومستحب ، وهو أيضا تام بدون المستحبات ، وحج ناقص بدون الواجبات ، والشارع لا ينفي اسم الإيمان عن العبد لترك مستحب لكن لترك واجب ، ولفظ الكمال يراد به الكمال الواجب والكمال المستحب، فلما قال : (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) و (لا إيمان لمن لا أمانة له) ونحو ذلك كان المراد أنه ينفي بعض ما وجب فيه لا ينفي الكمال المستحب . والإيمان يتبعض ويتفاضل الناس فيه ، كالحج والصلاة ، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام : (يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان ، ومثقال شعيرة) وأما إذا استعمل اسم الإيمان مقيدا كقوله تعالى (الذين آمنوا وعملوا الصالحات) وقوله صلى الله عليه وسلم : (الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت) فهنا قد يقال : إنه متناول لذلك ، وأن عطف ذلك عليه من باب عطف الخاص على العام ، كقوله تعالى (من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال) ، وقد يقال : إن دلالة الاسم متنوعة بالإفراد والاقتران ، كلفظ الفقير والمسكين إذا أفرد أحدهما تناول الآخر ، وإذا جمع بينهما كانا صنفين . ولا ريب أن فروع الإيمان مع أصوله كالمعطوفين ، وهي مع جميعه كالبعض مع الكل ، ومن هنا نشأ النزاع والاشتباه ، هل الأعمال داخلة في الإيمان أم لا ؟ لكونها عطفت عليه في الآيات والأحاديث.

وقد يعطف على الإيمان بعض شعبة فيقال : هذا أرفع الإيمان أي : اليقين، والمؤمن الذي معه يقين وعلم أرفع من المؤمن الذي معه يقين وليس معه علم ، ومعلوم أن الناس يتفاضلون في نفس الإيمان والتصديق في قوته وضعفه ، وعمومه وخصوصه ، وبقائه ودوامه، وموجبه ومقتضيه ، وغير ذلك من أموره ، فيخص أحد نوعيه باسم يفضل به على النوع الآخر ويبقى اسم الإيمان ، ومثل ذلك متناول للقسم الآخر ، كما يقال (الإنسان خير الحيوان ، والإنسان خير الدواب) وإن كان الإنسان يدخل في الدواب في قوله تعالى (إن شر الدواب) ، فإذا عرف ذلك فحيث وجد تفضيل شيء على الإيمان فإنما هو تفضيل خاص على عمومه ، أو تفضيل بعض شعبه العالية على غيرها ، واسم الإيمان قد يتناول النوعين

جميعا وقد يخص أحدهما كما تقدم .وأكثر اختلاف العقلاء من جهة اشتراك الأسماء .

والإيمان له نور في القلب قال تعالى (مثل نوره كمشكاة فيها مصباح) أي : مثل نوره في قلب المؤمن كمشكاة فيها مصباح إلى قوله (ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور) وقال تعالى (أو من كان ميتا فأحييناه وجعلنا له نورا يمشي به في الناس كمن مثله في الظلمات ليس بخارج منها) فسمى الإيمان الذي يهبه للعبد نورا ، ولا ريب أنه يحصل بسبب مثل سماع القرآن وتدبره ، ومثل رؤية أهل الإيمان والنظر في أحوالهم ، ومعرفة أحوال النبي صلى الله عليه وسلم ومعجزاته ، والنظر في آيات الله ، والتفكر في ملكوت السموات والأرض، والتأمل في أحوال نفس الإنسان والضرورات التي يحدثها الله تعالى للعبد يضطره بها إلى ذكر الله والاستسلام له واللجأ إليه ، وقد يكون هذا سببا لشيء من الإيمان ، وهذا سببا لشيء آخر ، بل كل ما يكون في العالم فلا بد له من سبب ، وسبب الإيمان وشعبه يكون تارة من العبد وتارة من غيره ، مثل من يقيض له من يدعوه إلى الإيمان ويأمره بالخير وينهاه عن الشر، ثم قد يكون بعض أسبابه أهون على بعض الناس من بعضها الآخر ، ومنهم من يكون العلم أيسر عليه من الزهد وبالعكس ، ومنهم من تكون عليه العبادة أيسر منهما ، والمشروع لكل إنسان أن يفعل ما يقدر عليه من الخير كما قال تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) ، وإذا ازدحمت شعبه قدم ما كان أرضى لله وهو عليه أقدر ، فقد يكون على المفضول أقدر منه على الفاضل، ويحصل له أفضل مما يحصل له من الفاضل ، فالأفضل لهذا أن يطلب ما هو أنفع له وهو في حقه أفضل ، لا يطلب ما هو أفضل مطلقا إذا كان متعسرا عليه ، إذ قد يفوته ما هو أفضل وأنفع ، كمن يقدر أن يقرأ القرآن بالليل فيتدبره وينتفع بتلاوته ، والصلاة تثقل عليه ولا ينتفع منها بطائل ، أو ينتفع بالذكر أعظم مما ينتفع بالقراءة ، فأي عمل كان له أنفع ولله أطوع فهو أفضل في حقه من عمل لا يأتي به على وجهه ، ومعلوم أن الصلاة آكد من القراءة ، والقراءة أفضل من الذكر والدعاء ، ومعلوم أن الذكر في وقته الخاص كالركوع والسجود أفضل من قراءة القرآن في ذلك المحل ، وأن الذكر والقراءة والدعاء عند طلوع الشمس وغروبها خير من الصلاة .

١٧٢- وقد تنازعوا في المرتد هل كان إيمانه صحيحا يحبط بالردة ، أم يقال بالردة تبينا

أن إيمانه كان فاسدا ، وأن الإيمان الصحيح لا يزول البتة ؟ على قولين للناس ، وعلى ذلك ينبني قول المستثني : أنا مؤمن إن شاء الله ، وهل يعود إلى كمال الإيمان في الحال ، أو يعود إلى الوفاء في المآل .

٢٠٤-٢٠٦- قاعدة :

الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة أن النار لا يخلد فيها أحد من أهل الإيمان والتوحيد ، كما ثبت ذلك في الأحاديث (إنه يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان) ونحوه ، ولكن لا بد أن يدخل النار عصاة أهل التوحيد بذنوبهم ويعاقبون على مقدار ذنوبهم ثم يخرجون بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم وغيره ، وأما أهل البدع فلهم أقوال مضطربة باطلة ، فجمهور المعتزلة والخوارج يقولون : من دخل النار خلد فيها، وآخرون من المرجئة يقولون إنا لا نقطع لمعين . فأولئك اعتقدوا أن الإيمان متى ذهب بعضه ذهب جميعه . قالوا والفاسق قد نقص إيمانه ، والحق ما عليه السلف .

وقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) الحديث إنما سلبه كمال الإيمان الواجب وحقيقته التي بها يستحق الجنة والنجاة من النار ، وكذلك قوله (من غشنا ليس منا) وشبهه ، وما ورد من نصوص الوعيد المطلقة كقوله تعالى (فسوف نصليه نارا) فهو مبين ومفسر بما في الكتاب والسنة من النصوص المبينة لذلك المقيدة له . وكذلك ما ورد من نصوص الوعد المطلقة .

وكذلك بيّن أن الحسنات تمحو السيئات ، والخطايا تكفَّر بالمصائب وغيرها من العمل الصالح من غيره ، كالدعاء له والصدقة عنه والصيام والحج عنه ، فقوله (لا يدخل النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان) نفى به الدخول المطلق الذي توعد به في القرآن توعدا مطلقا وهو : دخول الخلود فيها ، وأنه لا يخرج منها بشفاعة ولا غيرها ، مثل قوله (لا يصلاها إلا الأشقى) وقوله تعالى (سيدخلون جهنم داخرين) فيقال : إن من في قلبه مثقال ذرة من إيمان يمنع من هذا الدخول المعروف ، لا أنه لا يصبه شيء من عذاب النار ، لأنه صلى الله عليه وسلم قال : يقول الله تعالى : أخرجوا من النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان ، وقال : (وأما أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون ، ولكن ناس أصابتهم

بذنوبهم فأماتتهم إماتة حتى إذا كان حَمَماً أذن في الشفاعة ، فخرجوا ضبائر ضبائر فينبتون على نهر الجنة) ، وكذلك قوله (لا يدخل الجنة من في قلبة مثقال ذرة من كبر) نفي الدخول المطلق المعروف وهو : دخول المؤمنين الذين أعدت لهم الجنة كقوله تعالى (وسيق الذين اتقوا ربهم إلى الجنة زمرا حتى إذا جاؤوها وفتحت أبوابها) الآية وقوله (يا ليت قومي يعلمون بما غفر لي ربي وجعلني من المكرمين) وأمثال ذلك مما يطلق فيه الدخول ، والمراد الدخول ابتداء من غير سبق عذاب في النار ، بحيث لا يفهم من ذلك أنهم يعذبون ، فهذا الدخول لا يناله من في قلبه مثقال ذرة من كبر .

وأيضا فهذه الأحاديث مبين فيها سبب دخوله الجنة من العمل الصالح ، وسبب دخول النار كالكبر ، فإن وجد في العبد أحد السببين فقط فهو من أهله ، وإن وجدا فيه معا استحق الجنة والنار ، فالذي معه كبر وإيمان يستحق النار فيعذب فيها حتى يزول الكبر من قلبه ، وحينئذ يدخل الجنة ولم يبق في قلبه كبر ولا مثقال ذرة منه ، كما أنه لو تاب منه لم يكن من أهله ، وكذا إذا عذب بذنبه في الدنيا أو في الآخرة لم يكن حينئذ من أهله .

فقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة) حق إذا أريد به الدخول المطلق الكامل : أريد بالمؤمن الكامل المطلق ، وإذا أريد بالدخول مطلق الدخول فقد يتناول الدخول بعد العذاب ، فإنه يراد به مطلق المؤمن حتى يتناول الفاسق الذي في قلبه مثقال ذرة من إيمان ، فإن هذا يدخل في مطلق المؤمن كقوله تعالى (فتحرير رقبة مؤمنة) ، ولا يدخل في المؤمن المطلق ، كقوله تعالى (إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا) الآية ، ومثل هذا كثير في الكتاب والسنة ينتفي الاسم عن المسمى تارة لنفي حقيقته وكماله ، ويثبت له تارة لوجود أصله وبعضه ، حتى يقال للعالم القاصر والصانع القاصر ، هذا عالم وهذا صانع بالنسبة إلى من لا يعلم وإلى من لا يصنع ، ويقال : هذا ليس بعالم ولا صانع لوجود نقصه وتقصيره ، ويقال للكامل هو العالم والصانع، وهذا هو الشجاع وأمثاله كثير من الأسماء والصفات ، كالمؤمن والكافر والفاسق والمنافق والله أعلم.

□

٢٥١-٢٥٤- فصل :

الذي عليه أهل السنة أن الله لا يخلد في النار أحدا من أهل الإيمان ، وخالف في ذلك قوم من أهل البدع والخوارج والحرورية والمعتزلة فقالوا : إن أهل الكبائر يخلدون فيها ، ومن دخلها لم يخرج منها بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم ولا غيره ، وكذبوا .

وعارض هؤلاء قوم من المرجئة وزعموا أن الإيمان حاصل من الخلق جميعهم ، وأن إيمان الملائكة والأنبياء والصديقين كإيمان أهل الكبائر ، وكذبوا . وغلاتهم تزعم أنه لا يدخل في النار أحد ويحرفون الكلم عن مواضعه .

وكل هؤلاء ضالون ، فالطائفة الأولى نظروا إلى نصوص الوعيد ، والثانية نظروا إلى نصوص الوعد .

وأما أهل السنة فآمنوا بكل ما جاء من عند الله ، ولم يضربوا بعض ذلك ببعض، ونظروا في الكتاب والسنة فوجدوا أن أهل الكبائر من الموحدين الذين توعدهم الله بالعقاب بيّن أن عقابهم يزول عنهم بأسباب، أحدها : التوبة ، فإن الله يغفر بالتوبة النصوح الذنوب جميعا .

السبب الثاني : الحسنات الماحية ، كما قال (والوزن يومئذ الحق) الآية .

السبب الثالث : مصائب الدنيا والبرزخ .

السبب الرابع : الدعاء والشفاعة ، مثل الصدقة عليه بعد موته ، والدعاء له والاستغفار .

السبب الخامس : الأعمال الصالحة التي يهديها له غيره من عتاقة وصدقة .

السبب السادس : رحمة ربه .

فكل حديث فيه عن مؤمن أنه يدخل النار ، أو أنه لا يدخل الجنة قد فسره الكتاب والسنة أنه عند انتفاء هذه الموانع .

وكذلك نصوص الوعد مشروطة بعدم الأسباب المانعة من دخول الجنة ، وأعظمها : أن يموت كافرا . ومنها : أن تكثر ذنوبه وظلمه ، فيؤخذ من حسناته حتى تذهب ثم توضع عليه سيئات من ظلمهم . ومنها : أن يعقب العمل ما يبطله ، كالمن والأذى وترك صلاة

العصر قيل : تحبط عمل ذلك اليوم ، وقيل : العمل كله ، وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم : (من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه).

فانتفى هذا الدخول المطلق وهو دخول الجنة بلا عذاب ، فمن أتى بالكبائر لم يستحق هذا الدخول المطلق الذي لا عذاب قبله .

وهذا مثل قوله عليه الصلاة والسلام (من غشنا فليس منا) فإن الاسم المطلق للنبي صلى الله عليه وسلم والذين آمنوا معه هو : الإيمان الكامل المطلق ، الذي يستحقون به الثواب ، ويدفع الله به عنهم العقاب ، فمن غشهم لم يكن من هؤلاء ، بل معه أصل الإيمان الذي يفارق به الكفار ويخرجه من النار ، وإذا جاء من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة ، وإن زنا وإن شرب الخمر ونحوه ، فهذا يعطي أن صاحب الإيمان مستحق للجنة ، وأن الذنوب لا تمنعه ذلك ، لكن قد يحصل له قبل الدخول نوع من العذاب ، إما في الدنيا وإما في البرزخ وإما في العرصة وإما في النار .

وكذلك نصوص الوعيد كقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يدخل الجنة قاطع رحم) وكقوله صلى الله عليه وسلم : (ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ، ملك كذاب ، وشيخ زاني ، وعائل مستكبر) و(لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر) و(لا يدخل النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان) و(من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة) و(من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة) و(المستكبر والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم) و(ثلاثة أخر : رجل على فضل ماء يمنعه من ابن السبيل فيقول الله : اليوم أمنعك فضلى ، كما منعت فضل ما لم تعمل يداك ، ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا للدنيا ، ورجل يحلف على سلعة بعد العصر كاذبا لقد أعطي أكثر مما أعطي) و(لا يدخل الجنة بخيل ولا منان ولاسيء الملكة) فإن البخل من الكبائر ، وهو : منع الواجبات من الزكاة وصلة الرحم وقرى الضيف ، وترك الإعطاء في النوائب ، وترك الإنفاق في سبيل الله وعقوق الوالدين وشهادة الزور وأكل مال اليتيم وقذف المحصنات والتولي يوم الزحف والسحر وأكل الربا كل ذلك من الكبائر .

بل كل ذنب فيه حد لله في الدنيا ، أو وعيد في الآخرة مثل : غضب الله ولعنته والنار

فهو من الكبائر ، وهذا باب يطول وصفه لكن ذكرنا الأصل الجامع في ذلك .

ومن تاب من ذنب فيما بينه وبين الله تعالى نرجو أن الله يتوب عليه ، وإن كان من مظالم العباد مثل ظلم أبويه فعليه أن يفعل معهم الحسنات بقدر ما فعل معهم من السيئات حتى يقوم هذا بهذا .

الكفر والشرك :

٥١٤-٥١٥- وإذا زار أهل الذمة كنيسة بيت المقدس فهل يقال لهم : يا حاج ، مثلا؟ لا ينبغي أن يقال لهم ذلك ، تشبيها بحاج البيت الحرام ، ومن اعتقد أن زيارتها قربة فقد كفر، فإن كان مسلما فهو مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، فإن جهل أن ذلك محرم عرف ذلك، فإن أصر فقد كفر وصار مرتدا ، ومن قال لأحدهم يا حاج فإنه يعاقب عقوبة بليغة تردعه عن مثل هذا الكلام الذي فيه تشبيه القاصدين للكنائس بالقاصدين لبيت الله الحرام ، وفيه تعظيم لذلك النصراني ولكنيسته ، وهو بمنزلة من يشبه النصارى بأعياد المسلمين ويعظمها وأمثال ذلك مما فيه تشبيه الذين كفروا من أهل الكتاب بأهل الإيمان ، وقد قال تعالى (أفنجعل المسلمين كالمجرمين) وقال (أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أم نجعل المتقين كالفجار) وأي نصراني قال لنصراني : يا حاج بين المسلمين فإنه يعاقب على ذلك بما يردعه عقوبة بليغة . وكذا من يسافر إلى زيارة القبور والمشاهد كما يفعله طوائف من الرافضة ونحوهم في تسمية ذلك حجا ، وقد صنف بعضهم كتابا أسماه مناسك حج المشاهد ، فمن شبه ذلك الشرك والوثنية بالحج المشروع وجعله مثله فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، ومن سماه حجا أو جعله مناسك فإنه أيضا يعاقب عقوبة بليغة بما يردعه وأمثاله .

٥١٦ ، ٥١٧- فصل :

وإذا كان اليهودي أو النصراني خبيرا بالطب ثقة عند الإنسان جاز له أن يستطبه كما يجوز له أن يودعه المال وأن يعامله ، وقد استأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا مشركا لما هاجر ، وكان هاديا خريتا ماهرا بالهداية إلى الطريق من مكة إلى المدينة ، وائتمنه على نفسه وماله ، وكانت خزاعة عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلمهم وكافرهم ، وقد روي أن الحارث بن كلدة -وكان كافرا- أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستطبوه . وإذا وجد طبيبا مسلما فهو أولى ، وأما إن لم يجد إلا كافرا فله ذلك، وإذا خاطبه بالتي هي أحسن كان حسنا .

٥١٢- ولعن الكفار مطلقاً حسن لما فيهم من الكفر ، وأما لعن المعين فينهى عنه،

وفيه نزاع ، وتركه أولى .

٧٦- ولا تكون الصدقة إلا لوجه الله فمن سأل بغير الله من صحابي أو شيخ أو غيره فينهى عن ذلك فإنه حرام قطعا بل شرك .

١٥٠ -١٥٩- فصل :

وهذه النجوم من آيات الله الدالة عليه المسبحة له الساجدة كما قال تعالى (ألم تر أن الله يسجد له من في السماوات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس) ثم قال (وكثير حق عليه العذاب) ، وهذا التفريق يبين أنه لم يرد سجودها لمجرد ما فيها من الدلالة على ربوبيته كما يقول ذلك طوائف من الناس ، إذ هذه الدلالة يشترك فيها جميع المخلوقات ، وهو قد فرق ، فعلم أن ذلك قدر زائد على الدلالة ، ومع ذلك فقد جعلها منافع لعباده وسخرها لهم .

ومن منافعها الظاهرة : ما جعله سبحانه بالشمس من الحر والبرد ، والليل والنهار ، وإنضاج الثمار ، وخلق الحيوان والنبات والمعادن والترطيب والتيبيس وغير ذلك من الأمور المشهودة ، كما جعل في النار الإشراق والإحراق ، وفي الماء التطهير والسقي ، وأمثال ذلك من نعمه التي يذكرها في كتابه .

وقد أخبر الله في غير موضع أنه يحيى بعض مخلوقاته ببعض كما قال (لنحيي به بلدة ميتا) ، ومن قال من أهل الكلام إنه يفعل ذلك عنده لا به فعبارته مخالفة لكتاب الله والأمور المشهورة ، كما أن من زعم أنها مستقلة بالفعل فهو شرك مخالف للعقل والدين، ومن قال إن لها تأثيرا وعنى بذلك ما قد علم بالحس مما جعله الله تعالى فيها مما ذكره سبحانه فهو حق ، ولكن قد أمر الله ورسوله العباد بما يدفع سبب العذاب الحاصل بها، مثل صلاة الكسوف والذكر عند الريح مثل قوله : اللهم إنا نسألك خير هذه الريح وخير ما أرسلت به، ونعوذ بك من شرها وشر ما أرسلت به. فهذه هي السنة في أسباب الخير والشر، أن يفعل العبد عند هذه الأسباب ما علمه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

أما الأسباب التي تخفى فليس العبد مأمورا بأن يتكلف معرفتها ، بل يتقي الله ويفعل ما أمره به فإن فعل كفاه الله مؤنة الشر ، ويسر له أسباب الخير قال تعالى (ومن يتق الله يجعل

له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب) وفي سنن أبي داود : (من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر) والسحر محرم بالكتاب والسنة والإجماع ، وذلك أن النجوم التي هي من السحر نوعان ، أحدهما : علمي ، وهو : الاستدلال بحركات النجوم على الحوادث من جنس الاستسقام بالأزلام .

والثاني : عملي وهو الذي يقولون فيه إنه تأثير القوى السماوية بالقوى المنفعلة الأرضية ، كالطلاسم ونحوها وهذا من أرفع أنواع السحر . وكل ما حرمه الله ورسوله فضرره أعظم من نفعه .

فالثاني وإن توهم المتوهم أن فيه تقدمة للمعرفة بالحوادث وأن ذلك ينفع ، فالجهل في ذلك أظهر ، ومضرة ذلك أعظم ، ولهذا فقد علم بالتواتر أن ما يحكم به المنجمون يكون الكذب فيه أضعاف الصدق وهم في ذلك من نوع الكهان ، ولما ناظرت بدمشق من حضرني من رؤسائهم وبينت له فساد صناعتهم بالأدلة قال : والله إنا لنكذب مائة كذبة حتى نصدق في واحدة ، وذلك أن مبنى علمهم على أن الحركات العلوية هي السبب في الحوادث، والعلم بالسبب يوجب العلم بالمسبب ، وهذا إنما يكون إذا علم السبب التام ، وهؤلاء أكثر ما يعلمون -إن علموا- جزءا يسيرا من جملة الأسباب الكثيرة ، ولا يعلمون بقية الأسباب ولا الشروط ولا الموانع ، مثل من يعلم أن الشمس في الصيف تعلو الأرض حين يشتد الحر فيريد أن يعلم من هذا مثلا أنه حينئذ أن العنب الذي في الأرض الفلانية يصير زبيبا ، بناء على أن هناك عنبا وأنه ينضج وينشره صاحبه في الشمس وقت الحر فيتزبب، وهذا وإن كان كثيرا لكن أخذ هذا من مجرد حر الشمس جهل عظيم ، إذ قد يكون هناك شجر عنب وقد لا يكون ، وقد يثمر ذلك الشجر وقد لا يثمر ، وقد يؤكل عنبا ، وقد يسرق ، والأدلة على فساد هذه الصناعة وتحريمها كثيرة جدا .

وقد ثبت في صحيح مسلم : (من أتى عرافا فسأله لم يقبل الله صلاته أربعين يوما).

والعراف : اسم للكاهن والمنجم والرمّال ونحوهم ممن يتكلم في تقدمة المعرفة بهذه الطرق .

وأما إنكار بعض الناس أن يكون شيء من حركات الكواكب وغيرها من الأسباب

فهو أيضا قول بلا علم ، بل النصوص تدل على خلاف ذلك ، كما في السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم نظر إلى القمر فقال : (يا عائشة تعوذي بالله من شر هذا -يعني القمر- فهذا الغاسق إذا وقب) وحديث الكسوف حيث أخبر أن الله يخوف بهما عباده ، وأنهما لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، وإن كان موت بعض الناس قد يقتضي حدوث أمر في السموات كما في الصحيح (إن عرش الرحمن اهتز لموت سعد بن معاذ رضي الله عنه) ، وأما كون الكسوف أو غيره قد يكون سببا لحادث في الأرض من عذاب يقتضي موتا أو غيره فهذا قد أثبته الحديث ، ولا ينافي ذلك كون الكسوف له وقت محدد يكون عند أجله ، يجعله الله سببا لما يقضيه من عذاب وغيره ، كما أن تعذيب الله لمن عذبه بالريح الشديدة كان في الوقت المناسب وهو آخر الشتاء ، (وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأى مخيلة -وهو السحاب الذي يخال فيه المطر- أقبل وأدبر وتغير ، فقالت عائشة رضي الله عنهما : إن الناس إذا رأوه استبشروا ! فقال : وما يؤمنني ، وقد رأى قوم عاد العذاب فقالوا : هذا عارض ممطرنا قال الله تعالى : (بل هو ما استعجلتم به ريح فيها عذاب أليم) ، وكذلك الأوقات التي تنزل فيها الرحمة كالعشر الأواخر من رمضان ، والأولى من ذي الحجة وكجوف الليل وغير ذلك هي أوقات محدودة تنزل فيها الرحمة ما لا تنزل في غيرها.

واعتقاد أن نجما من النجوم السبعة هو المتولي لسَعْد فلان ونحْسه اعتقاد فاسد، وإن اعتقد أنه هو المدبر له فهو كافر ، وخصوصا إذا انضم إلى ذلك دعاؤه والاستغاثة به كان كفرا وشركا محضا .

وغاية من يقول ذلك يبنيه على أن هذا الولد ولد بهذا الطالع ، وهذا القدر يمتنع أن يكون وحده هو المؤثر في أحوال هذا المولود، بل غايته أن يكون جزءا يسيرا من جملة الأسباب، وهذا القدر لا يوجب ما ذكر، بل ما علم حقيقة تأثيره فيه مثل حال الوالدين والبلد الذي هو فيه فإن ذلك سبب محسوس في أحوال المولود ومع هذا فليس هذا سببا مستقلا .

ثم إن الأوائل من المنجمين المشركين الصابئين وأتباعهم قد قيل إنهم كانوا إذا ولد لهم المولود أخذوا طالع المولود وسموه باسم يدل على الطالع ، فإذا كبر سئل عن اسمه أخذ

السائل حال الطالع ، فجاء هؤلاء الطرقية يسألون الرجل عن اسمه واسم أمه ويزعمون أنهم يأخذون من ذلك الدلالة على أحواله، وهذه ظلمات بعضها فوق بعض، منافية للعقل والدين.

وأما اختباراتهم مثل : أن يأخذوا الطالع للسفر مثلا أن يكون القمر في شروفه وهو السرطان ، وألا يكون في هبوطه وهو العقرب فهو من هذا الباب المذموم.

ولما أراد علي رضي الله عنه أن يسافر لقتال الخوارج عرض له منجم فقال : (لا تسافر فإن القمر في العقرب فإنك إن سافرت والقمر في العقرب يهزم جيشك فقال : بل نسافر ثقة بالله وتوكلا على الله ، وتكذيبا لك ، فسافر فبورك له في هذا السفر ، وقتل عامة الخوارج ، وكان ذلك من أعظم ما سر به ، حيث كان قتاله لهم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم .

وما يذكره بعض الناس من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تسافروا والقمر في العقرب) فكذب مختلق باتفاق أهل الحديث.

ومن قال : إن هذه الصنعة مأخوذة عن إدريس فهو قول بلا علم ، ولكن في كتب هؤلاء هرمس ويزعمون أنه إدريس ، والهرمس عندهم اسم جنس ، ولهذا يقولون : هرمس الهرامسة ، وبهذا تعلم أن ما عندهم يستحيل أن يكون مأخوذا عن نبي من الأنبياء لما فيه من الكذب والباطل ، ولو فرض أنه كان موجودا عند إدريس لم يكن لهم فيه حجة ، فإنه كان معجزة له وعلما أعطاه الله إياه ، فيكون من العلوم النبوية ، وهؤلاء إنما احتجوا عليه بالتجربة والقياس ، لا بقول أحد من الأنبياء ، ولو كان بعضه مأخوذا عن نبي من الأنبياء ففيه من زياداتهم من الكذب والباطل أضعاف ما هو مأخوذ عن ذلك النبي .

ومعلوم أن اليهود والنصارى عندهم من العلوم المأخوذة عن الأنبياء ما هو أقل كذبا من هؤلاء ، فإنا قد تيقنا قطعا أن أصل دينهم مأخوذ عن المرسلين ، ثم أخبرنا الله أنهم قد حرفوا وكذبوا وكتموا ، فإذا كان هذا حال الوحي المحقق الذي هو أقرب إلينا من إدريس عليه السلام ، فما الظن بهذا القدر إن كان فيه ما هو منقول عن إدريس ؟ فإنا نعلم أن فيه من الكذب والباطل أعظم مما في علوم أهل الكتاب ، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في

صحيح البخاري أنه قال : (إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكـذبوهم) فكيـف يجوز تصديق هؤلاء السحرة فيما يزعمون أنه مأخوذ عن إدريس مع أنهم أبعد عن الصـدق من أهل الكتاب .

وأما علم الحساب من معرفة أقدار الأفلاك والكواكب ، وصفاتها ومقاديرها ، فهذا في الأصل علم صحيح لا ريب فيه ، كمعرفة الأرض وصفاتها ، لكن جمهور الدقيق منه كثير التعب قليل الفائدة ، كالعلم بمقادير الدقائق والثواني والثوالث في حركات السبعة المـتحيرة (الخنّس الجواري الكُنَّس) فهذا يمكن أن يكون أصله عن إدريس ، والله أعلم بحقيقة ذلـك، كما يقول ناس إن أصل الطب مأخوذ عن بعض الأنبياء .

وأما الأحكام التي هي من جنس السحر فمن الممتنع أن يكون نبي مـن الأنبيـاء كـان ساحرا ، وهم يذكرون أنواعا مـن السـحر ويقولـون : هـذا يصـلح لعمـل النـواميس : أي الشرائع والسنن ، ومنها ما هو دعاء للكواكب وعبادة لها ، وأنواع من الشرك الذي يعلم كل من آمن بالله ورسوله بالاضطرار أن نبينا من الأنبياء محال أن يأمر بشيء من ذلك ولا علمه، وإضافة ذلك إلى نبي من الأنبياء كإضافة من أضاف ذلك السحر إلى سليمان عليه السلام لما سخر الله له الجن فقال تعالى (وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا) ، وكذلك الاستدلال على الحوادث بما يستدلون به من الحركات العلوية على اختيار أوقات الأعمال ، كل هذا مما يعلم قطعا أن نبينا من الأنبياء لم يأمر قط به ، إذ فيه من الكذب والباطل ما ينزه عنه العقلاء الذين هم دون الأنبياء .

قال إمام هؤلاء أبو نصر الفارابي ما مضـمونه : إنـك لـو نقلـت أوضـاع المـنجمين فجعلت مكان السعد نحسا ، ومكان النحس سعدا، أو مكان الحار باردا ومكان البارد حارا، أو مكان الذكَر مؤنثا ومكان المؤنث مذكرا وحكمت لكان حكمـك مـن جـنس أحكـامهم، تصيب تارة وتخطيء أخرى، وما كان بهذه المثابة فهم ينزهون عنه بقراط وأفلاطون وأرسطو وأصحابه الفلاسفة المشّاءين الذين يوجد في كلامهم من الباطل ما هـو أبطـل ممـا يوجـد في كلام اليهود والنصارى.

فإذا كانوا ينزهون عنه هؤلاء الصابئين وأتباعهم الذين هـم أقـل مرتبـة وأبعـد عـن

معرفة الحق من اليهود والنصارى ، فكيف يجوز نسبة ذلك إلى نبي كريم ، ونحن نعلم من أحوال أمتنا أنه قد أضيف إلى جعفر الصادق وليس هو نبي من الأنبياء ما هو من جنس هذه الأمور مما يعلمه كل عالم بحال جعفر أن جعفر مكذوب عليه ، حتى نسبوا إليه أحكام الحركات السفلية كاختلاج الأعضاء وحوادث الجو من الرعد والبرق والهالة وقوس الله الذي يقال له قوس قُزَح وأمثال ذلك ، والعلماء يعلمون أنه بريء من ذلك كله ، وكذلك ينسب إليه الجدول الذي يبنى عليه الضلال طائفة الرافضة ، وهو كذب افتعله عليه عبد الله بن معاوية الكذاب .

وكذلك أضيف إليه كتاب الجفر والنطافة والهفْت ، حتى أضيف إليه رسائل إخوان الصفا ، وهذا في غاية الجهل فإن هذه الرسائل إنما وضعت بعد موته بأكثر من مائتي سنة، فإنه توفي سنة ثمان وأربعين ومائة وهذه الرسائل وضعت في دولة بني بويه في أثناء المائة الرابعة في أوائل دولة بني عبيد الذين بنوا القاهرة ، وضعها جماعة وزعموا أنهم جمعوا بها بين الشريعة والفلسفة فضلوا وأضلوا .

وكذلك كثير مما ينسبه أبو عبد الرحمن السلمي إلى جعفر في كتاب حقائق التفسير هو من الكذب الذي لا يشك أحد في كذبه .

وكذلك كثير من المذاهب الباطلة التي يحكيها عنه الرافضة، وهي من أبين الكذب عليه .

وأول من ابتدع الرافض عبد الله بن سبأ كان منافقا زنديقا أراد بذلك فساد دين المسلمين كما فعل بولص صاحب الرسائل التي بأيدي النصارى، حيث ابتدع لهم بدعا أفسد بها دينهم وكان يهوديا فأظهر النصرانية نفاقا لقصد إفساد ملتهم .

وكذلك كان ابن سبأ يهوديا فقصد ذلك وسعى في الفتنة ولم يتمكن ، لكن حصل بسببه بين المؤمنين تحريش وفتنة ، قتل فيها عثمان رضي الله عنه ، ولله الحمد فلم تجتمع هذه الأمة على الضلال ، بل لا تزال طائفة منهم ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة.

ولما حدثت بدع الشيعة في خلافة علي رضي الله عنه ردها ، وكانت ثلاث طوائف غالية وسبئية ومفضلة ، فحرق علي الغالية لما خرج إليهم من باب كندة فسجدوا له فقال :

ما هذا ؟ قالوا : أنت هو الله ، فخد الأخاديد وأضرم فيها النار ثم قذفهم فيها وقال:

لما رأيت الأمر أمرا منكرا *** أججت ناري ودعوت قنبرا

وأما السبئية فلما بلغ عليا أن ابن سبأ يسب أبا بكر وعمر رضي الله عنهما طلبه ليقتله فهرب إلى قريسيا ، وكان علي رضي الله عنه يداري أمراءه ، لأنه لم يكن متمكنا ولم يكونوا مطيعين له في كل ما يأمرهم به .

وأما المفضلة فقال : (لا أوتى بأحد يفضلني على أبي بكر وعمر إلا جلدته حد المفتري)، وأضافت إليه القرامطة والباطنية والخرّمية والمزدكية والإسماعيلية والنصيرية مذاهبها التي هي من أفسد مذاهب العالم ، وادعوا أن ذلك من العلوم الموروثة عنه .

فإذا كان هذا في الزمن القريب الذي هو أقل من سبعمائة سنة ، قد كذب على علي وعلى أهل بيته وأصحابه وغيرهم ، وأضيف إليهم من مذاهب الفلاسفة والمنجمين ما يعلم كل عاقل براءتهم منه ، ونفق ذلك على طوائف كثيرة فنسبه إلى هذه المسألة ، مع وجود من يبين كذب هؤلاء وينهى عن ذلك ، ويذب عن المسألة بالقلب واليد واللسان فكيف الظن بما يضاف إلى إدريس وغيره من الأنبياء من أمور المنجمين والفلسفة مع تطاول الزمان وتنوع الحدثان ، واختلاف الملل والأديان ، وعدم من يبين حقيقة ذلك بحجة أو برهان ، مع اشتمال ذلك على ما لا يحصى من الكذب والبهتان ؟

وكذلك دعوى المدعي أن نجم النبي صلى الله عليه وسلم بالعقرب والمريخ ، ونجم أمته بالزهرة هو من أوضح الهذيان ، فإن من أوضح الكذب قولهم : إن نجم المسلمين بالزهرة، ونجم النصارى بالمشتري ، مع قولهم : إن المشتري يقتضي العلم والدين ، والزهرة تقتضي اللهو اللعب .

وكل عاقل يعلم أن النصارى أعظم الملل جهلا وضلالة ، وأكثرهم اشتغالا بالملاهي وتعبدا بها ، والفلاسفة متفقون على أنه ما قرع العالم ناموس أعظم من الناموس الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم ، وأمته أكمل الأمم عقلا ودينا وعلما باتفاق الفلاسفة ، حتى فلاسفة اليهود والنصارى فإنهم لا يرتابون في أن المسلمين أفضل عقلا ودينا من كل أمة، وإنما يصر أحدهم على دينه لهواه ، أو ظنا منه أن يجوز التمسك بأي ملة كانت وأنها

كالمذاهب ، فإن جمهور الفلاسفة من المنجمين وأمثالهم يقولون ذلك ، ويجعلونها بمنزلة الدول الصالحة ، وإن كان بعضها أفضل من بعض ، فظهر جهلهم على مقتضى اعتقادهم وصنعتهم ، فإن المسلمين باتفاق كل ذي عقل أولى بالعلم والدين والعقل والعدل وأمثال ذلك مما يناسب عندهم آثار المشتري ، والنصارى أبعد عن ذلك مما يناسب عندهم آثار الزهرة . وبذلك كان ما ذكروه ظاهر الفساد ، حتى إن كبير الفلاسفة الذي يسمونه فيلسوف الإسلام يعقوب بن إسحاق الكندي عمل تيسيرا لهذه الأمة وزعم أنها تنقضي عام ثلاث وتسعين وسبعمائة ، وزعم من زعم أنه استخرج ذلك من حساب الجُمَّل الذي للحروف التي في أوائل السور ، وهي مع حذف المكرر أربعة عشر حرفا ، وحسابها في الجمل الكبير ستمائة وثلاثة وتسعون .

وهذا أيضا مما ذكر في التفسير أنه لما نزل (الم) قال بعض اليهود : بقاء هذه الأمة أحد وثلاثون ، فلما نزل (الر) و (المر) قالوا : خلط علينا . فهذه الأمور وأشباهها خارجة عن دين الإسلام محرمة فيه يجب إنكارها ، والنهي عنها واجب على المسلمين ، على كل قادر بالعلم والبيان ، واليد واللسان ، فإن ذلك من أعظم ما أوجبه الله من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهؤلاء وأشباههم هم أعداء الرسل وسوس الملك ، ولا ينفق الباطل في الوجود إلا بشوب من حق ، كما أن أهل الكتاب لبسوا الحق بالباطل فيحصل بذلك فتنة في الدين ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

٥١٥- مسألة والذي عليه أئمة المسلمين وجمهور العلماء أن السفر للمشاهد التي على القبور غير مشروع ، بل هو معصية من أشنع المعاصي حتى لا يجوز قصر الصلاة فيه عند من لا يجوز قصرها في سفر المعصية لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، المسجد الحرام ، والأقصى ، ومسجدي هذا) ولهذا اتفق سلف الأمة وخلفها على أنه لو نذر السفر إلى مشهد علي ونحوه لم يوف بهذا النذر ، بخلاف ما لو نذر إتيان المسجد الحرام فإنه يجب عليه الوفاء اتفاقا ، وكذا لو نذر إتيان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو المسجد الأقصى وجب عليه الوفاء عند مالك وأحمد والشافعي ، ولا يجب عند أبي حنيفة ، لكن إذا سمي حجا مقيدا بقيد يخرجه عن شبهة المشروع مثل أن يقال : حج

النصارى وحج أهل البدع وحج الضالين ، كما يقال : صوم النصارى وصوم اليهود وصلاة النصارى ، وصلاة اليهود وصلاة الرافضة وعيد الرافضة ونحو ذلك فهو جائز ليميز بـذلك بين الحق المأمور به والباطل المنهي عنه ، بل السفر المشروع إلى مسجد النبي صـلى الله عليـه وسلم أو إلى المسجد الأقصى إنما يكون للصلاة التي ورد الحديث في فضلها ، وليس لأحـد أن يفعل في ذلك ما هو من خصائص البيت العتيق ، كما يفعله بعض الضلال من الطـواف بالصخرة أو الحجرة النبوية أو السفر إلى المقدس وقت التعريف أو الذبح هناك وحلق الرأس ونحو ذلك ، فكل هذا من دين الجاهلية ، وهو من المنكرات في دين الإسلام التي ينبغي ردع فاعلها .

٧٠ ، ٧١ - فصل :

أما من سافر لمجرد زيادة قبور الأنبياء والصالحين فهل يجـوز لـه قصـر الصـلاة علـى قولين معروفين ، أحدهما وهو قول متقدمي العلماء الذين لا يجوزون القصر في سفر المعصية كأبي عبد الله بن بطة وأبي الوفاء ابن عقيل وطوائف كثيرين من المتقدمين أنه لا يجوز القصر في مثل هذا السفر .

ومذهب مالك والشافعي وأحمد أنه لا يقصر في سفر منهي عنه

والقول الثاني : أنه يقصر ، وهذا يقوله من يجوز القصر في السفر المحرم كأبي حنيفة، ويقوله بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد ممن يجوز السـفر لزيـارة قبـور الأنبيـاء والصالحين ، كأبي حامد الغزالي ، وأبي الحسن بن عبدوس الحراني ، وأبي محمد ابن قدامة المقدسي ، وهؤلاء يقولون : السفر ليس بمعصية ، لعموم قولـه : (زوروا القبـور) ، واحـتج أبو محمد ابن قدامة بأن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يزور قباء) وأجاب عن قوله صلى الله عليه وسلم : (لا تشد الرحال) الحديث بأنه محمول على نفي الاستحباب .

وأما الأولون فإنهم يحتجون بما في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنـه قـال : (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، المسجد الحرام ، والأقصى ، ومسجدي هذا) فلو نذر أن يأتي المسجد الحرام لحج أو عمرة لزمه بالاتفاق ، ولو نذر الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم أو الأقصى لزمه عند مالك والشافعي وأحمد ، ولا يلزمه عند أبي حنيفة . قالوا:

لأن شد الرحل والسفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة ، لم يفعلها أحد من الصحابة ولا التابعين ، ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين ، فمن اعتقد ذلك عبادة وفعلها فهو مخالف للسنة ولإجماع المسلمين . وذكر ذلك أبو عبد الله أحمد بن حنبل من البدع المخالفة للسنة والإجماع ، وزيارة قباء ليس فيه شد رحل ، وحمل حديث (لا تشد الرحال) على نفي الاستحباب فيه تسليم أن السفر ليس بعمل صالح ولا قربة ولا طاعة ولا من الحسنات، فمن اعتقد كونه قربة فقد خالف الإجماع ، ولا يسافر أحد إليها إلا لذلك ، وأما لو قدر أن الرجل سافر إليها لغرض مباح فهذا جائز ليس هذا من هذا الباب ، والنفي يقتضي النهي، والنهي للتحريم ، وما ذكر من الأحاديث في زيارة قبور الأنبياء فضعيفة بالاتفاق ، بل مالك إمام المدينة كره أن يقول الرجل : زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا تتخذوا قبري عيدا ، وصلوا علي حيثما كنتم) وقال: (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبورهم أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، يحذر ما فعلوا) قالت عائشة رضي الله عنها : (ولولا ذلك لأبرز قبره ، ولكن كره أن يتخذ مسجدا).

ولما كانت حجرة عائشة التي دفن فيها الرسول صلى الله عليه وسلم منفصلة عن المسجد إلى زمن الوليد بن عبد الملك لم يكن أحد من الصحابة يدخل إليها لا لصلاة ولا لدعاء ، وإنما يفعلون ذلك في المسجد ، وكانوا إذا سلموا عليه أو أرادوا الدعاء استقبلوا القبلة ، وهذا كله محافظة منهم على التوحيد ، فإن من أعظم أسباب الشرك بالله اتخاذ القبور مساجد كما ذكر في تفسير قوله تعالى : (وقالوا لا تذرن آلهتكم ولا تذرن ودا ولا سواعا) أنهم كانوا قوما صالحين في قوم نوح ، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ، ثم صوروا على صورهم تماثيل ، ثم طال عليهم الأمد فعبدوها ، ذكره البخاري في صحيحه وغيره، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيح (ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك) والله أعلم .

١٦٨-١٧١- فصل :

القبور ثلاثة : متفق على صحته كقبر نبينا صلى الله عليه وسلم وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما .

ومنها : ما هو كذب لا ريب فيه ، مثل قبر أبي بن كعب بدمشق ، وكذلك اتفق المسلمون على أن أمهات المؤمنين بالمدينة فمن قال : إن أم حبيبة بدمشق فقد كذب ، ولكن قبر بلال ممكن فإنه دفن بباب الصغير ، وأسماء بنت يزيد بن السكن توفيت بالشام صحابية رضي الله عنها . وكذلك قبر أويس غربي دمشق كذب ، وكذلك قبر هود .

والثالث : مختلف فيه ، كقبر خالد في حمص قيل هو خالد بن الوليد بن يزيد أخو معاوية بن يزيد الذي خارج باب الصغير ، وكذلك قبر أبي مسلم الخولاني بداريا فيه قولان، ومن الكذب قطعا قبر الحسين بن علي بمصر ، وكذا قبر نوح بجبل بعلبك كذب قطعا، وكذلك قبر علي الذي بالنجف فإنه إنما دفن بالكوفة بقصر الإمارة ، وعمرو بن العاص بقصر الإمارة بمصر ، ومعاوية بقصر الإمارة بدمشق خوفا عليهم من الخوارج ، وكذا قبر جابر في حران كذب ، إنما هو في المدينة بالاتفاق ، وقبر عبد الله بن عمر ليس بالجزيرة بل هو بمكة اتفاقا ، وكذا قبر رقية وأم كلثوم رضي الله عنهما مما هو بالشام أو غيرها ، فإن الناس متفقون على أنهما ماتتا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم تحت عثمان رضي الله عنه وبهما سمي بذي النورين ، ولكن قد يتفق اسم مع اسم آخر من الناس فيظن الجهال أنه فلان مثلا لشهرته ويكون غيره.

وكذلك المسجد الذي بجانب عرفة يقال له : (مسجد إبراهيم) فقد يظن بعضهم أنه إبراهيم الخليل ، وإنما هو من ولد العباس ، وكان بحران مسجد إبراهيم فيظن الجهال أنه ابراهيم الخليل ، وإنما هو إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله ابن عباس الذي كانت له الدعوة العباسية ، مات هناك في الحبس ، وأوصى إلى أخيه السفاح قبل المنصور.

وأما قبر الخليل عليه الصلاة والسلام فقد قال العلماء إنه حق لكن كان مسدودا، بمنزلة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فأحدث عليه المسجد ، وكان أهل العلم والدين العالمون بالسنة لا يصلون هناك .

١٧٣- ١٧٤- فصل :

إذا قضيت الحاجة عند قبر من قبور الأولياء فمن أين يعرف أن قضاءها لأجل القبر؟

فقد قال صلى الله عليه وسلم : (إن النذر لا يأتي بخير ، وإنما يستخرج به من

البخيل) وفي لفظ : (النذر لا يأتي لابن بآدم بشيء ، ولكن يلقيه القدر ، فيعطى على النذر مالا يعطى على غيره).

فإن كان ذلك في النذر الذي تقضى أكثر الحوائج عنده ، فكيف يكون عند غيره تُقضى به الحاجة ، فالحاجة إما أن تكون قد قضيت بغير دعائه فلا كلام ، وإما بدعائه فيكون قد اجتهد في الدعاء اجتهادا لو اجتهده في غير تلك البقعة أو عند الصليب مثلا لقضيت، فيكون السبب اجتهاده في الدعاء ، لا خصوص القبر ولهذا قد تقضى حوائج المشركين عند أوثانهم وصلبانهم وكنائسهم ، فهل يقوم مسلم إنه يجوز قصد صلبانهم وأوثانهم لذلك؟

ولو قيل إن للقبر تأثيرا في ذلك ، سواء كان باتصال روح الداعي وروح الميت فيقوى بذلك كما يزعمه ابن سينا وأبو حامد الغزالي وأمثالهما في زيارة القبور ، أو كان بسبب آخر، فيقال : ليس كل سبب نال الإنسان حاجته يكون مشروعا ولا مباحا ، وإنما يكون مشروعا إذا غلبت مصلحته على مفسدته مما أذن فيه الشرع ، ومن هذا الباب تحريم السحر مع ماله من التأثير وقضاء بعض الحاجات ، وما يدخل في ذلك من عبادة الكواكب ودعائها واستحضار الجن والكهانة والاستسقام بالأزلام وأنواع السحريات مع كونها لها نوع كشف وتأثير .

وفي هذا تنبيه على جملة الأسباب التي تقضي بها الحوائج ، وأما تفصيل ذلك فله موضع آخر ، لكن العاقل يعلم أن أمة من الأمم لا تجتمع على أمر بلا سبب ، فلأجل ذلك اجتمع ناس بالسحر ، وناس بالشرك وعبادة الأصنام ، والخليل يقول : (رب إنهن أضللن كثيرا من الناس) ولم يقل أحد إنهم كانوا يقولون : إن الأصنام تخلق وتحيي وتجلب الرزق، بل عبدوها لحاجتهم إليها [من حسن] [١٨]قصد المشركين للقبور المعظمة ، وقصد النصارى لصورة القديسين يتخذونهم شفعاء ووسائط ووسائل، ويكفي المسلم أن يعلم أن الله لم يحرم شيئا إلا ومفسدته محضة أو غالبة .

٢٠٧-٢١٠- فصل :

ما يذكر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه لما مات ركب فوق ناقة أو دابة وسيِّبت، ودفن حيث [تبرك به] [١٩]، وأنه أوصى بذلك وفعل به، فهذا كذب مختلق باتفاق

أهل العلم ، لم يوص علي بشيء من ذلك ، ولا فعل به شيء من ذلك ، ولا يحل أن يفعل هذا بأحد من موتى عوام المسلمين ، فضلا عن علي ، ولا يحل لأحد أن يوصي بذلك، وهذا مُثلة بالميت .

وقد تنازع العلماء في موضع قبره ، والمعروف أنه دفن بقصر الإمارة بالكوفة وعُمِّي قبره لئلا تنبشه الخوارج الذين كانوا يكفرونه ويستحلون قتله ، فإن الذي قتله هو عبد الرحمن بن مُلجِم المرادي ، أحد الخوارج ، وكان قد تعاهد هو وآخران على قتل علي ومعاوية وعمرو بن العاص رضي الله عنهم فإنهم كانوا يكفرون هؤلاء كلهم ، وكل من لم يوافقهم على أهوائهم ، وقد تواترت النصوص على قتلهم رواها مسلم والبخاري من عشرة أوجه ، واتفق الصحابة على قتالهم ، لكن الذي باشر قتلهم وأمر به علي رضي الله عنه كما ثبت ذلك في الصحيحين ، وكانوا اجتمعوا في حَرُوراء [٢٠] فلذلك قيل لهم الخوارج والحرورية . ومعاوية أراد الآخر قتله فجرحه فاتخذ المقصورة .

وأما الذي أراد قتل عمرو بن العاص فذهب إلى عمرو وانتظره في صلاة فكان عمرو قد استخلف ذلك اليوم خارجة فظن الخارجي أنه عمرو فقتله ، فلما تبين له قال : أردت عمرا وأراد الله خارجة ، وصارت مثلا . فكتموا قبر علي رضي الله عنه لذلك .

وقبر معاوية وعمرو بن العاص رضي الله عنهما كذلك بقصر الإمارة ، خوفا عليهم من الخوارج ، ودفنوا معاوية داخل الحائط القبلي من جامع دمشق في قصر الإمارة الذي كان يقال له : الخضراء وهو الذي تسميه العامة قبر هود ، وهود عليه السلام لم يجيء إلى دمشق ، بل قبره ببلاد اليمن ، وقيل : بمكة . وأما المشهد الذي بالنجف فأهل المعرفة متفقون على أنه ليس قبر علي ، بل قيل إنه قبر المغيرة بن شعبة ، وإنما قيل إنه قبر علي بعد وفاته بأكثر من ثلاثمائة سنة .

وأما أهل البيت وإركابهم على الإبل حين سُبيوا بعد وقعة كربلا ، وأن الله خلق لها سنامان هي البخاتي ، فهذا أيضا من أقبح الكذب وأبينه ، وهو مما افتراه الزنادقة المنافقون الذي مقصودهم الطعن في الإسلام ، وهذا مثل كذبهم في أن عليا رضي الله عنه نصب يده حتى مر عليها الجيش بخيبر فوطئته البغلة فقال لها : قطع الله نسلك ، فإن كل عاقل يعلم أن

البغلة لم يكن لها نسل منذ خلقها الله ، مع أنهم لم يكن معهم بخيبر بغلبة .

وأما الحسين رضي الله عنه ولعن من قتله ومن رضي بقتله ، فالشَّمِّر حض على قتله وسعى فيه إلى نائب السلطنة على العراق عبيد الله بن زياد ، فأمر نائبه عمر بن سعد بن أبي وقاص بقتاله ، فقاتلوه وقتلوه ظلما ، ثم حملوا ثقله وأهله إلى يزيد بن معاوية بدمشق ، ولم يكن أمر بقتله ولا ظهر منه سرور بذلك ، بل قال كلاما فيه ذم لمن قتله ، قيل إنه قال : لقد كنت أرضى من طاعة أهل العراق بدون ذلك ، وقال : لعن الله ابن ريحانة - يعني عبد الله بن زياد- أما والله لو كان بينه وبين الحسين رحم لما قتله ، يعرض بالطعن في نسبه لأنه كان ينسب إلى أبي سفيان بن حرب بن أمية ، وبنو أمية وبنو هاشم هما بنو عبد مناف.

وروي أنه لما قُدم عليه بأهل الحسين ظهر من داره البكاء والصراخ ، لكن مع ذلك لم يُقم حق الله على من قتله ولا اقتص له ، بل قتله أعوانه لإدامة ملكه . وقد نقل عنه أنه كان يتمثل بهذين البيتين :

لما بدت تلك الحمول وأشرفت *** تلك الرؤوس على رُبى جَيْرُون [٢١]

نعق الغراب فقلت نح أو لا تنح *** فلقد قضيت على النبي ديوني

وهذا الشعر كفر ، ومن الناس من يكفره وهم الرافضة حتى يكفرون أباه وأبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ، ومنهم من يجعله من أئمة الهدى والعدل ، حتى جعله بعضهم نبيا ، وبعضهم صحابيا ، وهذا كله من أبين الجهل والضلال ، بل الحق فيه أنه كان ملكا من ملوك المسلمين ، له حسنات وله سيئات ، والقول فيه كالقول في أمثاله من الملوك ، لا نحبه ولا نسبه .

وهو أول من غزا قسطنطينية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أول جيش يغزوها يغفر لهم) ، وفعل في أهل المدينة ما فعل ، وقد توعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل فيها قتيلا ولعنه .

وأما رأس الحسين رضي الله عنه فإن الحسين قتل بكربلاء قريبا من الفرات ، ودفن جسده حيث قتل ، وحمل رأسه إلى قدام عبيد الله بن زياد بالكوفة وهذا هو الذي رواه البخاري . وأما حملة إلى الشام فلم يثبت وإن كان قد روي . وأما حمله إلى مصر فالعلماء

متفقون على أنه كذب .

والمشهد الذي بمصر بالقاهرة باطل ، ليس فيه رأس الحسين ولا شيء منه ، وإنما أحدث في دولة بني عبيد القداح في أثناء المائة الخامسة ، نقل هذا المشهد الصالح بن رزيك من عسقلان ، وعقيب ذلك انقرضت دولة العبيدين الذين ابتدعوه على يد صلاح الدين الأيوبي ، والذي رجحه أهل العلم أن رأس الحسين حمل إلى المدينة المنورة ودفن بها وهذا مقارب ، وما ذكر أنه بعسقلان فأبطل الباطل لا نقبله ، بل قد أحدث بعد السبعين والأربعمائة ، فهو محدث بعد قتل الحسين بأكثر من أربعمائة وثلاثين سنة ، ثم زعموا أنه نقل بعد ذلك إلى القاهرة .

وكذلك أحدث قبر نوح بالبقاع في أثناء المائة السابعة ، وكذلك مشهد أبي بن كعب بدمشق كذب بالاتفاق ، ولم يثبت سوى قبر نبينا ، وفي الخليل نظر صلى الله عليهما وسلم .

٢٤٩- أما تغشية قبور الأنبياء والصالحين وغيرهم بالأغشية من الثياب الحريرية وغيرها فليس مشروعا في الدين ، ولا قربة لرب العالمين ، فلا يجب الوفاء به إذا نذر بلا نزاع بين العلماء والأئمة ، بل ينهى عن ذلك ، وهل على ناذره كفارة على قولين ، وكذلك الزيت والحصر لمكان لا يصلي فيه المسلمون ولا ينتفعون به ليس بطاعة لله ولا ينعقد نذره ، ولكن من العلماء من أوجب عليه كفارة يمين ، أو صرف النذر في طاعة الله نظير هذه ، ومنهم من لا يوجب شيئا ، فيكون هذا مالا ضائعا لا مستحق له ، فيصرف في مصالح المسلمين حيث ينتفعون به في مسجد أو غيره .

٥٧- ومن ظن أن الدعاء عند القبور أفضل من الدعاء في المساجد فقد كفر، فقد اتفق أئمة المسلمين على أن اتخاذ القبور للدعاء عندها أو الصلاة ليست من دين الإسلام، وقد تواترت السنن في النهي عن اتخاذها لذلك.

٦٢- **فصـــل :**

المسجد المبني على قبر لا يصلى فيه فرض ولا نفل ، فإن كان المسجد قبل القبر غُيِّر إما بتسوية القبر أو نبشه إن كان جديدا ، وإن كان القبر قبله، فإما أن يزال المسجد وإما أن تزال صورة القبر.

١٩٠- مسألة :

بناء المساجد على القبور محرم باتفاق الأئمة . ولو بني على القبر مسجد نهي عنه أيضا باتفاق العلماء ، وإنما تنازعوا في تطيينه فرخص فيه أحمد والشافعي ، وكرهه أبو حنيفة كالتجصيص وبناء القباب ، والمساجد على القبور محدث في الإسلام من قريب ، وكذلك ترتيب القراءة على القبور محدث .

٥٥٠ ، ٥٥١- ومن نذر للقبور زيتا أو شمعا ونحوه فقد جعله العلماء من قسم المعصية الذي لا يجوز الوفاء به ، ففي السنن أنه صلى الله عليه وسلم قال : (لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها السرج والمساجد) رواه أهل السنن ، وابن حبان في صحيحه، وحسنه الترمذي ، وكذلك لو نذر لبيت شيخ أو شجرة زيتا أو خلوقا أو نحو ذلك فلا يجوز بلا نزاع ، بل هذا من جنس عبادة الأوثان ، وقد بلغ عمر رضي الله عنه أن قوما يأتون الشجرة التي بايع النبي صلى الله عليه وسلم تحتها بيعة الرضوان يوم الحديبية فقطعها، وقد كان للمشركين شجرة يعلقون عليها أسلحتهم يسمونها ذات أنواط فقال المسلمون لرسول الله صلى الله عليه وسلم : اجعل لنا ذات أنواط ، فقال : (الله أكبر ، قلتم كما قال قوم موسى : اجعل لنا إلها كما لهم آلهة ، ثم قال : لتركبن سنن من كان قبلكم) الحديث فلا يجوز أن يتخذ شيء من القبور والآثار والأشجار والأحجار ونحوها ، بحيث يرجى نفعه وبركته بالنذر له والتمسح به أو تعليق شيء عليه أو تخليقه ، بل كان هذا من جنس الشرك ، وأما نذر الزيت ونحوه للمسجد لإضاءته فهو من البر على أن لا يكون مبنيا على قبر . وأما الوقف على قبور الأنبياء ، فإن كان وقفا على بناء المساجد عليها وإيقاد المصابيح فقد تقدم حكمه وأنه معصية لا يحل الوفاء به وأنه من عمل المشركين ، والذين يقولون : إن من العلماء من وقف على مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ، يريدون بذلك أنه وقف على قبر فهو خطأ منهم في فهم العبارة ، فإن هذا إنما هو وقف على من بالمدينة النبوية، وليس لذلك اختصاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ، إذ جميع ما يصرفه المسلمون من الأموال في أنواع الوقف وغيره إنما هو بأمر النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه) ، وكل ما ينذر له أو يعظم من الأحجار أو القبور أو الأشجار

ونحوها يجب أن يزال ، لأنه يحصل للناس به ضرر عظيم في دينهم ، كما كسر الخليل عليه السلام الأصنام ، وكما حرق موسى عليه السلام العجل ، وكما كسر رسول الله صلى الله عليه وسلم الأصنام وحرقها لما فتح مكة ، وكتب أبو موسى إلى عمر رضي الله عنه لما فتحوا تستر ووجدوا على سرير ببيت مالها جسم دانيال ، وكان أهل تستر يستسقون به، فكتب إليه عمر (احفر بالنهار ثلاثة عشر قبرا ، وادفنه ليلا في واحد منها ، وعَمِّها لئلا يفتن الناس به).

ومن قال أنه يشفى بمثل نذره لهذه الأشياء فهو كاذب ، بل يستتاب فإن تاب وإلا قتل، فإنه مكذب لله ورسوله ، فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال : (إن النذر لا يأتي بخبر) فمن قال إنه يأتي بخير عرف ذلك ، فإن أصر فقد شاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ، ويكسر ما يوقد عندها من السرج ، أو يدفع إلى من ينتفع به من المسلمين.

ولو نذر لشيخ معين على وجه الاستغاثة به وطلب قضاء الحاجة منه فإنه نذر معصية لا يجوز الوفاء به ، وهل عليه كفارة يمين على قولين ، بخلاف من كان قصده الصدقة عليه في حياته فقط لا بعد موته لفقره ، إحسانا إليه لله تعالى فإن الصدقة لا تجوز إلا بهذا.

٥٥٢- فصل :

ومن نذر لقبر من قبور النصارى فإنه يستتاب ، بل كل من عظم شيئا من شعائر الكفار مثل الكنائس أو قبور القسيسين ، أو عظم الأحياء منهم يرجو بركتهم فإنه كافر يستتاب .

وفي كتاب الأضحية : وينهى عن التضحية في الكنيسة التي فيها صور كما ينهى عن ذبحها عند الأصنام ومن قال إن نسك المسلمين يذبح عند الأصنام كما يذبح المشركون القرابين لآلتهم فهو مخالف لإجماع المسلمين بل يستتاب قائل هذا فإن تاب وإلا قتل.

وفي الصحيح (أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن العقر عند القبر) ولم يشرع الصدقة عنده ومن اعتقد أن الذبح عند القبر أفضل أو الصلاة أو الصدقة فهو ضال مخالف لإجماع المسلمين

□

١٧٧- فصل :

قوله : أنا في بركة فلان ، أو تحت نظره ، أو يا فلان مدني بخاطرك ، فإن أراد أن نظره أو خاطره أو بركته مستقلة بتحصيل المنافع ودفع المضار فهو كذب وشرك ، وإن أراد أن فلانا دعا فانتفعت بدعائه ، أو أنه علمني أو أنه أدبني ، وأنا في بركة ما انتفعت به من تعليمه وتأديبه فهو صحيح [٢٢].

وإن أراد أنه بعد موته يجلب المنافع أو يدفع المضار فهو كذب محرم ، وهو الشرك الذي حظره الله على عباده والذي لا يغفره إلا بالتوبة منه .

١٩١- مسألة الدين الذي بعث الله به رسله وأنزل به كتبه هو عبادة الله وحده لا شريك له ، فإذا كان مطلوب العبد من الأمور التي لا يقدر عليها إلا الله مثل شفاء مريضه أو وفاء دينه من غير جهة معينة أو عافيته مما به من بلاء الدنيا والآخرة أو انتصاره على عدوه أو هداية قلبه أو غفران ذنبه أو دخوله الجنة ونجاته من النار ، أو أن يتعلم العلم والقرآن ، أو أن يصلح قلبه ويحسن خلقه وأمثال ذلك فهذا لا يجوز أن يطلب إلا من الله تعالى ، ولا يجوز أن يقال لملك ولا نبي ولا شيخ ميت أو حي : اغفر لي ذنبي ، وانصرني على عدوي ، فمن سأل مخلوقا شيئا من ذلك فهو مشرك به قد اتخذ لله ندا ، يجب أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وهذا مثل دين النصارى . وكذا قوله : يا سيدي فلان أنا في حسبك أو في جيرتك ، فلان يظلمني يا شيخي فلان انصرني عليه .

وأما ما يقدر عليه العبد فيجوز أن يطلب منه في بعض الأحوال دون بعض ، فإن مسألة المخلوق قد تكون جائزة وقد تكون منهيا عنها ، ومن ذلك قوله : يا فلان ادع الله لي، اسأل الله لي كذا فطلب الدعاء ممن هو فوقه أو دونه مشروع ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : (من سأل الله لي الوسيلة حلت عليه شفاعتي) وذلك لأجل منفعته صلى الله عليه وسلم بطلب الوسيلة له ، ومنفعتنا بالشفاعة . وفرق بين من يطلب من غيره الدعاء لمنفعته منه ، وبين من يسأل غيره لحاجته إليه فقط .

وفي الصحيح أن عمر رضي الله عنه قال : (اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبيك فتسقينا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا) .

وأما زيارة القبور المشروعة فهي : أن يسلم على الميت ويدعو له فقط ، كالصلاة على جنازته .

فليس في الزيارة المشروعة حاجة للحي إلى الميت ولا توسل به ، بل فيها منفعة الميت كالصلاة عليه ، والله يرحم هذا ويثيبه على عمله ، ويرحم هذا ويثيبه على دعائه للميت وتذكره الدار الآخرة ، كما علم النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة الزيارة ، وكما كان هو صلى الله عليه وسلم يزور .

والمقصود أن من يأتي إلى القبر أو إلى رجل صالح ويستنجده فهذا على ثلاث درجات ، إحداها : أن يسأل حاجته ، مثل أن يقول : اغفر لي ونحوه ، فهذا شرك كما تقدم.

الثانية : أن يطلب منه أن يدعو له لأنه أقرب إلى الإجابة ، فهذا مشروع في الحي، وأما الميت فلم يشرع لنا أن نقول له : ادع لنا ، ولا اسأل لنا ربك ، ولم يفعل ذلك أحد من الصحابة ولا التابعين ، ولا أمر به أحد من الأئمة ، ولا ورد فيه حديث ، بل في الصحيح أن عمر رضي الله عنه استسقى بالعباس ، ولم يأت قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، بل كانوا إذا جاءوا قبره سلموا عليه ، فإذا دعوا استقبلوا القبلة ودعوا الله وحده لا شريك له ، كما يدعونه في سائر البقاع ، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن إتيان قبره واتخاذه عيدا ومسجدا في أحاديث كثيرة ، ولهذا قال العلماء إنه لا يجوز بناء المساجد على القبور ، ولا يجوز أن ينذر للقبر ولا للمجاورين عنده شيء من الأشياء ، لا دراهم ولا زيت ولا شمع ولا حيوان ولا غير ذلك ، ولم يقل أحد من أئمة المسلمين إن الصلاة عند القبور وفي مشاهد الموتى مستحبة أو فيها فضيلة ، ولا أن الدعاء والصلاة أفضل عند القبور منها عند غيرها ، بل اتفقوا كلهم على أن الصلاة في المساجد والبيوت أفضل من الصلاة عند قبور الأنبياء والصالحين . وقد شرع الله الصلاة في المساجد دون المشاهد[٢٣]، ولهذا اتفق المسلمون على أن من زار قبر النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره من أهل بيته أو غيرهم أنه لا يتمسح به ولا يقبل ما أقيم عليه من الأنصاب ولا يطاف حوله ، بل ليس شيء يشرع تقبيله إلا الحجر الأسود ، وقد ثبت أن عمر رضي الله عنه قال فيه : (إنك حجر لا تضر ولا تنفع)، ولكن تنازع الفقهاء في وضع اليد على منبر النبي صلى الله عليه وسلم لما كان المنبر موجودا فكرهه

مالك وغيره ، وأما التمسح بقبر النبي صلى الله عليه وسلم وتقبيله فكلهم نهى عنه أشد النهي ، وذلك أنهم علموا ما قصده الرسول صلى الله عليه وسلم من حسم مادة الشرك وتحقيق التوحيد لله وحده ، وهذا مما يظهر به الفرق بين سؤال النبي صلى الله عليه وسلم في حياته وبعد موته ، وسؤال العبد الصالح في حياته وبعد موته ، وذلك أن أحدا في حياته لا يعبد لأنه لا يمكِّن أحدا من ذلك ، كما قال المسيح عليه السلام : (ما قلت لهم إلا ما أمرتني به أن اعبدوا الله ربي وربكم وكنت عليهم شهيدا ما دامت فيهم فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد) ، وقال نبينا صلى الله عليه وسلم : (لا تطروني كما أطرت النصارى المسيح ابن مريم ، فإنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله) وكذا لما سجد له معاذ رضي الله عنه نهاه وقال (إنه لا يصلح السجود إلا لله) ، وما كان أحد أحب إليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما كانوا يقومون له إذا قدم عليهم لما يرون من كراهته لذلك .

فهذا شأن أنبياء الله تعالى وأوليائه ، وإنما يُقِر على الغلو فيه وتعظيمه من يريد العلو في الأرض بالفساد ، كفرعون ومشائخ الضلالة الذين غرضهم العلو في الأرض، والفتنة بالأنبياء والصالحين واتخاذهم أربابا والإشراك بهم في غيبتهم، أقرب من الفتنة بالملوك ورؤساء الدنيا .

فظهر الفرق بين سؤال النبي صلى الله عليه وسلم والعبد الصالح في حياته بحضوره، وبين سؤاله في مماته وغيبته . ومن أعظم الشرك أن يستغيث الإنسان برجل ميت عند المصائب فيقول : يا سيدي فلان كأنه يطلب منه إزالة ضرره أو جلب نفعه ، كما هو حال النصارى في المسيح وأمه وأحبارهم ورهبانهم ، فإذا حصل هذا الشرك نزلت عليهم الشياطين وأغوتهم ، وربما خاطبتهم كما كانت تفعل مع أصحاب الأصنام ، لاسيما عند سماع المكاء والتصدية [٢٤]، فإن الشياطين تتنزل عليهم عنده ، وقد يصيب أحدهم من الإرغاء والإزباد والصباح المنكر وتكلمه بما لا يعقله هو ولا الحاضرون وأمثال ذلك .

وأما القسم الثالث وهو : أن يقول : اللهم بجاه فلان عندك ، أو ببركة فلان ، أو بحرمة فلان عندك افعل لي كذا وكذا ، فهذا يفعله كثير من الناس ، لكن لم ينقل عن أحد من

الصحابة ولا التابعين ولا سلف الأمة أنهم كانوا يدعون بمثل هذا الدعاء . قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى : لم يبلغني عن أحد من العلماء في ذلك ما أحكيه إلا ما رأيته في فتاوى العز بن عبد السلام فإنه أفتى أنه لا يجوز لأحد أن يفعل هذا إلا بالنبي صلى الله عليه وسلم إن صح الحديث في النبي صلى الله عليه وسلم أو معنى ذلك ، وذلك أنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه علم بعض أصحابه أن يدعو فيقول : اللهم إني أسألك وأتوسل إليك بنبيك نبي الرحمة ، يا محمد يا رسول الله إني أتوسل بك إلى ربي في حاجتي ليقضيها لي ، اللهم شفعة فيّ . فهذا الحديث استدل به طائفة على التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم في حياته ومماته ، وليس فيه على فرض صحته أنه دعاه واستغاث به ، بل فيه أنه سأله بالنبي صلى الله عليه وسلم ، كما في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث المشي إلى الصلاة : (اللهم إني أسألك بحق السائلين ، وبحق ممشاي هذا) فالله قد جعل على نفسه حقا فقال تعالى (وكان حقا علينا نصر المؤمنين). وقالت طائفة : ليس في هذا الحديث جواز التوسل به في مماته ولا مغيبه ، بل إنما فيه التوسل به في حياته بحضوره ، كما استسقى عمر بالعباس لما مات النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (إنا كنا نتوسل إليك نبينا) وذلك أن التوسل به في حياته هو أنهم كانوا يتوسلون به أي يسألونه أن يدعو الله فيدعو لهم ويدعون، فيتوسلون بشفاعته ودعائه ، كما سألوه أن يستسقي لهم يوم الجمعة . وكذلك معاوية رضي الله عنه لما استسقى قال : (اللهم إنا نتشفع إليك بخيارنا يزيد بن الأسود الجرشي، ارفع يديك يا يزيد إلى الله ، فرفع يديه ودعا ودعوا ، فسقوا) وكذلك قال العلماء : يستحب أن يستسقى بأهل الصلاح والدين ، وإن كانوا من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أحسن .

ولم يذكر أحد من العلماء أنه يشرع التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم، ولا بالرجل الصالح بعد موته ولا في مغيبه، ولا استحبوا ذلك في الاستسقاء، ولا في الاستنصار، ولا غير ذلك من الأدعية ، والدعاء مخ العبادة ، والعبادة مبناها على السنة والاتباع، لا على الهوى والابتداع ، فإنما يعبد الله بما شرع، لا بالأهواء والبدع .

وأما وضع الرأس عند الكبراء من الشيوخ أو غيرهم ، أو تقبيل الأرض أو نحو ذلك،

فهو مما لا نزاع بين الأئمة في النهي عنه ، بل مجرد الانحناء بالظهر لغير الله منهي عنه.

وقول القائل : انقضت حاجتي ببركة فلان فمنكر من القول وزور ، لأن قائلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم : (ما شاء الله وشئت ، فقال صلى الله عليه وسلم : اجعلني الله ندا ؟ بل ما شاء وحده).

وقول القائل : ببركة الشيخ فقد يعني به معنى صحيحا ، مثل بركة دعائه ، أو بركة ما أمر به من الخير ، أو بركة اتباعه له على الحق ، وطاعته له من طاعة الله ، أو بركة معاونته على الحق وموالاته في الدين ونحو ذلك .

وقد يعني به معنى باطلا مثل : دعائه الميت والغائب ، واستقلال الشيخ بذلك تأثيرا، أو فعله لما لا يقدر عليه إلا الله ، أو متابعته أو مطاوعته على البدع والمنكرات، ونحو هذه المعاني الباطلة ، فالذي لا ريب فيه أن العمل بطاعة الله ودعاء المؤمنين بعضهم لبعض ونحو ذلك هو نافع في الدنيا والآخرة ، وذلك بفضل الله ورحمته .

وأما قول القائل : إن الغوث هو القطب الجامع في الوجود ، وتفسير ذلك بأنه مدد الخلائق في رزقهم ونصرتهم ، حتى إنه مدد الملائكة والحيتان في البحر فهذا كفر بالاتفاق.

وكذلك إن عنى بالغوث ما يقوله بعضهم : إن في الأرض ثلاثمائة وبضعة عشر رجلا ، النجباء منهم سبعون نفسا ، ومنهم أربعون أبدالا ، ومنهم سبعة أقطاب ، ومنهم أربعة أوتاد ، ومنهم واحد غوث ، وأنه مقيم بمكة ، وأن أهل الأرض إذا نابهم نائبة في رزقهم ونصرهم فزعوا إلى الثلاثمائة والبضعة عشر ، وأولئك يفزعون إلى السبعين، والسبعون إلى الأربعين ، والأربعون إلى السبعة ، والسبعة إلى الأربعة ، والأربعة إلى الواحد، وبعضهم يزيد في ذلك وينقص في الأعداد والأسماء والمراتب، فإن لهم في هذا الباطل مقالات حتى يقول بعضهم : إن رزقه ينزل من السماء باسم غوث الوقت، واسمه خضر بناء على قول من يقول منهم إن الخضر مرتبة، وإن لكل زمان خضرا وإن لهم في ذلك قولين، فهذا كله باطل لا أصل له في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا قاله أحد من سلف الأمة ولا أئمتها، ولا من الشيوخ الكبار المتقدمين الذين يصلحون للاقتداء بهم.

ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعليا رضي الله عنهم كانوا خير هذه الخلائق في زمانهم ، وكانوا بالمدينة ، لم يكونوا بمكة .

ومثل ذلك ما يقوله الفلاسفة من العقول العشرة التي يزعمون أنها الملائكة ، وهو مثل ما يقوله النصارى في المسيح ، كل ذلك كفر باتفاق الأئمة .

وقد روى بعضهم حديثا في أبي لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة وأنه أحد السبعة ، وهو كذب باتفاق أهل المعرفة . وقد يروي بعض هذه الأحاديث أبو نعيم في الحلية ، والشيخ أبو عبد الرحمن السلمي ، فلا يغتر بشيء منها ، وكذلك يقال : ثلاثة مالها أصل ، باب النصارى، وغوث الصوفية ، ومتنظر الرافضة . والصواب أن الخضر مات ، فإنه لو كان موجودا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لآمن به وجاهد معه ، ثم ليس للمسلمين به حاجة ، فإنهم أخذوا دينهم عن المعصوم النبي الأمي الذي علمهم الكتاب والحكمة ، ثم كيف يظهر للمشركين ، ولا يظهر للسابقين الموحدين ، وكيف يظهر لقوم كفار يرفع سفينتهم ، ولا يظهر لخير أمة أخرجت للناس ، وقد قال نبيهم صلى الله عليه وسلم : (لو كان موسى حيا ما وسعه إلا اتباعي) وقال : (لو اتبعتموه وتركتموني لو كان حيا لضللتم) ، وإذا نزل عيسى عليه السلام من السماء فإنما يحكم بملة محمد صلى الله عليه وسلم .

وعامة ما يحكى عن الخضر إما كذب ، وإما مبني على ظن مثل الذي رأى شخصا فقال له : إنه الخضر ، وهذا مثل قول الرافضة في المنتظر .

ويروى عن الإمام أحمد رضي الله عنه أنه ذكر له ذلك فقال : من أحالك على غائب فما أنصفك . وما لبس عليه الإ الشيطان . وقد يراد بالغوث أنه أفضل أهل زمانه فهذا ممكن، لكن قد يكون ذلك جماعة ، وقد يتساوون ، وقد يتفاضلون من وجه دون وجه.

وبكل حال فتسمية هذا غوثا أو قطبا أو جامعا بدعة وضلالة ما أنزل الله بها من سلطان ، ولا يعلم بها أحد من السلف ، وما زال السلف يظنون في بعض الناس أنه أفضل أهل زمانه ، ولا يطلقون هذه التسمية عليه . وقال بعض الكبار المنتحلين لهذا إن القطب ينطق علمه عن علم الله ، وقدرته عن قدرة الله ، فيعلم ما يعلمه الله ، ويقدر على ما يقدر عليه الله ، وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان كذلك ، وانتقل ذلك عنه إلى أبي الحسن ، ثم انتقل إلى شيخه ، فهذا كفر قبيح وجهل صريح ، والله المستعان .

٢٦٦ ، ٢٦٧- فصل :

فيمن قال لا بد لنا من واسطة بيننا وبين الله تعالى ، فإذا أراد بالواسطة أنه لا بد من واسطة تبلغه أمر الله ونهيه فهذا حق لا بد للناس من رسول يبلغ عن الله أمره ونهيه، ويعلمهم دين الله الذي تعبدهم به.

فهذا مما أجمع عليه أهل الملل ، ومن أنكر ذلك فهو كافر بالإجماع .

وإن أراد بالواسطة أنه لا بد منه في جلب المنافع ودفع المضار ورزق العباد وهداهم فهذا شرك ، وقد كفر الله به المشركين حيث اتخذوا من دونه شفعاء وأولياء يستجلبون بهم المنافع ، فمن جعل الملائكة أو غيرهم أربابا أو واسطة يدعوهم ويتوكل عليهم ، ويسألهم أو يسأل الله بهم غفران الذنوب وهداية القلوب وتفريج الكربات ونحو ذلك فهو كافر بإجماع المسلمين . ومن جعل المشايخ من أهل العلم والدين وسائط عن الرسول يبلغون الأمة شرائع الرسول وهديه فقد أصاب ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : (العلماء ورثة الأنبياء)، وكل أحد يؤخذ من كلامه ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومن أثبتهم وسائط بمعنى الحجاب الذين بين الملك ورعيته ، بحيث يكونون هم يرفعون إلى الله حوائج خلقه فهذا شرك وكفر .

٥٦٤- ونهيه لأبي ذر عن تولي الحكم ، وترك الولاية على مال اليتيم لما رآه ضعيفا ، لا أنه نهاه مطلقا ، وأما سؤال الولاية فقد ذمه صلى الله عليه وسلم ، وأما سؤال يوسف وقوله : (اجعلني على خزائن الأرض) فلأنه كان طريقا إلى أن يدعوهم إلى الله ، ويعدل بين الناس ويرفع عنهم الظلم ، ويفعل من الخير ما لم يكونوا يفعلوه ، مع أنهم لم يكونوا يعرفون حاله ، وقد علم بتعبير الرؤيا ما يؤول إليه حال الناس ، ففي هذه الأحوال ونحوها ما يوجب الفرق بين مثل هذه الحال وبين ما نهى عنه ، وأيضا فليست هذه إمارة محضة إنما هي أمانة ، وقد يقال هذا شرع من قبلنا .

وقد تنازع العلماء في سؤال الإنسان القضاء ونحوه فقال أكثرهم : يكره وإن كان صالحا له ، وهذا مذهب مالك وأحمد وغيرهما ، وقال بعضهم : ينبغي أن يسأل إذا كان متعينا له ، وربما قيل : إذا كانت ولايته أفضل له ، وأما الإمام فينبغي أن لا يولي من سأل الولاية إذا أمكن أن يولى المستحق بغير سؤال .

٢٦٨ ، ٢٦٩ فصل :

قد حرم الله تعالى على العبد أن يسأل العبد مسألة إلا عند الضرورة ، وإن كان إعطاء السائل مستحبا ، فمن طلب من غيره واجبا أو مستحبا كان قصده مصلحة المسئول أو مصلحة نفسه فهو مثاب على ذلك ، فإن قصد حصول مطلوبه من غير قصد بحصول النفع للمسؤل فهذا من نفسه أتي ، ومثل هذا السؤال لا يأمر الله به قط ، إذ هو سؤال محض المخلوق من غير قصد لنفعه ، والله يأمرنا أن نعبده وحده ، ويأمرنا أن نحسن إلى عباده ، وهذا لم يقصد لا هذا ولا هذا ، فلم يقصد الرغبة إلى الله ولا إلى دعائه ، ولا قصد الإحسان إلى عباده الذي هو الزكاة ، وإن كان قد لا يأثم بمثل هذا السؤال ، لكن فرق بين ما يؤمر العبد به وبين ما يؤذن له فيه ، ألا ترى أن السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بلا حساب هم : الذين لا يسترقون ، وإن كان من الاسترقاء ما هو جائز .

فصـــل :

والإله هو الذي تألهه القلوب بكمال المحبة والتعظيم والإجلال والرجاء والخوف، ومع علم المؤمن أن الله رب كل شيء ومليكه فلا ينكر ما خلقه الله من الأسباب، فينبغي أن يعرف في الأسباب ثلاثة أمور ، أحدها : أن السبب المعين لا يستقل بالمطلوب ، بل لا بد معه من أسباب أخر ، ومع هذا فلها موانع . الثاني : لا يجوز أن يعتقد أن الشيء سبب لا يعلم، فمن أثبت سببا بلا علم ، أو بخلاف الشرع كان مبطلا ، كمن يظن أن النذر سبب في رفع البلاء .

الثالث : أن الأعمال الدينية لا يجوز أن يتخذ شيء منها سببا للدنيا ، إلا أن تكون مشروعة، فإن العبادة مبناها على الإذن من الشارع ، فلا يجوز أن يشرك بالله فيدعو غيره، وإن ظن أن ذلك سبب في حصول بعض أغراضه ، وكذلك لا يعبد الله بالبدع وإن ظن في ذلك ثوابا ، فإن الشيطان قد يعين الإنسان على بعض مقاصده إذا أشرك ، وقد يحصل له بالكفر والفسق والعصيان بعض أغراضه فلا يجوز له ذلك .

٤٢ ، ٤٣- وإذا كان الرجل متبعا لبعض الأئمة فرأى في بعض المسائل أن مذهب غيره أقوى فاتبعه كان قد أحسن ، ولم يقدح ذلك في عدالته بلا نزاع، بل هذا أولى بالحق

وأحب إلى الله ورسوله ممن يتعصب لواحد معين غير النبي صلى الله عليه وسلم ، كمن يرى أن قول هذا المعين هو الصواب الذي ينبغي اتباعه دون قول الإمام الذي خالفه ، فمن فعل هذا كان جاهلا ضالا ، بل قد يكون كافرا ، فإنه متى اعتقد أنه على الناس اتباع واحد بعينه من هؤلاء الأئمة دون الإمام الآخر فإنه يجب أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، بل غاية ما يقال إنه يسوغ أو ينبغي أن يجب على العامي أن يقلد واحدا لا بعينه من غير تعيين زيد ولا عمرو ، وأما أن يقول قائل إنه يجب على الأمة تقليد فلان أو فلان فهذا لا يقوله مسلم، ومن كان مواليا للأئمة محبا لهم يقلد كل واحد منهم فيما يظهر له أنه موافق للسنة فهو محسن في ذلك ، بل هو أحسن حالا من غيره ، فالأئمة اجتماعهم حجة قاطعة ، واختلافهم رحمة واسعة ، فمن تعصب لواحد بعينه كان بمنزلة الرافضة الذين يتعصبون لواحد من الصحابة دون غيره ، وكالخوارج ، وهذه طريقة أهل البدع والأهواء الذين هم خارجون عن الشريعة بإجماع الأمة والكتاب والسنة ، ثم عامة المتعصبين لواحد إما مالك أو الشافعي أو أحمد أو أبي حنيفة أو غيره غايته أن يكون جاهلا بقدره في العلم والدين ، وبقدر الآخرين، فيكون جاهلا ظالما ، والله يأمر بالعلم وبالعدل ، وينهى عن الجهل والظلم ، فالواجب موالاة المؤمنين والعلماء ، وقصد الحق واتباعه ، وليعلم أن من اجتهد منهم فأصاب فله أجران، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر . وبلاد الشرق من أسباب تسليط الله عليهم الترك كثرة التفرق والفتن بينهم في المذاهب ، وكل ذلك من الاختلاف الذي ذمه الله ، فإن الاعتصام بالجماعة والائتلاف من أصول الدين ، والواجب على الخلق اتباع المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى (إن هو إلا وحي يوحى) (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) فعلى أقواله وأحواله وأفعاله توزن جميع الأحوال والأقوال والأفعال ، والله يوفقنا وإخواننا وسائر المؤمنين لما يحبه ويرضاه.

٤١- لا يجب على المالكي ولا على غيره تقليد أحد من الأئمة بعينه في جميع الدين باتفاق الأئمة الكبار .

٥٥٨- ومن ادعى العصمة لأحد في كل ما يقوله بعد الرسول صلى الله عليه وسلم فهو ضال ، وفي تكفيره نزاع وتفصيل ، ومن قلد من يسوغ له تقليده فليس له أن

يجعل قول متبوعة أصح من غيره بالهوى ، بغير هدى من الله ، ولا يجعل متبوعة محنة للناس فمن وافقه والاه ، ومن خالفه عاداه ، فإن هذا حرمة الله ورسوله باتفاق المؤمنين ، بل يجب على المؤمنين أن يكونوا كما قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا) إلى قوله : (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم يوم تبيض وجوه وتسود وجوه) قال ابن عباس رضي الله عنهما : (تبيض وجوه أهل السنة والجماعة، وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة) وفي جواز تقليد الميت قولان في مذهب أحمد وغيره.

٥٨٦- وليس القدم الذي بالصخور المشهورة عند العامة قدم النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا قدم أحد من الأنبياء عليهم السلام ، ولا يضاف إلى الشريعة جواز تقبيله ولا التمسح به ، فلا شيء من الأرض يقبل ويتمسح به سوى الحجر الأسود والراكنين اليمانيين بالبيت العتيق ، وتنازعوا في جواز التمسح بمنبره صلى الله عليه وسلم يوم كان موجودا . وأبو بكر وعمر وغيرهما أفضل وأشجع وأدين وأكرم من جميع الصحابة رضى الله عنهم أجمعين ، فينبغي أن تكون القدوة لكل مسلم بهما .

٥٩٦-٦٠٠- فصل :

وأما دعاء غير الله والاستعانة بغيره فلا يجوز ، وإن جاز أن يتوسل برسول الله صلى الله عليه وسلم ، أي في حال حياته لا بعد موته ، ولهذا لم يرد عن السلف أنهم توسلوا به بعد موته ، مثل أن يقول : اللهم إني أسألك وأتوسل إليك بنبيك نبي الرحمة ، يا محمد يا رسول الله إني أتوسل بك إلى ربي في حاجتي ليقضيها لي ، اللهم شفعه فيّ ، على حديث الأعمى لو صح .

ولا يجوز أن يقول : يا رسول الله اغفر لي ، ولا يا رسول الله ارحمني ، ولا تب علي، ولا أعني ولا انصرني ولا أغثني ، ولا افتح عيني من العمى لأبصر بهما ، ولا يدعى إلا الله وحده ، ولا يعبد إلا الله وحده لا شريك له (وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا) ، ولا يجوز أن يدعى أحد من الملائكة ولا النبيين فكيف بالمشايخ ، ولكن حق الرسول صلى الله

عليه وسلم أن نؤمن به ونعزره ونوقره ونتبعه ، ويكون أحب إلينا من أنفسنا وأهلنا وأموالنا وأولادنا .

وولاة الأمور من العلماء والمشايخ والملوك والأمراء لهم حقوق كل بحسبه فيما أمر الله به ورسوله ، وأما العبادة والاستعانة وتوابعها فلله (إياك نعبد وإياك نستعين) ، ولا يجوز لأحد أن يحلف بحياة أبيه أو نفسه أو شيخه أو تربته ، أو برأسه أو رأس فلان ، ولا بنعمة السلطان ، ولا بالسيف ، ولا بغير الله ، والله يوفقنا وسائر إخواننا إلى ما يحبه ويرضاه.

فصـــــل :

وليس لجبل لبنان وأمثاله فضل ، ولا ورد نص في ذلك عن الله ولا عن رسوله ، بل هو كغيره من الجبال التي خلقها الله تعالى ، وأما ما يذكر في بعض الحكايات من الاجتماعات ببعض العباد في جبل لبنان وجبل اللكام ونحوه ، وما يؤثر عن بعض من حميد المقال فلأن هذه الأمكنة كانت ثغورا يرابط بها المسلمون في جهاد العدو ، فكانت غزة وعسقلان وعكا وبيروت وجبل لبنان وطرابلس ومصيصة وسيس وطرسوس وأدنة وجبل اللكام وملطية وآمد إلى قزوين إلى الشاش ونحو ذلك من البلاد كانت ثغورا ، كما كانت الأسكندرية وعبادان ، وكان الصالحون يأتون الثغور لأجل الجهاد والمرابطة في سبيل الله تعالى ، فإن المرابطة في سبيل الله تعالى أفضل من الإقامة بمكة والمدينة ، ما أعلم في ذلك خلافا ، فكان صالحوا المؤمنين من السلف يرابطون في هذه الأماكن ، كالأوزاعي ، وإسحاق القزارى ، ومخلد بن الحسين ، وإبراهيم بن أدهم ، وعبد الله ابن المبارك ، وحذيفة المرعش ، ويوسف بن أسباط وغيرهم ، وأحمد بن حنبل وسري السقطي [٢٥] وغيرهما كانا يقصدان طرسوس، فعامة ما يذكر في فضل هذه الأماكن من كلام المتقدمين هو لأجل كونها كانت ثغورا ، لا لخاصية في ذلك المكان ، وكون البقعة ثغرا وغير ثغر هو من الصفات العارضة لها لا اللازمة ، بمنزلة دار إسلام أو دار كفر ، وذلك يختلف باختلاف سكانها وصفاتهم، بخلاف المساجد الثلاثة فإن حرمتها صفة لازمة لها ، لا يمكن إخراجها عنها ، وأما سائر المساجد ففيها للعلماء نزاع في جواز تغييرها للمصلحة وجعلها غير مسجد ، كما فعل عمر بن الخطاب بمسجد الكوفة لما بدله وجعله حوانيت للتمارين ، وهذا مذهب إمام الأئمة أحمد وغيره .

وكان قد فتح المسلمون قبرص ، فتحها معاوية في خلافة عثمان ، فكانت هذه الأماكن من السواحل الشامية ثغورا ثم في أثناء المائة الرابعة حين تغلب الرافضة والمنافقون على الخلافة ، وصار لهم دولة بمصر والشام تغلبت النصارى على عامة السواحل وأكثر بلاد الشام ، وقهروا الروافض والمنافقين وغيرهم ، إلى أن يسر الله لهم بولاية ملوك السنة مثل نور الدين وصلاح الدين فاستنقذوا عامة الشام من النصارى ، وبقيت بقايا الروافض والمنافقين في جبل لبنان وغيره ، وليس له فضيلة ولا يشرع السفر إليه سفر قربة ، بل ولا يجوز المقام بين النصارى والروافض إذا منعوا المسلم عن إظهار دينه ، وقد صار طائفة من الذين يؤثرون الخلوة يحبون هذه الأماكن ، ويظنون أن فضيلتها لأجل ما فيها من الخلوة ، ويقصدونها لأجل ذلك ، وهذا غلط وخطأ ، فإن سكنى الجبال والغيران والبوادي غير مشروطة للمسلمين إلا عند الفتنة تكون في الأمصار أو غيرها من الأماكن التي تخرج الرجل إلى ترك دينه ، فيهاجر المسلم من أرض يعجز فيها عن إقامة دينه إلى أرض يمكنه فيها إقامة دينه ، وربما كان في جبل لبنان في بعض الأوقات من الزهاد والنساك من هو إما ظالم لنفسه وإما مقتصد مخطيء مغفور له ، وأما السابقون فهم الذين يتقربون بالنوافل بعد الفرائض على هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أي بقعة كانوا .

ولا خلاف أن جنس [النساك والزهاد والسالكين في الأمصار أفضل من جنس] [٢٦] ساكني الجبال والبوادي كفضيلة القروي على البدوي ، والمهاجر على الأعرابي قال الله تعالى (الأعراب أشد كفرا ونفاقا وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله) ، وفي الحديث : (إن من الكبائر أن يرتد الرجل أعرابيا بعد الهجرة) هذا فيمن هو ساكن في البادية بين الجماعة ، فكيف بالمقيم وحده دائما في جبل أو بادية ، فإنه يفوته من مصالح دينه نظير ما يفوته من مصالح الدنيا أو قريبا منها، فإن يد الله على الجماعة، والشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، وأما اعتقاد بعض الجهال أن فيه الأربعين الأبدال فهذا جهل وضلال ، ما اجتمع فيه الأبدال الأربعون قط، ولا هو مشروع لهم ولا فائدة في ذلك، بل وليس هناك أبدال على ما يتوهمون ، وهو نظير اعتقاد الرافضة في الإمام المعصوم صاحب الزمان الذي يقولون : إنه غائب عن الأبصار في سرداب سامِرًا، ويعظمون

قدره ويستفتونه في مسائلهم الدينية والدنيوية ، على يد السدنة القائمين منهم عند السرداب، ويرجون بركته ، وهو معدوم لا حقيقة له ، فكل من علق دينه بالمجهولات فهو من أهل الضلال ، وكذلك قول بعض الجهال إن به أو بغيره رجال الغيب ، فقد ضلوا وأضلوا به كثيرا من الأتراك والجهال ، وأكلوا أموالهم بالباطل ، ولم يكن من أولياء الله من هو غائب الجسد عن أنظار الناس ، ولكن يغيب كثير منهم عن الناس حقيقة قلبه وما في [باطنه][٢٧] من ولاية فيكون بين عامة الناس من هو من أولياء الله ، ولا يعلم أحد منهم حاله كما قال صلى الله عليه وسلم : (رب أشعث أغبر ذي طمرين مدفوع بالأبواب ، لو أقسم على الله لأبره) وليس ذلك محصورا في رثاثة الحال ولا قذارة الثياب ، بل الولاية في كل مؤمن تقي كما قال تعالى (ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون) .

وكذلك خبر الرجل الذي ينبت الشعر على جميع بدنه كالمعز باطل محال ، نعم قد يكون في الضلال من الزهاد من يترك الحلق السنة والسنين فينبت الشعر ويكثر على جسده كصوفية الهند الوثنيين فينبغي أن يؤمر بما أمر الله ورسوله من إحفاء الشوارب ونتف الإبط وحلق العانة ، فإن ظن أن هدية أفضل من هدي محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر .

والمقصود أن الاعتناء بهذا الجبل هو من الجهالات والضلالات ، وكذلك التبرك بما تحمل أشجاره من الثمر ، هو من البدع والعقائد الجاهلية المضاهئة لجهالات الوثنيين المشركين ، ومما اخترعه وروجه ضلال الصوفية الذين اتخذوا هذا الجبل مقرا لهم لأغراض شيطانية الله أعلم بها .

□

البدعة ومعاملة المبتدع :

٩٢ ، ٩٣ - وأما استفتاح الفأل في المصحف فقد تنازع فيه المتأخرون ، ذكر القاضي أبو يعلى عن ابن بطة أنه فعله ، ولكن عن غيره أنه كرهه . والاجتماع على القراءة والذكر والدعاء حسن إذا لم يتخذ سنة راتبة ، ولا اقترن به منكر من بدعة [٢٨]. وكشف الرأس مع ذلك مكروه ، ولا سيما إن اتخذ عبادة فلا يجوز التعبد به .

٩٩ ،١٠٠- ومعرفة القراءات التي أقرأهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحبها مزية على من لم يعرف ذلك ، وأما جمعها في الصلاة فبدعة مكروهة ، لكن يجوز أن يقرأ بعض القراءات بحرف أبي عمرو ، وبعضه بحرف نافع ونحوه ، وسواء كان في ركعة أو ركعتين ، أو خارج الصلاة أو لا .

١٧٠- والاستئجار على نفس تلاوة القرآن غير جائز ، وإنما النزاع في التعليم ونحوه مما فيه مصلحة تصل إلى الغير ، والثواب لا يصل إلى الميت إلا إذا كان العمل لله ، وما وقع بالأجر من النقود ونحوها فلا ثواب فيه ، وإن قيل يصح الاستئجار عليه ، فإذا أوصى الميت أن يعمل له ختمة فينبغي أن يتصدق بذلك على المحاويج من أهل القرآن أو غيره فذلك أفضل وأحسن .

١٩١-١٩٩- وقد تنازع العلماء فيمن أهدى للميت عبادة بدنية كالصلاة والصيام والقراءة ، فمذهب أحمد وأبي حنيفة وغيرهما وصول ذلك ، والمشهور من مذهب مالك والشافعي أن ذلك لا يصل [٢٩].

واتفقوا على وصول العبادات المالية كالعتق والوقف على من يتعلم القرآن ويعلمه أو الحديث أو العلم أو نحوه من الأعمال المأمور بها في الشريعة ، فهذا أفضل من الوقف على من يقرأ ويهدي ثوابه لأي من كان نبي أو غيره . ولم يقل أحد إن القراءة عند القبر أفضل من غيره .

وكل من وقف وقفا على شيء من أعمال البركان له أجره وللنبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم أجر ذلك كله ، لأنه هو الذي علم الدين وسَنَّ للناس وعلمهم جميع الخيرات ، فله أجر من عمل بذلك إلى يوم القيامة من غير أن ينقص من أجورهم شيء، فإنه هو الداعي إلى كل خير وهدى صلى الله عليه وسلم.

١٧١- فصل :

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : (من كان مُسْتَنًّا فليستن بمن قد مات ، فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة ، أولئك أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، أبر هذه الأمة قلوبا ، وأعمقها علما ، وأقلها تكلفا ، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه وإقامة دينه ، فاعرفوا لهم حقهم ، وتمسكوا بهديهم ، فإنهم كانوا على الصراط المستقيم) ، وقال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه : (يا معشر القراء استقيموا وخذوا بطريق من قبلكم فو الله لئن استقمتم لقد سبقتم سبقا بعيدا ، ولئن أخذتم يمينا أو شمالا لقد ضللتم ضلالا بعيدا).

فلم يكن من عادة السلف إذا صلوا أو صاموا أو حجوا تطوعا أو قرءوا القرآن أن يهدوا ثواب ذلك للموتى ، بل كان من عادتهم أن يعبدوا الله بأنواع العبادات المشروعات، ويدعوا للمؤمنين والمؤمنات ، لأحيائهم وأمواتهم ، في صلاتهم على الجنازة وعند زيارة قبورهم وغير ذلك .

روي أن عند كل ختمة دعوة مستجابة ، فإذا دعا عقيب الختمة لنفسه ولوالديه ولمشايخه وغيرهم من المؤمنين والمؤمنات كان مشروعا ، وكذلك مواطن الإجابة كجوف الليل ونحوه ، فلا ينبغي العدول عن طريقهم إلى طريق المبتدعين وإن كانوا كثيرين.

١٧٥- فصل :

ذهب طائفة من المتأخرين إلى جواز إهداء الأعمال الصالحة من الصدقة والصلاة والقراءة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأزواجه ، وفي إهداء الفريضة وجهان .

وأما السلف فلم يكونوا يفعلون شيئا من ذلك وهم أخلق بالاتباع ، وحديث أبيّ الذي فيه : (أجعل صلاتي كلها عليك ؟ قال : إذاً يكفيك الله همك ، ويغفر ذنبك) المراد : أنه يجعل له ربع دعائه أو نصفه أو ثلثه ، إلى أن قال : (كلها ؟) أي : كل دعائي ، فإن الصلاة في اللغة الدعاء ، ولهذا قال له : (إذن يكفيك الله همك ، ويغفر ذنبك) فإنه إذا صلى عليه مرة صلى الله بها عليه عشرا .

ومن دعا لأخيه وكَّل الله بها ملكا يقول : ولك بمثله ، فإذا صلى عليه بدل دعائه كفاه الله همه ، وحصل له مقصود ذلك الدعاء من كفاية همه وغفران ذنبه ، والله في عون

العبد ما كان العبد في عون أخيه ، فكيف بمن يدعو للنبي صلى الله عليه وسلم بدل نفسه ؟ إنه لحقيق أن يحصل له أكثر مما يطلبه لنفسه .

وقد يتوهم متوهم من قوله صلى الله عليه وسلم : (من صلى علي مرة صلى الله عليه بها عشرا) أنه يحصل للمصلي أكثر مما يحصل للنبي صلى الله عليه وسلم ، وليس الأمر كذلك بل له مثل أجر المصلي الذي حصل له ، فإنه هو الذي علمه وسن له ذلك فله على ذلك مثل أجره . وليس للأب إلا ما يدعو به الولد له ، فظهر معنى قوله تعالى : (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) فهو الأب الروحاني ، والوالد الأب الجثماني ، وهو صلى الله عليه وسلم سبب السعادة الأبدية للمؤمن في الدنيا والآخرة ، والأب سبب لوجوده في الدنيا، ومعلوم أن الإنسان يجب عليه أن يطيع معلمه الذي يدعوه إلى الخير ويأمره بما أمره الله ، ولا يجوز له أن يطيع أباه في مخالفة هذا الداعي ، لأنه يدله على ما ينفعه ويقربه إلى ربه ، ويحصل له باتباعه السعادة الأبدية ، فظهر فضل الأب الروحاني على الأب الجثماني ، فهذا أبوه في الدين ، وذلك أبوه في الطين ، وأين هذا من هذا ؟

وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم أمهات المؤمنين في الحرمة لا في المحرمية ، ولهن من الاحترام ما ليس للأم الوالدة .

١٧٨- ولا يجوز الدعاء للوالدين إذا ماتا على الشرك . وقول الشخص : (اللهم صل على محمد في الأولين) ليس هو مأثورا ، والمراد بالأولين من قبل محمد صلى الله عليه وسلم ، وبالآخرين أمته ، قاله الجمهور . وقيل : الأولين والآخرين أمته ، والأول أصح . قيل ذلك في قوله تعالى : (ثلة من الأولين وقليل من الآخرين) . ولفظ الأول إضافي فلا شخص إلا وقبله أول وبعده آخر .

وقوله : (اللهم صل على سيدنا محمد في الأولين) إن أراد بهم من قبل محمد أو من قبل المصلي فمحتمل ، لكن يكون المراد به : صل عليه في الأولين ، وإن كانوا ماتوا فالمراد أزواجهم ، فإنهن موجودات ، أو صل عليه في الموجودين فهذا مجمل حسن ، وفي الآخرين أي : فيمن يوجد من المتأخرين ، وقد يكون المراد : صل عليه فمن يصلي عليهم من الأولين والآخرين ، والملأ الأعلى أي : صل عليه في كل طائفة صليت عليها ، فهو معنى

صحيح [٣٠].

١٩٩ ، ٢٠٠- مسألة : الاعتداء في الدعاء غير جائز منهي عنه في القرآن والسنة، وهو : أن يسأل الله منازل الأنبياء ، أو أكثر من ذلك من السؤال الذي لا يصلح [٣١]. والاعتداء في الطهر منهي عنه وهو : الزيادة على المشروع قال صلى الله عليه وسلم : (سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهر والدعاء).

٢٠٠ ، ٢٠١- وأما كتابة لا إله إلا الله على الدراهم فمحدث من خلافة عبد الملك بن مروان وإلى الآن ، وكانوا يكتبون عليها نحوا من ذلك ، ويجوز للمحدث مسكها ، وإذا كانت معه في منديل أو خريطة وشق عليه مسكها جاز أن يدخل بها بيت الخلاء ، ولم يضرب الرسول صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه دراهم ، وإنما حدث ضربها في خلافة عبد الملك كما تقدم .

٢٥٠- فصل :

ما ذكر من نزول الملائكة إلى الأرض وأنهم يعبدون الله فيها ويموتون فيها لا أصل لذلك . وكذلك طي السماء قبل الأرض بأربعين سنة باطل ، ولا أعلم أحداً من العلماء المعتبرين ذكر ذلك .

٢٥١- فصل :

وأما الجنازة التي فيها منكر مثل : أن يحمل قدامها أو وراءها الخبز والغنم ، أو غير ذلك من البدع الفعلية أو القولية ، أو يجعل على النعش [شنخانات] [٣٢]، فهل له أن يمتنع من تشييعها ؟ على قولين هما روايتان عن أحمد . والصحيح أنه يشيعها ، لأنه حق للميت فلا يسقط بفعل غيره ، وينكر المنكر بحسبه . وإن كان ممن إذا امتنع تركوا المنكر امتنع، بخلاف الوليمة فإن صاحب الحق هو فاعل المنكر فسقط حقه لمعصيته ، كالمتلبس بمعصية لا يسلم عليه حال تلبسه بها ، والله أعلم .

٢٦٥، ٢٦٦- فصل :

لا نعلم في القيام للمصحف شيئا مأثورا عن السلف . وقد سئل أحمد عن تقبيله ؟ فقال : ما سمعت فيه شيئا ، ولكن روي عن عكرمة ابن أبي جهل أنه كان يفتح المصحف

ويضع وجهه عليه ويقول : كلام ربي ، كلام ربي ، والسلف وإن لم يكن من عادتهم قيام بعضهم لبعض إلا لمثل القادم من غيبة ونحو ذلك ، ولم يكن أحد أحب إليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يكونوا يقومون له ، لما يرون في وجهه من كراهته لذلك، والأفضل للناس اتباع السلف في كل شيء .

فأما إذا اعتادوا القيام لبعضهم بعضا فقد يقال : إن تركوا القيام للمصحف مع تعود القيام لبعضهم لم يكونوا محسنين ، بل هم إلي الذم أقرب ، حيث يجب للمصحف من احترامه وتعظيمه ما لا يجب لغيره ، وفي ذلك تعظيم حرمات الله وشعائره [٣٣]، وقد ذكر بعض الفقهاء الكبار قيام الناس للمصحف [ذِكر مقررٍ] [٣٤] له غير منكر .

وأما جعله عند القبر وإيقاد القناديل هناك فهو منهي عنه ، ولو جعل للقراءة هناك فكيف إذا لم يقرأ فيه ؟ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لعن الله زوارات القبور، والمتخذين عليها السرج والمساجد) وترتيب الذم على المجموع يقتضي أن كل واحد له تأثير في الذم ، والحرام لا يتولد بالانضمام المباح .

والناس قد تنازعوا في القراءة عند القبر ، وجعل المصحف عند القبر ليقرأ فيه بدعة منكرة ، لم يفعلها السلف ، بل يدخل في معنى اتخاذ المساجد على القبور ، ولا نزاع في النهي عن اتخاذها مساجد .

ومعلوم أن المساجد بنيت للصلاة والدعاء والذكر والقراءة .

فصـــل :

وأما استفتاح الفأل بالمصحف فلم ينقل عن السلف فيه شيء، وقد تنازع فيه المتأخرون، وذكر القاضي أبو يعلى أن ابن بطة فعله، وذكر عن غيره أنه كرهه.

وإنما كان الفأل أن تسمع نحو : يا بريدة، قال : يا أبا بكر برد أمرنا.

وأما الطيرة : فأن يكون قد بدأ في فعل أمر أو عزم عليه ، فيسمع كلمة مكروهة مثل ما يتم فيتركه ، فهذا منهي عنه .

والذي ينبغي الاستخارة التي علمها النبي صلى الله عليه وسلم أمته ، لم يجعل الفأل والطيرة أمرا باعثا على شيء من الفعل أو الترك ، وإنما يأتمر وينتهي بذلك أهل الجاهلية

الذين يستقسمون بالأزلام .

وقد حرم الله الاستقسام بها ، كالضرب بالحصا والشعير واللوح والخشب والورق المكتوب عليه حروف أبجد وأبيات شعر ونحو ذلك منهي عنه ، لأنها من أسباب الاستقسام بالأزلام [٣٥].

٦٧ ، ٦٨- وفي تكفير أهل الأهواء نزاع ، هما روايتان عن أحمد وغيره ، وحقيقة الأمر أن القول قد يكون كفرا فيطلق القول بتكفير صاحبه ، لكن الشخص المعين لا يكفر حتى تقام عليه الحجة ، فنفس القول قد يكون كفرا ، لكن قائله معذور ، فإذا كان من المؤمنين فلا يكفر ، لأنه قد يعذره الله تعالى بأمور ، إما أنه لم يعقله ، أو أنه لم يثبت عنده ، أو أنه لم يفهمه لمعارضة شبهة ، فمن كان قصده الحق فأخطأه فإن الله يغفر له .

وتقسيم المسائل إلى مسائل أصول يكفر بإنكارها ، ومسائل فروع لا يكفر بإنكارها ليس له أصل ، لا عن الصحابة ولا عن التابعين ولا عن أئمة الإسلام ، وإنما هو مأخوذ عن المعتزلة ونحوهم من أئمة البدعة وهم متناقضون ، فإذا قيل لهم : ما حد أصول الدين ؟ فإن قيل : مسائل الاعتقاد ، يقال لهم : قد تنازع الناس في أن محمدا هل رأى ربه ، وفي أن عثمان أفضل أم علي ، وفي كثير من معاني القرآن ، وتصحيح بعض الأحاديث ، وهي اعتقادات ولا كفر فيها باتفاق المسلمين ، ووجوب الصلاة والزكاة والحج وتحريم الفواحش والخمر هي مسائل عمليه والمنكر لها يكفر اتفاقا.

وإن قيل : الأصول هي القطعية ، فيقال : كثير من مسائل النظر ليست قطعية، وكون المسألة قطعية أو ظنية هي أمور تختلف باختلاف الناس ، فقد يكون قاطعا عند هذا ما ليس قاطعا عند هذا ، كمن سمع لفظ النص وتيقن مراده ، ولا يبلغ قوة النص الآخر عنده، فلا يكون عنده ظنيا فضلا عن كونه قطعيا .

والمقصود : أن مذاهب الأئمة الفرق بين النوع والعين ، ومن حكى الخلاف لم يفهم غَور قولهم .

فطائفة تحكي عن أحمد في تكفير أهل البدع مطلقا : روايتين ، وليس هذا مذهبا لأحمد ولا لغيره من الأئمة ، وكذلك تكفير الشافعي لحفص الفرد حين قال : القرآن مخلوق ، فقال

له الشافعي: كفرت أي: قولك كفر ، ولهذا لم يسع في قتله، ولو كان عنده كافرا لسعى في قتله.

وأما قتل الداعية إلى البدع فقد يكون لكف ضرره عن الناس ، كقطاع الطريق ، وقتل غيلان القدري قد يكون من هذا الباب .

٦٩- فصـــل :

السجدة الواحدة بعد الصلاة ، وتقبيل الأرض مكروه، نص عليه أبو عبد الله بن حامد وغيره.

ومن قال : إن من سلم في الرباعية من ركعتين ساهيا استوجب غضب الله ، وأقل ما يجب عليه أن ينزل عليه نار من السماء تحرقه ، يستتاب من ذلك القول فإن تاب وإلا قتل.

ومن حكى أن أحمد والشافعي سألا شيبان الراعي فأجاب بذلك وقال : هذا عندنا، فهو كذب باتفاق أهل العلم ، وشيبان لم يجتمع به أحمد ولا الشافعي قط ، بل مات قبلهما بزمان ، وإن كانت هذه الحكاية ذكرها القشيري صاحب الرسالة ونحوه ، وشيبان أجل من أن ينسب إليه مثل هذا الكفر ، ولو قال هذا أعظم من شيبان استتيب فقد اتفق الصحابة رضي الله عنهم على استتابة قدامة ابن مظعون وهو من أهل بدر من قول قاله دون هذا، لكن شيبان بريء من هذا ، كما أن الشافعي وأحمد بريئان منه.

وأما تقبيل الأرض ووضع الرأس قدام الشيخ والملك فلا يجوز ، بل الانحناء كالركوع لا يجوز ، ومن فعله قربة وتدينا بين له ، فإن تاب وإلا قتل.

وأما إذا أكره الرجل بأن يخشى أخذ ماله أو ضربه أو قطع رزقه من بيت المال فإنه يجوز عند أكثر العلماء ، فإن الإكراه يبيح شرب الخمر وفعل المحرم عند أحمد وغيره في المشهور عنه ، ولكن يفعل ذلك مع كونه يكره فعله ، ويحرص على الامتناع بحسب الإمكان.

وذهب طائفة إلى أنه لا يباح إلا الأقوال فقط.

وإذا تأول أن الخضوع لله كان حسنا.

وأما من يفعله لقصد فضول الرياسة والمال فلا.

١٧٧- وأكل الشيطان لو تصور لكان من أعظم المحرمات ، لما فيه من الخبث والبغي

والعدوان ، فمن قال : إن آدم سلقه وأكله فمن أقبح البهتان .

٢٩٠- فصل :

اليوم الثامن من شوال ليس لأحد أن يتخذه عيدا ، ولا هو عيد الأبرار بل هو عيد الفجار [٣٦]، ولا يحل أن يحدث فيه المسلم شيئا من شعائر الأعياد ، فإن المسلمين متفقون على أنه ليس بعيد ، وكره بعضهم صوم الست من شوال عقب العيد مباشرة ، لئلا يكون فطر يوم الثامن كأنه العيد فينشأ عن ذلك أن يعده عوام الناس عيدا آخر .

٢٩١ ، ٢٩٢- فصل :

والتراويح سنة وإن سماها عمر رضي الله عنه بدعة ، لأنها لم تفعل قبل ذلك على الوجه الذي جمع الناس فيه على أبيّ ، كما أخرج عمر اليهود والنصارى من الجزيرة ، وكما قاتل أبو بكر والصحابة أهل الردة ، وكما جمع أبو بكر رضي الله عنه المصحف ، وكما قاتل علي رضي الله عنه الخوارج ، وكما شرط عمر على أهل الذمة الشروط ، وغير ذلك من الأمور التي فعلوها عملا بكتاب الله واتباعا لسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وإن لم يتقدم نظيرها ، وكضرب عمر رضي الله عنه الناس على الركعتين بعد العصر ، وعلى إلزامه الافطار في رجب ، وكسر أبو بكر رضي الله عنه كيزان أهله في رجب وقال : لا تشبهوه برمضان . فهذه العقوبة البدنية والمالية لمن كان يعتقد أن صوم رجب مشروع مستحب ، وأنه أفضل من صوم غيره من الأشهر ، وهذا الاعتقاد خطأ وضلال ، ومن صامه على هذا الاعتقاد الفاسد كان عاصيا ، فيعزر على ذلك ، ولهذا كرهه من كرهه خشية أن يتعوده الناس ، وقال : يستحب أن يفطر بعضه ، ومنهم من رخص فيه إذا صام معه شهرا آخر من السنة كالمحرم . ورجب أحد الأشهر الحرم ، وله فضل على غيره من الأشهر التي ليست بحرم، وكلما كان المكان والزمان أفضل كانت الطاعة فيه أفضل ، والمعاصي فيه أشد ، وليس هو أفضل الشهور عند الله ، بل شهر رمضان أفضل منه ، كما أن يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع .

وصلاة الرغائب بدعة محدثة ، وأما ليلة النصف من شعبان ففيها فضل ، وكان من السلف من يصليها ، لكن اجتماع الناس فيها لإحيائها في المساجد بدعة ، والله أعلم .

وصلاة الألفية في ليلة النصف من شعبان والاجتماع على صلاة راتبة فيها بدعة، وإنما كانوا يصلون في بيوتهم كقيام الليل ، وإن قام معه بعض الناس من غير مداومة على الجماعة فيها وفي غيرها فلا بأس ، كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة بابن عباس، وليلة بحذيفة .

وولي الأمر ينبغي أن ينهى عن هذه الاجتماعات البدعية .

٤٧١-٤٧٣- فصل :

هذه الأخوة التي تكون بين بعض الناس في هذا الزمان ، وقول كل واحد منهما : مالي مالك ، ودمي دمك ، وولدي ولدك ، ويشرب أحدهما دم الآخر ، فهذا الفعل على هذا الوجه غير مشروع باتفاق المسلمين . وإنما كان أصل الأخوة أنه صلى الله عليه وسلم آخى بين المهاجرين والأنصار وحالف بينهم في دار أنس بن مالك ، كما آخى بين سعد بن الربيع وعبد الرحمن بن عوف ، وبين سلمان الفارسي وأبي الدرداء.

وأما ما يذكره بعض المصنفين من أن النبي صلى الله عليه وسلم آخى عليا ، وآخى بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهم ونحو ذلك ، فهذا باطل باتفاق الأئمة ، فإنه لم يؤاخ بين مهاجري ومهاجري ، وإنما آخى بين المهاجرين والأنصار ، وكانوا يتوارثون بالمؤاخاة ، حتى نزل (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض).

وتنازعوا هل يورث بها عند عدم الورثة على قولين ، هما روايتان عند أحمد، وكذلك تنازع الناس هل يشرع في الإسلام أن يتآخى اثنان ويتحالفا ، كما فعل المهاجرون والأنصار رضي الله عنهم ، فقيل : إن ذلك منسوخ لما رواه مسلم أنه قال : (لا حلف في الإسلام، وما من حلف كان في الجاهلية إلا زاده الإسلام شدة) ولأن الله تعالى جعل المؤمنين إخوة بنص القرآن ، وقال صلى الله عليه وسلم : (المسلم أخو المسلم) فمن كان قائما بواجب الإيمان كان أخا لكل مؤمن ، ويجب عليه أن يقوم بحقوقه ، وإن لم يجر بينهما عقد أخوة خاص ، فإن الله ورسوله قد عقدا الأخوة بينهما ، فيجب على كل مسلم أن يكون حبه وبغضه ومعاداته وموالاته تبعا لحب الله ورسوله ، ولأمر الله ورسوله . ومن الناس من يقول : يشرع مثل ذلك تلك المؤاخاة والمحالفة ، وهو يناسب من يقول بالتوارث بالمحالفة ، لكن لا نزاع بين

المسلمين في أن ولد أحدهما يضرون ولد الآخر [٣٧] بإرثهم مع أولاده ، فإن الله تعالى قد نسخ التبني الذي كان من دين الجاهلية ، حيث كان الرجل يتبنى ولد غيره ، وكذلك لا يصير مال كل واحد منهما مالا للآخر يورث عنه ، ولكن إذا طابت نفس الواحد بما يتصرف الآخر فيه من ماله فهذا جائز ، كما كان السلف يفعلون ، فقد كان أحدهم يدخل بيت الآخر فيأكل من طعامه مع غيبته بطيب نفسه بذلك ، كما قال تعالى (أو صديقكم).

وأما شرب كل منهما دم الآخر فهذا لا يجوز بحال ، ويشبه هذا بالذين يتآخون متعاونين على الإثم والعدوان بالاكتواء ، وعلى حب المردان ، وهذا مثل مؤاخاة من ينتسب إلى المشيخة والسلوك للنساء ، فيؤاخي أحدهم المرأة الأجنبية ويخلو بها ، وقد أقر طوائف من هؤلاء بما جرى بينهم من الفواحش، فمثل هذه المؤاخاة مما فيه تعاون على الإثم والعدوان كائنا ما كان، حرام بإجماع المسلمين.

وإنما النزاع في مؤاخاة يكون مقصودها التعاون على البر والتقوى ، بحيث تجمعهما طاعة الله وتفرق بينهما معصية الله ، كما يقولون : تجمعنا السنة وتفرقنا البدعة ، فهذه هي التي فيها النزاع ، فأكثر العلماء لا يرونها اكتفاء بالأخوة في الإسلام التي عقدها الله ورسوله.

وبالجملة فكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط ، سواء في ذلك البيع والإجارة والأخوة والمشيخة وغيرها .

وإذا اقتتل طائفتان من الفلاحين وغيرهم فانهزم واحد توبة وخوفا من الله لم يحكم له بالنار ، وأما إن كان قد انهزم عجزا ولو قدر على خصمه لقتله فهو في النار، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا التقى المسلمان بسيفيهما ، فالقاتل والمقتول في النار، قيل : يا رسول الله ، هذا القاتل فما بال المقتول قال : إنه أراد قتل صاحبه) فإذا كان المقتول في النار مع كونه ليس أسوأ حالا ممن انهزم فكيف بالمنهزم ، فمصيبة قتله لم تكفر ما كان حريصا عليه من قتل صاحبه ، ولهذا قال طائفة من الفقهاء : إن منهزم البغاة يقتل إذا كان له طائفة يأوي إليها فيخاف عوده ، بخلاف المثخَن منهم والمقتول قد يقال : إنه يكفر عنه بعض ذنبه ، مع أنه من أهل النار ، بخلاف المنهزم المصر على الحنث العظيم فانه أسوأ حالا منه.

٥٦١- فصل :

ومن تعبد بالصمت ، أو بالقيام بالشمس ، أو بالجلوس أو بالعري ونحو ذلك فهو ضال يجب أن ينكر عليه .

وأما السلام على الشيخ عقيب الأذان ، أو كسوة قبره بالثياب فقد اتفق الأئمة على أنه ينكر إذا فعل بقبور الأنبياء والصالحين ذلك ، فكيف بقبر مجنون وضال من ضلال الصوفية .

وكذلك من ترك أكل الخبز أو شرب الماء تزهدا في الدنيا وتقربا إلى الله فهو جاهل مبتدع ضال ، عاص لله ولرسوله ، ناقص العقل مصاب أو مخادع ، والغالب على من يفعل ذلك أن يكون كذابا يستحق هو ومن يعظمه على ذلك العقوبة البليغة، وقد اختلف الفقهاء في الصمت هل هو حرام أو مكروه ؟ والتحقيق أنه إذا طال وتضمن ترك الواجب صار حراما ، كما قال الصديق رضي الله عنه .

٣٢٠- والصمت وملازمة لبس الصوف والتعري والقيام في الشمس أو لبس الليف، أو أن يغطي وجهه ، أو يمتنع من أكل الخبز واللحم أو شرب الماء ونحوه كله بدعة مردودة ليست من الدين ، فإن المبتدع لذلك قصده أن يعظمه الناس ويزار ، فليس عمله لله ولا صوابا ، بل هو زغل وناقص ، بمنزلة خنزير ميت ، حرام من وجهين ، فيجب الإنكار علي أهل هذه البدع بحسن قصد بحيث يكون المقصود طاعة الله ورسوله ، لا اتباع الهوى ولا منافسة المريدين للعظمة .

وطول القميص وسائر اللباس : ليس له أن يجعله أسفل من الكعبين .

٥١٧-٥١٩- وليس الخميس من أعياد المسلمين ، بل هو من أعياد النصارى ، كعيد الميلاد وعيد الغطاس ، لكل أمة قبله ، وليس لأهل الذمة أن يعينوهم على أعيادهم في بلاد المسلمين ، وليس للمسلمين أن يعينوهم على أعيادهم لا يبيع ما يستعينون به على عيدهم، ولا بإجارة دوابهم ليركبوها في عيدهم ، لأن أعيادهم مما حرمه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، لما فيها من الكفر والفسوق والعصيان ، وأما إذا فعل المسلمون معهم أعيادهم مثل صبغ البيض وتحمير دوابهم بمُغْرة وبخور ، وتوسيع النفقات وعمل طعام فهذا أظهر من

أن يحتاج إلى سؤال ، بل قد نص طائفة من العلماء من أصحاب أبي حنيفة ومالك على كفر من يفعل ذلك ، وقال بعضهم : من ذبح بطيخة في عيدهم فكأنما ذبح خنزيرا ، ولو تشبه المسلم باليهود أو النصارى في شيء من الأمور المختصة بهم لنهي عن ذلك باتفاق العلماء، وإن كان أصل ذلك جائزا إذا لم يكن من شعارهم ، مثل لباس الأصفر ونحوه ، فإن هذا جائز في الأصل لكن لما صار من شعار الكفر لم يجز لأحد أن يلبس عمامة صفراء أو زرقاء، لكون ذلك من لباسهم الذي يمتازون به ، فكيف من يشاركهم في عاداتهم وشعائر دينهم؟ بل ليس لأحد من المسلمين أن يخص مواسمهم بشيء مما يخصونها به ، فليس للمسلم أن يخص خميسهم الحقير لا بتجديد طعام الرز والعدس والبيض المصبوغ وغير ذلك ، ولا بالتجمل بالثياب ، ولا بصبغ دواب ، ولا بنشر ثياب ولا غير ذلك ، ومن فعل ذلك على وجه العبادة والتقرب به واعتقاد التبرر به فإنه يعرَّف دين الإسلام وأن هذا ليس منه بل هو ضده ، ويستتاب منه فإن تاب وإلا قتل .

وليس لأحد أن يجيب دعوة مسلم يعمل في أعيادهم مثل هذه الأطعمة ، ولا يحل له أن يأكل من ذلك ، بل لو ذبحوا هم في أعيادهم شيئا لأنفسهم ففي جواز أكل المسلم من ذلك نزاع بين العلماء ، والأصح عدم الجواز لكونهم يذبحونها على وجه القربان ، فصار من جنس ما ذبح على النصب وما أهل به لغير الله . وأما ذبح المسلم لنفسه في أعيادهم على وجه القربة فكُفْر بيِّن كالذبح للنصب ، ولا يجوز الأكل من هذه الذبيحة بلا ريب ، ولو لم يقصد التقرب بذلك بل فعله لأنه عادة ، أو لتفريح أهله فإنه يحرم عليك ذلك واستحق العقوبة البليغة إن عاد إلى مثل ذلك ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (ليس منا من تشبه بغيرنا) (و من تشبه بقوم فهو منهم) وقد بسطنا ذلك في كتابنا اقتضاء الصراط المستقيم، وذكرنا دلائل ذلك كلها ، وسأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (إني نذرت أن أذبح بِبُوانَة فهل أوف بنذري ؟ فقال : إن كان به عيد من أعياد المشركين أو وثن فلا تذبح بها) فنهاه أن يذبح في مكان كانوا يتخذونه في الجاهلية عيدا ، لئلا يكون ذبحه ذريعة إلى إحياء سنن الكفر ، فكيف بمن يظهر شعائر كفرهم وإفكهم ؟ وإن كان لا يعلم أنه من خصائص دينهم ، بل يفعله على وجه العادة فهي عادة جاهلية مأخوذة عنهم ، ليس هذا من

عادات المسلمين التي أخذوها عن المؤمنين .

والدين الفاسد هو : عبادة غير الله ، أو عبادة الله [عبادة] [٣٨] فاسدة ابتدعها بعض الضالين ، والدين الصحيح : عبادة الله وحده ، وعبادته بما شرع الله ورسوله ، وقد كره السلف صيام أيام أعيادهم ، وإن لم يقصد تعظيمها ، فكيف بتخصيصها بمثل ما يفعلونه هم؟ بل قد نهى أئمة الدين عن أشياء ابتدعها بعض الناس من الأعياد وإن لم تكن من أعياد الكفار ، كما يفعلونه في يوم عاشوراء ، وفي رجب ، وفي ليلة نصف شعبان ونحو ذلك ، فقد نهى العلماء عما أحدث في ذلك من الصلوات والاجتماعات والأطعمة والزينة وغير ذلك، فكيف بأعياد المشركين ؟ فالناهي عن المنكرات من المطيعين لله ورسوله كالمجاهدين في سبيله.

وينبغي على ولاة الأمور التشديد في نهي المسلمين عن كل ما فيه عز للنصارى، كالسؤال على بابه وخدمته له بعوض يعطيه إياه ، ويكره إجارة نفسه للخدمة في المنصوص من الروايتين ، وهو مذهب مالك .

٥٦٣ ، ٥٦٤- فصل :

ولم يكن من عادة الصحابة رضي الله عنهم أن يقوموا للنبي صلى الله عليه وسلم لما كانوا يعلمون من كراهته لذلك ، ولا كان يقوم بعضهم لبعض ، وروى أنه كان يقوم لمن قدم من مغيبه ، فالقيام لمثل القادم من سفر لا بأس به ، وقد رخص في القيام للإمام العادل والوالد ونحو ذلك ، وروي أنه قام لعكرمة بن أبي جهل ، وجعفر بن أبي طالب لما قدما عليه من السفر ، وقال للأنصار : قوموا إلى سيدكم ، يعني سعد بن معاذ رضي الله عنه، ولهذا فرقوا بين القيام إليه لتلقيه ، كما قال سعد رضي الله عنه : لم يقم لي أحد من الأنصار إلا طلحة، وبين القيام له وهو أن يكون قاعدا وهم قيام فهذا لا يجوز.

والذي ينبغي للناس أن يعتادوا السنة في ترك القيام المتكرر للقاء ، ولكن إذا اعتاد الناس القيام وقدم من لا يرى كرامته إلا بالقيام له ، وإذا ترك ذلك توهم بغضه وإهانته وتولد من ذلك عداوة وشر فالقيام له على هذا الوجه لا بأس به ، و(إنما الأعمال بالنيات).

فأما تقبيل اليد فلم يكونوا يعتادونه إلا قليلا ، ولما قدموا عليه صلى الله عليه وسلم عام مؤتة قبلوا يده وقالوا : نحن الفرارون ، قال : (بل أنتم العكارون) ، وقبل أبو عبيدة يد

عمر ، ورخص أكثر الفقهاء أحمد وغيره لمن فعل ذلك على وجه التدين ، لا على وجه التعظيم للدنيا ، وكره ذلك آخرون كمالك وغيره ، وقال سليمان بن حرب : هي السجدة الصغرى .

وأما ابتداء مد اليد للناس ليقلبوها وقصده لذلك فينهى عن ذلك بلا نزاع كائنا من كان ، بخلاف ما إذا كان المقبل المبتديء بذلك ، وفي السنن (قالوا : يا رسول الله يلقى أحدنا أخاه أفينحني له؟ قال : لا، قالوا : فيلتزمه ويعانقه؟ قال: لا، قالوا : فيصافحه، قال : نعم).

٣٣٦- والسياحة في البلاد لغير مقصد مشروع كما يعانيه بعض النساك أمر منهي عنه، قال الإمام أحمد : ليست السياحة من الإسلام في شيء، ولا من فعل النبيين ولا الصالحين، وقوله تعالى : (السائحون) المراد به : الصائمون .

٥٧٢ - ٥٧٤- **فصل :**

القدرية من المعتزلة وغيرهم من الذين لا يقرون بأن الله خالق كل شيء ، ولا أنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ، فإذا أطلق عليهم أنهم خارجون عن التوحيد بمعنى أنهم كذّبوا بالقدر ، فهذا فيه نزاع حتى في مذهب مالك والشافعي وأحمد ، ومسألة التكفير بإنكار بعض الصفات أو إثباته قد كثر فيها الاضطراب .

وتحقيق الأمر فيها : أن الشخص المعين الذي ثبت إيمانه لا يحكم بكفره إن لم تقم عليه حجة يكفر بمخالفتها ، وإن كان القول كفرا في نفس الأمر بحيث يكفر بجحوده إذا علم أن الرسول صلى الله عليه وسلم قاله .

فقد أنكر طائفة من السلف بعض حروف من القرآن لعدم علمهم أنها منه فلم يكفروا ، وعلى هذا حمل المحققون حديث (الذي قال لأهله : إذا أنا مت فأحرقوني) فإنه كان جاهلا بقدرة الله عليه إذا فعل ذلك ، وليس كل من جهل بعض ما أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم يكفر ، ولهذا قال السلف : من قال القرآن مخلوق فهو كافر ، ومن قال : إن الله لا يرى في الآخرة فهو كافر ، ولا يكفرون المعين الذي يقول ذلك، لأن ثبوت حكم التكفير في حقه متوقف على تحقق شروط وانتفاء موانع ، فلا يحكم بكفر شخص بعينه إلا أن يعلم أنه منافق ، بأن قامت عليه الحجة النبوية التي يكفر من خالفها ولم يقبلها ، لكن قول

هؤلاء المعتزلة وأشباههم هو بلا شك من الشرك والكفر والضلال .

فصل ومن قال : إن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لا يدخل الجنة إلا حبوا ، ويدخل الجنة بعد الصحابة ، وذكر أن أبا بكر قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء والمعراج (رأيت ربي بعيني رأسي) وقال لعائشة رضي الله عنها (رأيته بعيني قلبي) فمن قال : إن هذه أحاديث صحيحة فهو كاذب مفتر باتفاق أهل العلم بذلك ، بل يستحق العقوبة البليغة ، فإن القول على رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير علم يوجب تبوؤ المقعد في النار ، ومن تعمد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم ففي كفره وقتله قولان ، فانه لم ينقل أحد أنه قال : رأيت ربي بعيني رأسي ، لا أبو بكر ولا غيره ، ولا نقلت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا ، بل اجتهدت فقالت : (من قال : إن محمدا رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية) واستدلت بقوله تعالى (لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار) وقد ثبت في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال (رآه بفؤاده مرتين) وكذلك أبو ذر في الصحيح (نورٌ ، أنَّى أراه ؟) . ومن العلماء من جمع بين قول عائشة وقول ابن عباس رضي الله عنهم ، ومنهم من جعلها مسألة نزاع ، ولم يثبت بسند صحيح عن أحد من الصحابة أنه قال : رآه بعيني رأسه ، بل يقول : رآه بفؤاده ، أو يقول : رآه ويطلق، وكذلك عن أحمد ، ولكن طائفة من أصحابه نقلوا عنه إثبات رؤية العين ونصروها ، كما حكى ذلك طائفة عن ابن عباس ، وكلاهما لم يثبت عنهما نقل صحيح صريح ، لكن بألفاظ مطلقة ، وقد اتفق المسلمون على أن غير النبي صلى الله عليه وسلم لم ير الله في الدنيا ، كما اتفقوا على أنه يرى في الآخرة بالأبصار ، وإن كان من أهل البدع من ينازع في هاتين المسألتين ، لكن السلف متفقون على ذلك ، والحديث المذكور عن عبد الرحمن رضي الله عنه باطل، رواه أبو نعيم من طريق رجل اتفق أهل العلم على رد أخباره، بل هو مخالف للنصوص وإجماع السلف والأئمة ، فإنه من أهل الشورى الذين هم أفضل الأمة بعد أبي بكر وعمر ، وأهل الشورى هم : عثمان وعلي وعبد الرحمن والزبير وطلحة وسعد رضي الله عنهم أجمعين ، فهؤلاء الستة جعل عمر رضي الله عنه الخلافة فيهم ، وأخبر أن الرسول صلى الله عليه وسلم توفي وهو عنهم راض ، ثم إن ثلاثة قدموا ثلاثة ، قدموا عثمان وعليا

وعبد الرحمن ، ثم إنهم جعلوا عبد الرحمن يختار للأمة ورضوا بذلك ، فمن هو بهذه المنزلة كيف يتأخر دخوله الجنة ، أو يدخل حبوا ؟ ولو دخلها لغناه حبوا لدخلها سائر الصحابة الأغنياء حبوا ، كعثمان وطلحة والزبير وسعد بن معاذ وسعد بن عبادة وأسيد بن حضير، بل في الأنبياء من هو غني كإبراهيم وداود وسليمان ويوسف صلوات الله وسلامة عليهم أجمعين [٣٩].

٥٧٨- ومن قال : الله أكبر عليك فهو من نحو الدعاء عليه ، فإن لم يكن بحق وإلا كان ظالما له يستحق الانتصار منه لذلك ، إما بمثل قوله وإما بتعزيزه . وليس لأحد استعمال القرآن لغير ما أنزله الله له ، وبذلك فسر العلماء الحديث المأثور : (لا يناظر بكتاب الله) أي: لا يجعل له نظير يذكر معه ، كقول القائل لمن قدم لحاجة : (لقد جئت علي قدر يا موسى)، وقوله عند الخصومة : (متى هذا الوعد ؟) ، (والله يشهد إنهم لكاذبون) ، ثم إن خرجه مخرج الاستخفاف بالقرآن والاستهزاء به كفر صاحبه ، وأما إن تلا الآية عند الحكم الذي أنزلت له أو ما يناسبه من الأحكام فحسن .

ومن هذا الباب ما بينه الفقهاء من الأحكام الثابتة بالقياس ، وما يتكلم فيه المشايخ والوعاظ ، فلو دعى الرجل إلى معصية قد تاب منها فقال : (وما يكون لنا أن نعود فيها إلا أن يشاء الله ربنا) وكذا لو قال عند همه وخزنه : (إنما أشكو بثي وحزني إلى الله) ونحو ذلك كان حسنا ، ولو قصد به التلاوة والتنبيه على معنى يخاطب به للحاجة كان جائزا مثل ما قيل لعلى رضي الله عنه في الصلاة : (لئن أشركت ليحبطن عملك) فقال : (فاصبر إن وعد الله حق) فهذا ونحوه رخص فيه العلماء .

ولا يجوز أن يظهر ما عمله من السيئات سرا ، بل إن أظهره كبر إثمه.

٥٠٣-٥٠٤-فصل :

ما يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (لا غيبة لفاسق) فليس هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لكنه مأثور عن الحسن البصري أنه قال (أترغبون عن ذكر الفاجر ؟ اذكروه بما فيه يحذره الناس) وفي حديث آخر (من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له) وهذا النوعان يجوز فيهما الغيبة بلا نزاع بين العلماء.

أحدهما أن يكون الرجل مظهراً للفجور مثل : الظلم والفواحش والبدع المخالفة للسنة فإذا أظهر المنكر وجب الإنكار عليه بحسب القدرة ويهجر ويذكر ما فعله ويذم على ذلك ولا يرد عليه السلام إذا أمكن من غير مفسدة راجحة وينبغي لأهل الخير أن يهجروه حيا إذا كان في ذلك كف لأمثاله ولا يشيعوا جنازته وكل من علم ذلك منه ولم ينكر عليه فهو عاص لله ورسوله فهذا معنى قولهم (من ألقى جلباب الحياء فلا غيبية له) بخلاف من كان مستترا بذنبه مستخفيا فإن هذا يستر عليه لكن ينصح سرا ويهجره من عرف حاله حتى يتوب ويذكر أمره على وجه النصيحة.

النوع الثاني أن يستشار الرجل في مناكحته ومعاملته أو استشهاده ويعلم أنه لا يصلح لذلك فينصح مستثيره ببيان حاله فهو كما قال الحسن (اذكروا بما فيه يحذره الناس) فإن النصح في الدين [من أعظم] [٤٠] النصح في الدنيا .

وإذا كان الرجل يترك الصلاة ويرتكب المنكرات وقد عاشر من يخاف عليه أن يفسد دينه فلا بد أن يبين أمره ليتقى مباشرته وإذا كان مبتدعا يدعو الناس إلى عقائد تخالف الكتاب والسنة ويخاف أن يضل الناس بذلك فلا بد أن يبين أمره للناس ليتقوا ضلاله ويعلموا حاله وهذا كله يجب أن يكون على وجه النصح وابتغاء وجه الله لا للهوى الشخصي مع الإنسان مثل أن يكون بينهما عداوة دنيوية أو تحاسد أو تباغض أو تنازع على رياسة فيتكلم بمساويه مظهرا للنصح وفي باطنه البغض وشفاؤه غيظه منه فهذا من عمل الشيطان و(إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل أمرىء ما نوى) بل ينبغي أن يقصد أن يصلح الله ذلك الشخص ويكفي المسلمين ضرره ويسلك صراط الله المستقيم.

ولا يجوز لأحد أن يشهد مجالس المنكرات باختياره بغير ضرورة ورفع إلى عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قوم شربوا الخمر فأمر بجلدهم فقيل : فيهم فلان صائم فقال به ابدأوا أما سمعت الله تعالى يقول (وقد نزَّل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويُستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم) فجعل حاضر المنكر كفاعله .

٦٠٢- والداعي إلى البدعة يستحق العقوبة باتفاق المسلمين ، وعقوبته تكون تارة

بالقتل ، وتارة بما دونه ، كما قتل السلف الجهم بن صفوان والجعد بن درهم وغيلان وغيرهم ، ولو قدر أنه لا يستحق العقوبة ، أو لا تمكن عقوبته ، فلا بد من بيان بدعته والتحذير منها ، لأنه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

والبدعة : ما اشتهر عند أهل السنة مخالفتها للكتاب والسنة ، وما كان عليه الخلفاء الراشدين ، كبدعة الروافض والخوارج والقدرية والمرجئة ، قال ابن المبارك ويوسف بن أسباط : أصول الثنتين والسبعين فرقة أربعة : الخوارج ، والروافض ، والقدرية ، والمرجئة، قيل لابن المبارك : والجهمية ؟ قال : ليست الجهمية من أمة محمد صلى الله عليه وسلم.

والجهمية قبحهم الله تعالى نفاة الصفات القائلون بأن القرآن مخلوق ، وأن الله تعالى لا يرى في الآخرة ، وأنه لم يعرج بمحمد صلى الله عليه وسلم ، ولا علم لله ولا قدرة ولا حياة ولا سمع ولا بصر ، سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا .

الصوفية، والأدعية والأذكار وأعمال القلوب :

٩٤- والحمد يتضمن المدح والثناء بجميل المحاسن ، سواء كان للمحمود إحسان إلى الحامد أولا .

والشكر لا يكون إلا على الإحسان إلى الشاكر .

فمن هذا الوجه يكون الحمد أعم ، لأنه على المحاسن والإحسان ، لكن الشكر يكون بالقلب واليد واللسان كما قيل :

أفادتكم النعماء مني ثلاثة *** يدي ولساني والضمير المحجبا

والحمد إنما يكون بالقلب واللسان .

فمن هذا الوجه يكون الشكر أعم ، فهذا أعم من جهة أنواعه ، والحمد أعم من جهة أسبابه ، وفي الحديث : (الحمد لله رأس الشكر).

٩٥ ، ٩٦- فصل :

كسب الإنسان ليقوم بالنفقة الواجبة على نفسه وعياله واجب عليه ، وقد تنازع الناس أيما أفضل الغني الشاكر أم الفقير الصابر ؟

والصواب أن أتقاهما لربه هو أفضلهما ، ولا يذم المال لنفسه ولا لكسبه إذا أخذه من [حله] [٤١] ، ووضعه في حقه ، (نعم المال الصالح مع الرجل الصالح) . ولكن المذموم فرط تعلق القلب بالمال ، بحيث يكون هلوعا جزوعا منوعا ، فإذا سلم من ذلك فقد يكون صاحبه أزهد فيه من فقير هلوع .

٢٠٠- مسألة قال أبو العالية : سألت أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى (إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة) فقالوا : كل من عصى الله فهو جاهل، وكل من تاب قبل الموت فقد تاب من قريب .

٩٦-٩٩- فصل :

قراءة القرآن أفضل من الذكر ، وإن كان المفضول قد يكون أفضل ، فهذا متفق عليه بين أئمة الدين، وإنما تنازع فيه بعض المتأخرين ، فجعل الذكر أفضل إما مطلقا ، وإما في حق الخواص كما يقوله أبو حامد في حق المبتدي وهو أقرب [٤٢]، فإن المفضول قد يكون أفضل

في بعض الأزمان والأشخاص ، كالقراءة في الركوع تكره تعظيما وتشريفا أن يقرأ بالقرآن في حال الخضوع والذل ، كما كره أن يقرأ على الجنازة ، وكره بعضهم قراءته في الحمام

ومن هؤلاء من يرجح ذكر الاسم المنفرد كقوله : الله الله على كلمة الإخلاص التامة وهي قول : (لا إله إلا الله) ، ومنهم من يرجح ذكر المضمر وهو قول : (هو هو) أو : (يا هو) على الاسم المظهر وهذا كله من الغلط الذي سببه فساد كثير من السالكين ، حتى آل الأمر ببعضهم إلى الحلول والاتحاد ، فقد ثبت في الصحيح : (أفضل الكلام بعد القرآن أربع ، وهن من القرآن : [سبحان] [٤٣] الله ، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر)، وكل ذكر علَّمه الرسول صلى الله عليه وسلم لأمته أو قاله إنما هو بالكلام التام، لا بالاسم المنفرد، ولا بالمضمر .

وقي الحديث : (من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين) حسنه الترمذي .

والقرآن أفضل من الذكر والدعاء لتعينه للصلاة ، ولا يقرؤه جنب، ولا يمسه إلا الطاهر ، بخلاف الذكر والدعاء .

والصلاة أفضل من القرآن، لأنها يشترط لها الطهارتان ، وتشتمل عليه.

والركوع والسجود أفضل من القيام ، وذكر القيام أفضل من ذكرهما فاعتدلا، هذا هو الصحيح . وقيل : إن طول القيام أفضل. وقيل : بل كثرة الركوع والسجود أفضل.

والقرآن الذي يتضمن أسماء الله كـ (قل هو الله أحد) أفضل من القرآن الذي لا يتضمن أسماءه ، وصح أن قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن . وقد فسر بأن معاني كلام الله ثلاثة : توحيد ، وقصص ، ونهي وأمر ، و (قل هو الله أحد) متضمنة للثلث الذي هو التوحيد .

ومعنى كون ثوابها يعدل ثلث القرآن هو أن معادلة الشيء بالشيء نقتضي تساويهما في القدر لا تقتضي تماثلهما في الوصف ، كما في القرآن (أو عَدْل ذلك صياما) فألف دينار تعدل من الطعام والشراب ما قيمته ألف دينار ، فهي معادلة له في القيمة لا في الوصف.

وإذا كان ثواب (قل هو الله أحد) يعدل ثلث القرآن لم يجب أن يكون من جنسه

وصفته ، ولم يجز أن يستغنى بقراءتها ثلاثا عن قراءة سائر القرآن ، كما لا يستغني بملك نوع من المال قيمته ألف دينار عن سائر أنواع المال ، فالعبد محتاج إلى جميع أنواع المال ، وكذلك هو محتاج إلى كل معاني القرآن من أمر ونهي ووعد ووعيد وقصص وأمثال ، فلو اقتصر على (قل هو الله أحد) لم يحصل له ما يحتاجه من الأمر والنهي ، بل يضره فقد ذلك ويهلكه في الدنيا بسلب الإيمان ، وفي الآخرة بالنيران ، كمن جمع نوعا من المال سريعا ولم يحصل له ما يحتاجه إليه من نوع آخر فإنه قد يموت إما جوعا وإما عريا وإما عطشا ، فالقرآن منه ما تعلُّمه فرض عين ، ومنه فرض كفاية .

والذكر منه واجب ومستحب، فأما ذكر أسماء الله على غير وجه القراءة فقراءة القرآن أفضل منها في الجملة، هذا بحسب عملها وثوابها. وأما ذات القرآن وذات الأسماء فقد تنازع فيه طوائف، فذهب طائفة إلى أنه لا يجوز أن يظن أن بعض ذلك أفضل من بعض، ولو أن بعض القرآن أفضل من بعض، لأن الجميع كلام الله ومن صفاته، لاسيما مع القول بأنه قديم ، فإن التفاوت فيه ممتنع.

وذهب الجمهور المتبعون للسلف إلى أن بعضه أفضل من بعض ، كما في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لأبي سعيد بن المعلى : (لأعلمنك سورة لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في القرآن مثلها، وذكر أنها فاتحة الكتاب).

فأخبر الصادق المصدوق أنه لم ينزل مثلها فلا يجوز أن يقال : أنزل مثلها، وفي الصحيح أن آية الكرسي أعظم آية نزلت . والقرآن الذي تكلم الله به في وصف نفسه أعظم من القرآن الذي تكلم في وصف خلقه ، وكلامه الذي هو أسماؤه أفضل من كلامه الذي ليس هو أسماؤه ، والكل كلامه لكن الشرف يحصل من جهة نسبته إلى القائل المتكلم به، ومن جهة نسبته إلى المقول والمتكلم فيه ، فإذا كانت النسبتان إلى الله كان الكلام أشرف.

وليس مدح الشعراء للأنبياء ، مثل مدح الشعراء للملوك.

وأما إن قدر لله أسماء ليست هي كلامه فكلامه أفضل من جهة المتكلم به ، وإلا فالاسم أفضل من جهة الكلام المدلول عليه ، لكن كلامة أفضل مما ليس بكلامه مطلقا.

١٠٠- فصل :

ما يعلمه الإنسان من حق وباطل فإنه يقوم بقلبه ، ويحل بروحه المنفوخة فيه المتصلة بالقلب الذي هو المضغة الصنوبرية الشكل .

وقد قيل : إنه يقوم بجميع الجسد ، وليس لبعض ذلك مكان من الجسد يتميز به عن مكان آخر باتفاق الناس ، وإنما الروح هي التي يعبر عن محلها الأول بالقلب تارة ، وتسميها الفلاسفة النفس الناطقة ، وهي الحاملة لجميع الاعتقادات ، فتتنور قلوب المؤمنين وأرواحهم بالمعارف الإلهية ، وتظلم قلوب الكافرين بالعقائد الفاسدة ، كما ضرب الله مثل المؤمن والكافر في سورة النور .

وما يحصل عند الذكر المشروع من البكاء ووجل القلب واقشعرار الجسوم فمن أفضل الأحوال التي نطق بها الكتاب .

أما الاضطراب الشديد والغشي والصيحان فإن كان صاحبه لم يعلم ما هو عليه لم يُلَم، وسببه قوة الوارد مع ضعف القلب ، والقوة والتمكن أفضل ، كما هو حال النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وأما السكون قسوةً وجفاء فهذا مذموم.

١٠٢- ١١٦- فصل :

إذا تحقق ما في القلب أثر في الظاهر ضرورة، لا يمكن انفكاك أحدهما عن الآخر، فالإرادة الجازمة مع القدرة التامة توجب وقوع المقدور، فإذا كان في القلب حب الله ورسوله ثابتا استلزم موالاة أوليائه ومعاداة أعدائه (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله) الآية، فهذا التلازم أمر ضروري.

ومن جهة ظن انتفاء غلط غالطون ، كما غلط آخرون في جواز وجود إرادة جازمة مع القدرة التامة بدون الفعل ، حتى تنازعوا هل يعاقب على الإرادة بلا عمل ؟

وإن بينا أن الهمة التي نهمها ولم يقترن بها فعل ما يقدر عليه الهام ليست إرادة جازمة، لأن الإرادة الجازمة لا بد أن يوجد معها فعل ما يقدر عليه العبد ، والغفران وقع عمَّن هم بسيئة ولم يفعلها ، لا عمن أراد وفعل الذي أمكنه وعجز من تمام مراده .

ومن عرف الملازمات بين الظاهر والباطن زالت عنه شبهات كثيرة ، وتحقق الإيمان

وغيره مما هو من الأعمال الباطنة أو الظاهرة مثل : حب الله والانقياد له والاستكانة ووجل القلب وزيادة الإيمان عند ذكر الله والتوكل عليه والجهاد وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وضد ذلك مما يحدث عن التصديق أو عن التكذيب والهم بالحسنة أو السيئة أو غير ذلك ، والله أعلم .

قوله في حديث أبي بكر رضي الله عنه : (اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ، وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم) قال الحكيم الترمذي : هذا عبد اعترف بالظلم ، ثم التجأ إليه مضطرا لا يجد لذنبه ساترا غيره، ثم سأله مغفرة من عنده ، ولكن أراد شيئا من عنده ، والأشياء كلها من عنده ولكن أراد شيئا مخصوصا ليس مما يذكر للعامة فلله رحمة قد عمت الخلق برهم وفاجرهم سعيدهم وشقيهم ، ثم له رحمة خص بها المؤمنين خاصة وهي رحمة الإيمان ، ثم له رحمة خص بها المتقين وهي رحمة الطاعة لله تعالى ، ولله رحمة خص بها الأولياء نالوا بها الولاية ، وله رحمة خص بها الأنبياء نالوا بها النبوة ، وقال الراسخون في العلم : (وهب لنا من لدنك رحمة) فسألوه رحمة من عنده . فهذا صورة ما شرحه ولم يذكر صفة الظلم وأنواعه ، كما ذكر صفة الرحمة ، وليعلم أن الدعاء الذي فيه اعتراف العبد بظلمه لنفسه ليس من خصائص الصديقين ومن دونهم ، بل هو من الأدعية التي يدعو بها الأنبياء وهم أفضل الخلق قال الله تعالى عن آدم وحواء : (قالا ربنا ظلمنا أنفسنا) وقال موسى عليه السلام : (رب إني ظلمت نفسي) والخليل عليه السلام : (ربنا اغفر لي ولوالدي) (والذي أطمع أن يغفر لي خطيئتي يوم الدين) وقال هو وإسماعيل عليه السلام (ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم) إلى قوله (وتب علينا) وقال يونس عليه السلام (لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين) وثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في دعائه (ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي) ، وثبت عنه (اللهم اغفر لي ذنبي كله ، دِقَّه وجِلَّه ، وعلانيته وسره، وأوله وآخره ، اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي، وإسرافي في أمري ، وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي هَزلي وجدي، وخطأي وعمدي، وكل ذلك عندي ، اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله

إلا أنت) وفي الركوع والسجود كان يقول : (سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لي)، يتأول القرآن .

وقال له ربه (فاصبر إن وعد الله حق واستغفر لذنبك) وقال تعالى : (فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات) وسورة النصر آخر ما نزل بعد قوله : (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) فقال له الناس : هذا لك فما لنا ؟ قال فأنزل الله تعالى (هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين) الآية . وفي هذا رد على الطائفة الذين يقولون : معنى (ليغفر لك ما تقدم من ذنبك) هو ذنب آدم ، (وما تأخر) هو ذنب أمته ، فإن هذا القول وإن لم يقله أحد من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين فقد قاله طائفة من المتأخرين ، ويظن بعض الجهال أنه قول شريف وهو كذب على الله وتحريف . فإنه قد ثبت أن الناس يوم القيامة يأتون آدم فيعتذر إليهم ويذكر خطيئته ، فلو كان ما تقدم هو ذنب آدم لم يكن يعتذر ، وقد قال الصحابة رضي الله عنهم : هذا لك فما لنا ؟ فلو كان ما تأخر مغفرة ذنوبهم لكان قال : هذا لكم.

وأيضا فقد قال الله له : (واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات) فكيف تضاف ذنوب الفسّاق إليه ، ويجعل الزنا والسرقة وشرب الخمر ذنبا له ؟ (ولا تزر وازرة وزر أخرى) وأي فرق بين ذنب آدم ونوح وإبراهيم وكلهم آباؤه ؟ وقد قال تعالى في غير موضع (فإن تولوا فإنما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم وإن تطيعوه تهتدوا وما على الرسول إلا البلاغ المبين) فكيف يكون ذنب أمته ذنباً له ؟ هذا لا يخفى فساده على من له أدنى تدبر ، وإن كان قاله طائفة من المصنفين في العصمة ، حتى ترى ذلك في كلام بعض من له قدم صدق من أهل السنة ، لكن الغلو أوجب اتباع الجهال الضلال ، فإن أصل ذلك من المبتدعين الغالين، وأولهم الرافضة ، فإنهم لما ادعوا العصمة في علي وغيره حتى من الخطأ ، احتاجوا أن يثبتوا ذلك للأنبياء بطريق الأولى ، ولما نزهوا عليا رضي الله عنه ومن دونه أن يكون له ذنب يستغفر منه ، كان تنزيههم للرسول أولى .

وكذلك القرامطة لما ادعوا عصمة أئمتهم الإسماعيلية القرامطة الباطنية الفلاسفة الدهرية وعبدوهم واعتقدوا فيهم الإلهية ، كما كانت الغالية تعتقد في علي وغيره الإلهية أو

النبوة ، وكما ألزموا الدعوة للمنتظر وأنه معصوم ، وقالوا : دخل في سرداب سامرا سنة ستين ومائتين وهو طفل غير مميز وصار مثل هذا يدعى ، حتى ادعى ابن تومرت المغربي صاحب المرشد أنه المهدي ، صار طائفة من الغلاة في مشايخهم يعتقدون لهم العصمة بقلوبهم أو يقولون : إنه محفوظ ، والمعنى واحد ، ولو أقر بلسانه عامله بالعصمة بقلبه .

فهؤلاء إذا اعتقدوا العصمة في بعض العوام ، كيف لا يعتقدون ذلك في الأنبياء ؟

فإن كان من المسلمين من اعتقد أن الأنبياء أفضل من شيخه وإمامه ، وهو يعتقد عصمة شيخه ، فهو يعتقد عصمتهم بطريق الأولى .

وإن كان من الزنادقة الذين يعتقدون أن الشيخ أفضل من النبي كما يقوله المتفلسفة والشيعة وغلاة الصوفية الاتحادية وغيرهم ، فلا بد لهؤلاء أن يقروا الغلو في الأنبياء حتى يوافقهم الناس على الغلو في أئمتهم .

وهذا كله من شعب النصرانية الذين قال الله فيهم : (قل يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم) إلى قوله : (إنما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله) إلى قوله : (سبحانه أن يكون له ولد) إلى قوله تعالى : (لن يستنكف المسيح أن يكون عبدا لله) وقد قال صلى الله عليه وسلم: (لا تطروني كما أطرت النصارى المسيح ابن مريم ، بل قولوا : عبد الله ، فإنما أنا عبد الله) و(إنما أضل من كان قبلكم الغلو في الدين) وقد قال عليه الصلاة والسلام: (لتركبن سنن من كان قبلكم) ومن قبلنا قصدوا تعظيم الأنبياء والصالحين فوقعوا في تكذيبهم ، فإن المسيح قال: (إني عبد الله آتاني الكتاب) فكذبوه وقالوا: ما هو عبد الله، بل هو الله، وأشركوا به.

وكذلك الغالية في علي وغيره فإنه حرق الغالية فيه ، ونقل عنه من نحو ثمانين وجها: (خير هذه الأمة بعد نبيها : أبو بكر ، ثم عمر) ويذكر ذلك عن ابن الحنفية كما رواه البخاري ، والشيعة تكذبه ، فهم معه كالنصارى مع المسيح ، واليهود مع موسى.

وكذلك أتباع المشايخ يغلون فيهم ، ويتركون اتباعهم على الطريقة التي يحبها الله ورسوله وهذا باب دخل منه الشيطان على خلق كثير فأضلهم ، حتى جعل أحدهم قول الحق تنقيصا له ، كما إذا قيل للنصارى (ما المسيح ابن مريم إلا رسول قد خلت من قبله الرسل وأمه صديقة) قالوا : هذا تنقص بالمسيح وسوء أدب معه ، وهكذا المنتسبون إلى هذه

الأمة تجد أحدهم يغلو في قدوته حتى يكره أن يوصف بما هو فيه، ومع هذا فهو يكذبه ويقول عليه العظائم ، وهذا باب يطول ، والمقصود النبيه عليه.

إذا عرف ذلك فقد اتفق سلف الأمة وجميع الطوائف الذين لهم قول معتبر أن من سوى الأنبياء ليس بمعصوم، لا من الخطأ ولا من الذنوب ، سواء كان صدِّيقا أو لم يكن، ولا فرق بين أن يقول : هو معصوم أو محفوظ أو ممنوع.

وقد قال الأئمة: كل أحد يؤخذ من قوله ويترك، إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ولهذا اتفق الأئمة على أنه صلى الله عليه وسلم معصوم فيما يبلغه عن ربه ، وقد انفقوا على أنه لا يُقَر على الخطأ في ذلك ، وكذلك لا يقر على الذنوب ، لا صغائرها ولا كبائرها .

ولكن تنازعوا هل يقع من الأنبياء بعض الصغائر مع التوبة منها أو لا يقع بحال؟ فقال بعض متكلمي الحديث ، وكثير من المتكلمين من الشيعة والمعتزلة : لا تقع منهم الصغيرة بحال ، وزاد الشيعة حتى قالوا : لا يقع منهم لا خطأ ولا غير خطأ . وأما السلف وجمهور أهل الفقه والحديث والتفسير وجمهور متكلمي أهل الحديث من الأشعرية وغيرهم فلم يمنعوا وقوع الصغيرة إذا كان مع التوبة ، كما دلت عليه النصوص من الكتاب والسنة، فإن الله يحب التوابين .

وإذا ابتلي بعض الأكابر بما يتوب منه فذاك لكمال النهاية ، لا لنقص البداية كما قال بعضهم : لو لم تكن التوبة أحب الأشياء إليه لما ابتلى بالذنب أكرم الخلق عليه.

وأيضا فالحسنات تتنوع بحسب المقامات ، كما يقال : حسنات الأبرار سيئات المقربين.

فمن فهم ما تمحوه التوبة ، وما ترفع صاحبها إليه من الدرجات ، وما يتفاوت الناس فيه من الحسنات والسيئات زالت عنه الشبَه في هذا الباب ، وأقر الكتاب والسنة على ما فيهما من الهدى والصواب .

فإن الغلاة يتوهمون أن الذنب إذا صدر من العبد كان نقصا في حقه لا ينجبر ، حتى يجعلوا من لم يسجد لضم أفضل منه ، وهذا جهل فإن المهاجرين والأنصار الذين هم أفضل

هذه الأمة هم أفضل من أولادهم وغير أولادهم ممن ولد على الإسلام ، وإن كانوا في أول الأمر كفارا يعبدون الأصنام ، بل المنتقل من الضلال إلى الهدى يضاعف له الثواب كما قال تعالى (فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات) فالله سبحانه أفرج بتوبة عبده من الذي طلب راحلته في الأرض المهلكة ثم وجدها .

فإذا كانت التوبة بهذه المثابة كيف لا يكون صاحبها معظما ؟ وقد وصف الإنسان بالظلم والجهل وجعل الفرق بين المؤمن والكافر والمنافق أن المؤمن يتوب فيتوب الله عليه [إذا] [٤٤] لم يكن له بد من الجهل فقال تعالى (ويتوب الله على المؤمنين والمؤمنات) ، وخير الخطائين التوابون ، وكل بني آدم خطاءون .

وقد ذكر الله تعالى الذين وعدهم بالحسنى فلم ينف عنهم الذنوب فقال تعالى : (والذي جاء بالصدق وصدق به أولئك هم المتقون) إلى قوله : (ليكفر الله عنهم أسوأ الذي عملوا) فذكر المغفرة والتكفير ، وقال تعالى : (أولئك الذين نتقبل عنهم أحسن ما عملوا ونتجاوز عن سيئاتهم في أصحاب الجنة وعد الصدق الذي كانوا يوعدون) وقال عليه الصلاة والسلام : (لن يدخل أحد منكم الجنة بعمله ، قالوا : ولا أنت ؟ قال : ولا أنا ، إلا أن يتغمدني الله برحمة منه وفضل).

واعلم أن كثيرا من الناس يسبق إلى ذهنه من ذكر الذنوب : الزنا والسرقة ونحو ذلك، فيستعظم أن كريما يفعل ذلك ، ولا يعلم هذا المسكين أن أكثر عقلاء بني آدم لا يسرقون بل لا يزنون حتى في جاهليتهم وكفرهم ، فإن أبا بكر وغيره قبل الإسلام ما كانوا يرضون أن يفعلوا مثل هذه الأعمال ، ولما بايع النبي صلى الله عليه وسلم هندا بنت عتبة بن ربيعة أم معاوية بيعة النساء على أن لا يسرقن ولا يزنين قالت: أو تزني الحرة ؟ فما كانوا في الجاهلية يعرفون الزنا إلا للإماء، وكذلك اللواط، فأكثر الأمم لم تعرفه، ولم يكن يعرف في العرب قط.

ولكن الذنوب تتنوع وهي كثيرة الشعب ، كالتي هي من باب الضلال في الإيمان، والبدع التي هي من جنس العلو في الأرض بالفساد ، والفخر والخيلاء والحسد والكبر والرياء هي في الناس الذي هم متفقون على الفواحش.

وكذلك الذنوب التي هي ترك الواجبات كالإخلاص، والتوكل على الله، ورجاء

رحمته وخوف عذابه ، والصبر على بلائه ، والصبر على حكمه، والتسليم لأمره، والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحوه ، وتحقيق ما يجب من المعارف والأعمال يطول. وإذا علم ذلك فظلم العبد نفسه يكون بترك ما ينفعها وهي محتاجة إليه، وبفعل ما يضرها، كما أن ظلم الغير كذلك إما بمنع حقه أو التعدي.

والنفس إنما تحتاج من العبد إلى فعل ما أمر الله به ، وإنما يضرها فعل [ما نهى] [٤٥] الله عنه ، فظلمه لا ينفك عن ترك حسنة أو فعل سيئة ، وما يضطر العبد إليه حتى أكل الميتة داخل في هذا ، فأكلها عند الضرورة واجب في المشهور من مذهب الأئمة الأربعة ، وكذلك ما يضرها من جنس العبادات مثل الصوم الذي يزيد في مرضها، والاغتسال بالماء البارد الذي يقتلها وهو من ظلمها ، فإن الله أمر العباد بما ينفعهم ونهاهم عما يضرهم ، وجاء القرآن بالأمر بالصلاح والنهي عن الفساد، والصلاح كله طاعة، والفساد كله معصية ، وقد لا يعلم بعض الناس ذلك على حقيقته، فالمؤمن يعلم أن الله يأمر بكل مصلحة وينهى عن كل مفسدة.

ومما يجب أن يعرف أن العبد قد يجب عليه بأسباب أمور لا تجب عليه بدون هذه الأسباب ، فإن قام بها كان محسنا إلى نفسه ، وإلا كان ظالما لنفسه ، وإن لم يكن تركها ظلما في حق من لم تجتمع عنده هذه الأسباب ، كمن ولي ولاية ففي المسند : (أحب الخلق إلى الله إمام عادل ، وأبغضهم إليه إمام جائر) وكذلك من لغيره عليه حقوق كالزوجة والأولاد والجيران ، فقد ذكر الله الحقوق العشرة في قوله تعالى : (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم) فكلما ازدادت معرفة الإنسان بالنفوس ولوازمها وتقلب القلوب ، وبما عليها من الحقوق لله ولعباده ، وبما حُدَّ لهم من الحدود، علم أنه لا يخلو أحد من ترك بعض الحقوق ، وتعدي بعض الحدود ، ولهذا أمر الله عباده المؤمنين أن يسألوه أن يهديهم الصراط المستقيم في اليوم والليلة في المكتوبة وحدها سبع عشرة مرة، وهو صراط الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، ومن يطع الله ورسوله فهو مع هؤلاء.

فالصراط المستقيم هو : طاعة الله ورسوله ، وهو دين الإسلام التام ، وهو اتباع القرآن ، وهو لزوم السنة والجماعة ، وهو طريق العبودية ، وهو طريق الخوف والرجاء، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته : (الحمد الله نحمده ونستعينه ونستغفره) لعلمه أنه لا يفعل خيرا ولا يجتنب شرا إلا بإعانة الله له ، وأنه لابد أن يفعل ما يوجب الاستغفار . وفي الصحيح : (سيد الاستغفار أن يقول العبد : اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت ، خلقتني وأنا عبدك ، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت ، أعوذ بك من شر ما صنعت ، أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي ، فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت) فقوله: (أبوء بنعمتك علي) يتناول نعمته عليه في إعانته على الطاعات ، وقوله : (أبوء بذنبي) يبين إقراره بالذنوب التي يحتاج إلى الاستغفار منها ، والله غفور رحيم شكور ، يغفر الكبير، ويشكر اليسير .

وجاء عن غير واحد : (إني أصبح بين نعمة وذنب ، أريد أن أحدث للنعمة شكرا، وللذنب استغفارا) وكان المشايخ يقرنون بين هذه الثلاثة الشكر لما مضى من إحسان ربه، والاستغفار لما تقدم من إساءة العبد إلى نفسه ، والاستعانة لما يستقبله العبد من أموره، فلا بد لكل عبد من الثلاثة . فقوله : (الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره) يتناول ذلك، فمن قصر في واحدة منها فقد ظلم نفسه بحسب تقصيره ، والعبد إذا عمل بما علم أورثه الله علم ما لم يعلم ، كما قال تعالى (ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم) الآية وقال : (والذين اهتدوا زادهم هدى).

وإذا ترك العبد العمل بعلمه عاقبه الله بأن يضله عن الهدى ، وأن لا يعرفه الصراط المستقيم ، كما قال تعالى : (فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم) وقال : (ونقلب أفئدتهم وأبصارهم كما لم يؤمنوا به أول مرة) وقال : (في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا).

وفي الحديث : (إن العبد إذا أذنب ذنبا نكت في قلبه نكتة سوداء ، فإذا تاب ونزع واستغفر صقل قلبه ، وإن زاد زيد فيها حتى تعلو كل قلبه ، فذلك الران الذي قال تعالى : (كلا بل ران على قلوبهم)) رواه الترمذي وصححه .

فهذه الأمور يبين الله بها أجناس ظلم العبد نفسه ، لكن لكل إنسان بحسبه وبحسب

درجته ، فما من صباح يصبح إلا ولله على عبادة حقوق ، ولنفسه ولخلقه عليه حقوق، فلنفسه عليه أن يعفها ، وحدود عليه أن يحفظها ، ومحارم عليه أن يتجنبها . فإن أجناس الأعمال ثلاثة : مأمور به فالواجب هو : الفرائض ، ومنهي عنه وهو المحرم، ومباح له حد، فتعديه تعَدٍّ لحدود الله ، بل قد تكون الزيادة على بعض الواجبات والمستحبات تعدياً لحدود الله ، وذلك هو الإسراف كما قال (ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا).

إذا عرف ذلك فقول القائل : ما مفهوم قول الصديق رضي الله عنه : ظلمت نفسي ظلما كثيرا ؟ والدعاء بين يدي الله لا يحتمل المجاز ، والصديق رضي الله عنه من أئمة [التابعين] [٤٦] ، والرسول صلى الله عليه وسلم أمره بذلك ، هل كان له نازلة شبهة ، إن قال كان الصديق رضي الله عنه أجل قدرا من أن يكون له ذنوب تكون ظلما كثيرا ، فإن ذلك ينافي الصديقية.

وهذا الشبهة تزول بوجهين ، أحدهما : أن الصديق رضي الله عنه ، بل والنبي عليه الصلاة والسلام إنما كملت مرتبته وانتهت درجته وتم علو منزلته في نهايته لا في بدايته ، وإنما نال ذلك بفعل ما أمر الله به من الأعمال الصالحة ، وأفضلها التوبة ، وما وجد قبل التوبة فإنه لم ينقص صاحبه ، ولا يتصور أن بشرا يستغني عن التوبة ، كما في الحديث : (أيها الناس توبوا إلى الله ، فإني أتوب إلى الله في اليوم أكثر من سبعين مرة ، و إنه ليغان [على] [٤٧] قلبي فأستغفر الله في اليوم مائة).

وكذلك قوله : (اللهم اغفر لي خطأي وجهلي وعمدي ، وكل ذلك عندي) فيه من الاعتراف أعظم ما في دعاء الصديق رضي الله عنه ، والصديقون رضي الله عنهم تجوز عليهم جميع الذنوب باتفاق الأئمة [٤٨].

٤٢، ٤٣- وإذا كان الرجل متبعا لبعض الأئمة فرأى في بعض المسائل أن مذهب غيره أقوى فاتبعه كان قد أحسن ولم يقدح ذلك في عدالته بلا نزاع بل هذا أولى بالحق وأحب إلى الله ورسوله ممن يتعصب لواحد معين غير النبي صلى الله عليه وسلم كمن يرى أن قول هذا المعين هو الصواب الذي ينبغي اتباعه دون قول الإمام الذي خالفه فمن فعل هذا كان جاهلا ضالا بل قد يكون كافرا فإنه متى اعتقد أنه يجب على الناس اتباع واحد بعينه من

هؤلاء الأئمة دون الإمام الآخر فإنه يجب أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل بل غاية ما يقال إنه يسوغ أو ينبغي أو يجب على العامي أن يقلد واحداً لا بعينه من غير تعيين زيد ولا عمرو وأما أن يقول قائل إنه يجب على الأمة تقليد فلان أو فلان فهذا لا يقوله مسلم ومن كان مواليا للأئمة محبا لهم يقلد كل واحد منهم فيما يظهر له أنه موافق للسنة فهو محسن في ذلك بل هو أحسن حالا من غيره فالأئمة اجتماعهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة فمن تعصب لواحد بعينه كان بمنزلة الرافضة الذين يتعصبون لواحد من الصحابة دون غيره وكالخوارج وهذه طريقة أهل البدع والأهواء الذين هم خارجون عن الشريعة بإجماع الأمة والكتاب والسنة.

ثم عامة المتعصبين لواحد إما مالك أو الشافعي أو أحمد أو أبي حنيفة أو غيره غايته أن يكون جاهلا بقدره في العلم والدين وبقدر الآخرين فيكون جاهلا ظالما والله يأمر بالعلم وبالعدل وينهى عن الجهل والظلم فالواجب موالاة المؤمنين والعلماء وقصد الحق واتباعه وليعلم أن من اجتهد منهم فأصاب فله أجران ومن اجتهد فأخطأ فله أجر.

وبلاد الشرق من أسباب تسليط الله عليهم الترك كثرة التفرق والفتن بينهم في المذاهب وكل ذلك من الاختلاف الذي ذمه الله فإن الاعتصام بالجماعة والائتلاف من أصول الدين والواجب على الخلق اتباع المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما فعلى أقواله وأحواله وأفعاله توزن جميع الأحوال والأقوال والأفعال والله يوفقنا وإخواننا وسائر المؤمنين لما يحبه ويرضاه.

٤٩١- فصل :

في قوله صلى الله عليه وسلم : (إذا همَّ العبد بحسنة فلم يعلمها كتبت له حسنة) فإذا كان الهم سرا بين العبد وبين ربه ، فكيف تطلع الملائكة عليه ؟

فقد روي عن سفيان بن عيينة في جواب ذلك أنه قال : إذا هم العبد بالحسنة شم الملك رائحة طيبة ، وإذا هم بالسيئة شم رائحة خبيثة.

والتحقيق أن الله تعالى قادر أن يعلم الملائكة بما في نفس العبد كيف شاء، كما هو

قادر أن يطلع بعض البشر على ما في نفس الإنسان ، فإذا كان بعض البشر قد يجعل الله له ما يعلم به أحيانا ما في نفس الإنسان فالملك أولى.

وقد قيل في قوله تعالى : (ونحن أقرب إليه من حبل الوريد) أن المراد بـه : الملائكـة، وقد جعل الله الملائكة تلقي الخواطر في قلب العبد ، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه: (إن للملك لَمَّة وللشيطان لمة ، فلمة الملك تصديق بالحق ووعد بالخير، ولمة الشيطان تكذيب بالحق وإيعاد بالشر) وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : (ما منكم من أحد إلا وقد وُكِّل به قرينه من الملائكة ، ومن الجن).

فالسيئة التي يهـم بهـا العبـد إذا كانـت [مـن إلقـاء الشـيطان ، والحسـنة الـتي يهـم بها] [٤٩] من إلقاء الملَك ، فإذا علم بها هذا الملَك أمكن علم الملائكة الحفظة بها [٥٠].

٥٦٢ ، ٥٦٣- فصل :

وأما التوبة النصوح فقد قال عمر بن الخطاب وغيره من السلف : هو أن يتوب ثم لا يعود ، ومن تاب ثم عاد فعليه أن يتوب مرة ثانية ، ثم إن عاد فعليه أن يتوب ، وكذلك كلما أذنب ، ولا ييأس من روح الله ، وإن لم تكن التوبة نصوحا ، فلعله إذا عاد إلى التوبة مرة بعد مرة منَّ الله عليه في آخر الأمر بتوبة نصوح ، والتائب إذا كانت نيته خالصة محضـة لم يشـبها قصد آخر فإنه لا يعود إلى الذنب ، فإنه إنما يعود لبقايا غش كانت في نفسه ، وقد قيل : إنـه قد يعود من تاب توبة نصوحا ، وقـد يقـال : إن الأول أرجـح ، فـإن الإيمـان إذا خالطـت حلاوته بشاشة القلوب لم يسخطه أبدا ، والقلب إذا باشر حقيقة الإيمان لم يتركه ، وهذا أصل تنازع فيه الناس وهو : أنه من ختم له بسوء هل يقال : إنه كان في أصـل عملـه غـش فعـاد إليه، أو كان عمله الأول خالصا لا غش فيه ، ثم انقلب وانتكس ؟ على قولين ، والتوبة من هذا . والاستقراء يدل على أنه إذا خلص الإيمان إلى القلب لم يرجع عنه، ولكن قد يحصل له اضطراب ، ويلقي الشيطان في قلبه وساوس وخطرات، ويوجد فيه همًّا وأمثال ذلك، كمـا شكى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : (إن أحدنا ليجد في نفسـه مـا لأن يحترق حتى يصير حممة، أو يخر من السماء أحب إليـه مـن أن يـتكلم بـه، فقـال : أو قـد وجدتموه ؟ فقالوا : نعم، فقال : ذلك صريح الإيمان، وقال : الحمـد لله الـذي رد كيـده إلى

الوسوسة) والحديث في مسلم ، فكراهة هذه الوساوس هي صريح الإيمان ، والتائب في نفسه مع الهم والوساوس والميل مع كراهته لذلك ، ويقول قلبه : مالا يخرجه ذلك عن كونه توبة نصوحا ، قال الإمام أحمد : الهم همان ، هم خطرات وهم إصرار ، وكان هم يوسف هم خطرات ، فترك ما هم به لله فكتبه الله له حسنة ، ولم يكتب عليه سيئة ، وكان هم امرأة العزيز هم إصرار فكذبت وأرادت وظلمت لأجل مرادها.

وقد تنازع الناس في العزم الجازم ، هل يؤاخذ به بدون العمل ؟ على قولين، والصواب أن العزم الجازم متى اقترن به القدرة والإرادة فلا بد من وجود العمل ، فإذا كان العازم قادرا ولم يفعل ما عزم عليه فليس عزمه جازما ، فيكون من باب الهم الذي لا يؤاخذ الله به، ولهذا من عزم على معصية فعل مقدماتها، ولو أنه يخطو خطوة برجله، أو ينظر نظرة بعينه، فإذا عجز عن إتمام مقصوده بها يعاقب، لأنه فعل ما قدر عليه، وترك ما عجز عنه.

٢٧٠- فصل :

والمعاصي في الأيام المفضلة والأمكنة المفضلة تغلظ ، والعقاب عليها على قدر ذلك المكان والزمان .

١٣٧-١٤٠- فصل :

وتصح التوبة من ذنب مع إصراره على آخر ، عند السلف والخلف .

وقال طائفة من أهل الكلام كأبي هاشم : لا تصح إلا بالتوبة من الجميع ، وحكى القاضي وابن عقيل هذا عن أحمد . والمعروف الأول ، وما روي عنه محمول على أنها ليست توبة تجعله تائبا مطلقا ، فإن الذي ذكر المروزي عنه أنه سئل عمن تاب عن الفاحشة ولم يتب عن النظر ؟ فقال : أي توبة ذِه ؟

وهذا لا يعطي ما قاله عنه ، إنما أراد أنها ليست توبة عامة يحصل بها توبة مطلقة ، لم يرد أن هذا كالمصر على الكبائر ، فإن نصوصه المتواتره عنه تنافي ذلك ، فحمل كلامه على ما يوافقه أولى ، لا سيما إذا كان القول الآخر مبتدعا لا يعرف له سلف .

وأحمد من أشد الناس [توصية] باتباع السلف ، [وتوصية] [٥١] بالسنة والاتباع أكثر من أن يحصر .

ومن تاب من بعض ذنوبه فإن التوبة تقتضي مغفرة ما تاب منه فقط . وما علمت فيه نزاعا إلا في الكافر إذا أسلم فإنه إسلامه يغفر الله له به الكفر ، وهل يغفر له الـذنوب الـتي فعلها في حال كفره ولم يتب منها في الإسلام ؟ على قولين معروفين ، الصحيح أنه إذا لم يتب من الذنب بقي عليه حكمه ، ولا يغفر إلا بمشيئة الله تعالى ، كغيره من المسلمين الذين عملوا الذنوب في الإسلام .

فصـــل :

الإنسان قد يستحضر ذنوبا فيتوب منها ، وقد يتوب توبة مطلقة لا يستحضـر معهـا ذنوبه ، لكن إذا كانت نيته التوبة العامة فهي تتناول كـل مـا يـراه ذنبـا ، لأن التوبـة العامـة تتضمن عزما عاما على فعل المأمور وترك المحظور ، وكذلك تتضمن نـدما عامـا علـى كـل محظور ، والندم سواء قيل إنه من باب الاعتقادات ، أو من باب الإرادات ، أو من الألم الذي يلحق النفس بسبب فعل ما يضرها ، فإذا استشعر القلب أنه فعل ما يضره حصل له معرفـة بأن الذي فعله كان من السيئات ، وهذا من باب الاعتقادات ، أو كراهية لما كان فعله وهـو من جنس الإرادات ، أو حصل له أذى وغم لما كان فعله وهـذا مـن بـاب الآلام كـالغموم والأحزان ، كما أن الفرح والسرور هـو مـن بـاب اللـذات ، لـيس مـن بـاب الاعتقـادات والإرادات .

ومن قال من الفلاسفة : إن اللذة هي إدراك الملائم ، والألم هو : إدراك المنـافر فقـد غلط ، فإن اللذة والألم حالان يعقبان إدراك الملائم والمنافر، فإن الحب لمـا يلائمـه كالطعـام المشتهى له ثلاثة أحوال ، أحدها : الحب كالشهوة ، والثـاني هـو : إدراك المحبـوب، كأكـل الطعام ، والثالث : اللذة الحاصلة ، واللذة أمر مغاير للشـهوة وللـذوق المشـتهى، بـل هـي حاصلة بالذوق المشتهى ، وليست نفس الذوق ، وكـذلك المكـروه كالضـرب فـإن كراهتـه شيء، وحصوله شيء آخر ، والألم الحاصل به شيء ثالث.

إذا عرف ذلك فمن تاب توبة عامة كانـت مقتضـية لغفـران الـذنوب كلـها ، وإن لم يستحضر أعيان الذنوب ، إلا أن يكون بعض الذنوب لو استحضره لم يتب منه لقوة إرادتـه إياه ، أو لاعتقاده أنه حسن ليس قبيحا ، فما كـان لـو استحضـره لم يتـب منـه لم يـدخل في

التوبة، بخلاف ما لو كان لو استحضره لتاب منه ، فإنه يدخل في عموم التوبة.

وأما التوبة المطلقة وهي : أن يتوب توبة مجملة ، ولا يلتزم التوبة من كل ذنب فهذه لا توجب دخول كل فرد ولا تمنع دخوله ، كاللفظ المطلق ، لكن هذه تصلح أن تكون سببا لغفران [معين] [٥٢] ، كما لا تصلح أن تكون سببا لغفرانه ، بخلاف العامة فإنها مقتضية للغفران العام .

فصل :

[فان قيل : ما السبب في أن الفرج يأتي عند انقطاع الرجاء عن الخلق ، وما الحيلة في صرف القلب عن التعلق بهم ، وتعلقه بالله ؟

فيقال : سبب هذا تحقيق توحيد الربوبية وتوحيد الإلهية.

فتوحيد] [٥٣] الربوبية أنه لا خالق إلا الله ، فلا يستقل شيء سواه بإحداث أمر من الأمور ، بل ما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن ، فإذا تحقق ذلك كان سببا لأن ينال مطلوبه ويأتيه الفرج .

وأما من تعلق قلبه بمخلوق فالمخلوق عاجز إن لم يجعله الله فاعلا لذلك، وهذا من الشرك الذي لا يغفره الله : أن يرجو العبد قضاء حاجته من غير ربه.

فمن أنعم الله عليه من المؤمنين بنعمة التوحيد منع حصول مطلوبه بذلك الشرك، حتى يصرف قلبه إلى التوحيد ، والله ينزل بعبده المؤمن من الشدة والضر ما يلجئه إلى توحيده ، فيدعوه مخلصا له الدين ، ولا يرجو أحدا سواه ، ويتعلق قلبه به وحده ، فيحصل له من التوكل والإنابة وحلاوة الإيمان وذوق طعمه والبراءة من الشرك ما هو أعظم نعمة من زوال ضره ، فإن ما يحصل لأهل التوحيد لا يمكن وصفه من ذلك . فإن الضر في الدنيا من المرض والعسر والألم وغيره يشترك في زواله وذوق لذة حلاوته المؤمن والكافر لأنه من أمور الدنيا، بخلاف حلاوة الإيمان فلا يمكن أن يعبر عنه بمقال.

ولكل امريء من المؤمنين نصيب بقدر إيمانه ، فمن تجرد توحيده لله ، بحيث يحب في الله ويوالي فيه ويعادي فيه ، ويتوكل عليه فلا يسأل إلا إياه ولا يرجو غيره، بحيث يكون عند الحق بلا خلق ، وعند الخلق بلا هوى ، قد فنيت عنه إرادة ما سواه بإرادته، ومحبة ما

سواه بمحبته ، وخوف ما سواه بخوفه ، ورجاء ما سواه برجائه ، ودعاء ما سواه بدعائه، هو أمر لا يعرفه بالذوق والوجد إلا من له منه نصيب ، وما من مؤمن إلا وله منه نصيب، وهذا هو حقيقة الإسلام وقطب رحى القرآن ، بـه بعـث الله الرسـل ، وبـه أنـزل الكتـب، والله المستعان ، وعليه التكلان .

٥٨٧-٥٩٠- فصل :

أعمال القلوب التي تسمى المقامات والأحوال ، وهي مـن أصـول الإيمـان وقواعـد الدين ، مثل محبة الله ورسوله ، والتوكل على الله ، وإخلاص الدين له، والشكر له، والصبر على حكمه، والخوف منه ، الرجاء له ، وما يتبع ذلك ، كل ذلك واجب على جميـع الخلـق المأمورين بأصل الدين باتفاق أئمة الدين . والناس فيها على ثـلاث درجـات، كمـا هـم في أعمال الأبدان على ثلاث درجات أيضا : ظالم لنفسه ، ومقتصد ، وسابق بالخيرات.

فالظالم : العاصي بترك مأمورات وبفعل محظورات ، والمقتصـد : المـؤدي للواجبـات والتارك للمحرمات ، والسابق بالخيرات : المتقرب بما يقـدر عليـه مـن واجـب ومسـتحب، والتارك للمحرم والمكروه ، وإن كان كل من المقتصد والسابق قد يكون له ذنوب تمحى عنه، إما التوبة ، والله يحب التوابين ، وإما بحسنات ماحية ، وإما بمصائب مكفرة ، وإما بغير ذلك، وكل من السابقين والمقتصدين أولياء الله ، فإن أولياء الله تعالى هم الذين قال فيهم تعالى (ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون) فحد أولياء الله هم: المؤمنون المتقون ، وأما الظالم لنفسه فهو من أهل الإيمان ، فمعه ولاية بقدر إيمانه وتقواه، كما معه ولاية الشيطان بقدر فجوره ، إذ الشخص الواحد يجتمع فيه الحسنات والسيئات، حتـى يمكن أن يثاب ويعاقب ، وهذا قول جميع الصـحابة وأئمـة الإسـلام وأهـل السـنة، بخـلاف الخوارج والمعتزلة القائلين بأنه لا يخرج من النار من دخلها من أهل القبلة، وأنـه لا شـفاعة للرسول ولا لغيره في أهل الكبائر ، لا قبل دخول النـار ولا بعـدها ، فعنـدهم لا يجتمـع في شخص حسنات وسيئات ، ودلائل هذا الأصل مبسوطة في موضع آخر.

وأصل الدين هو الأمور الظاهرة والباطنـة مـن العلـوم والأعمـال ، فـإن الأعمـال الظاهرة لا تنفع بدون العقائد الصحيحة ، كما في الحديث : (إن في الجسد مضغة إذا صلحت

صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي والقلب) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (القلب ملك ، والأعضاء جنوده فإذا طاب الملك طابت جنوده ، وإذا خبث خبثت جنوده).

وأما الحزن فلم يأمر الله به بل نهى عنه في مواضع مثل قوله تعالى : (ولا تهنوا ولا تحزنوا) وقوله : (لا تحزن إن الله معنا) وقوله : (لكيلا تحزنوا) وذلك لأنه لا يجلب منفعة ولا يدفع مضرة فلا فائدة فيه ، ومالا فائدة فيه لا يأمر الله به ، نعم ولا يأثم صاحبه إذا لم يقترن بحزنه محرم ، كما يحزن على المصائب ، كما قال صلى الله عليه وسلم : (إن الله لا يؤاخذ على دمع العين ، ولا على حزن القلب) وقد يقترن بالقلب مع الحزن ما يثاب صاحبه عليه ويحمد عليه ، فيكون محمودا من تلك الجهة ، لا من جهة الحزن ، كالمحزون على مصيبة في دينه ، وعلى مصائب المسلمين عموما ، فهذا يثاب على قدر ما في قلبه من حب الخير وبغض الشر وتوابع ذلك ، ولكن الحزن إذا أفضى إلى ترك مأمور من الصبر والجهاد وجلب منفعة ودفع مضرة نهي عنه ، وإلا كان حسبه رفع الإثم عنه من جهة الحزن . وأما إذا أفضى إلى ضعف القلب ووهنه واشتغاله عن فعل ما أمر الله به ورسوله فإنه يكون مذموما من تلك الجهة ، وإن كان محمودا من جهة أخرى .

وأما المحبة لله والتوكل عليه والإخلاص له فهذه كلها خير محض ، وهي حسنة محبوبة في حق كل من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، ولا يخرج عنها مؤمن قط ، وهذه المقامات للخاصة خاصتها ، وللعامة عامتها .

والعبادة هي الغاية التي خلق الله لها العباد من جهة أمر الله ومحبته ورضاه ، وهو : اسم يجمع كمال الحب له ونهايته ، وكمال الذل ونهايته ، والحب الخالي عن الذل والذل الخالي عن الحب لا يكون عبادة ، وإنما العبادة ما جمع كمال الأمرين ، ولهذا كانت العبادة لا تصلح إلا لله ، وهي وإن كانت للعبد منفعتها ، فان الله غني عن العالمين ، فهي له من جهة أخرى ، من جهة محبته لها ورضاه بها ، ولهذا كان الله أشد فرحا بتوبة عبده من الفاقد لراحلته عليها طعامه وشرابه في أرض دَوِّية مهلكة ، وقد نام آيسا منها ، ثم استيقظ فوجدها، فإنه أشد فرحا بتوبة عبده من هذا براحلته ، وهذا يتعلق به أمور جليلة شرحناها

في غير هذا الموضع .

وروى الطبراني في كتاب الدعاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (يقول الله تعالى : يا ابن آدم إنما هي أربع ، واحدة لي ، وواحدة لك ، وواحدة بيني وبينك، وواحدة بينك وبين خلقي . أما التي لي : فتعبدني ولا تشرك بي شيئا ، وأما التي هي لك: فعملك أجزيك به ، وأما التي بيني وبينك : فمنك الدعاء وعلي الإجابة ، وأما التي بينك وبين خلقي : فأئت إلى الناس ما تحب أن يأتوه إليك).

- وطلب العلم الواجب لكونه معينا على كل أحد ، إما لكونه محتاجا إلى جواب مسائل في أصول دينه أو فروعه ، ولا يجد في بلده من يجيبه ، وإما لكونه فرضا على الكفاية ولم يقم به من يسقط الفرض ، فيجوز السفر لطلب ذلك بدون رضا الوالدين ، فلا طاعة لهما في ترك فريضة .

٣٢ ، ٣٣- **فصل :**

ومن أصابه سهم مسموم من سهام إبليس وهو : العشق فعليه بالترياق والمرهم وذلك بأمور :

منها : التزوج أو التسري ، فإنه ينقص الشهوة ، ويضعف العشق .

الثاني : أن يداوم على الصلوات الخمس ، والدعاء والتضرع وقت السحر ، وتكون صلاته بحضور قلب وخشوع ، ويكثر من قول : (يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك . يا مصرف القلوب صرِّف قلبي على طاعتك وطاعة رسولك) فمتى أدمن الدعاء والتضرع لله صرف قلبه عن ذلك .

الثالثة : أن يبعد عن سكن هذا الشخص والاجتماع بمن يجتمع به، بحيث لا يسمع له خبراً .

١٨٨ ، ١٨٩- وقوله تعالى : (ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا) الآية، تشمل الكافر فله منها حق الوعيد، وتشمل المؤمن المرتكب الكبيرة فله نصيب من ضنك العيش بقدر إعراضه عن الذكر، ومذهب أهل السنة أن الشخص الواحد تجتمع فيه الحسنات والسيئات ، فيستحق الثواب والعقاب جميعا.

٢٥٨-٢٦٢- فصل :

في قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الذي قال في آخره عن الله تعالى: (قد غفرت لعبدي فليعمل ما شاء) هذا الحديث لم يجعله النبي صلى الله عليه وسلم عاما في كل ذنب ، من كل من أذنب وتاب وعاد ، وإنما ذكره حكاية حال عن عبد كان منه ذلك، فأفاد أن العبد قد يعمل من الحسنات العظيمة ما يوجب غفران ما تأخر من ذنوبه ، وإن غفر له بأسباب أخر .

وهذا مثل حديث حاطب بن أبي بَلْتَعة رضي الله عنه الذي قال فيه لعمر : (وما يدريك أن الله اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) وما جاء من أن غلام حاطب شكاه فقال : (والله يا رسول الله ليدخلن حاطب النار ، فقال : كذبت إنه قد شهد بدرا والحديبية) ففي هذه الأحاديث بيان أن المؤمن قد يعمل من الحسنات ما يغفر له بها ما تأخر من ذنبه ، وإن غفر بأسباب غيرها . ويدل على أنه يموت مؤمنا ، ويكون من أهل الجنة ، وإذا وقع منه ذنب يتوب الله عليه ، كما تاب علي بعض البدريين ، كقدامة بن عبد الله رضي الله عنه لما شرب الخمر متأولا واستتابه عمر وأصحابه رضي الله عنهم وجلدوه ، وطهر بالحد والتوبة ، وإن كان ممن قيل له : (اعملوا ما شئتم) ومغفرة الله لعبده لا تنافي أن تكون المغفرة بأسبابها ، ولا تمنع أن تصدر منه توبة ، إذ مغفرة الله لعبده مقتضاها أن لا يعذبه بعد الموت ، وهو سبحانه يعلم الأشياء على ما هي عليه ، فإذا علم من العبد أنه سيتوب ، أو يعمل حسنات ماحية غفر له في نفس الأمر ، إذ لا فرق بين من يحكم له بالمغفرة أو بدخول الجنة ، ومعلوم أن بشارته صلى الله عليه وسلم بالجنة إنما هي لعلمه بما يموت عليه المبشَّر ، ولا يمنع أن يعمل سببها . وعلم الله بالأشياء وآثارها لا ينافى ما علقها عليه من الأسباب ، كما أخبر أن : (ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من الجنة أو النار) ومع ذلك قال : (اعملوا فكل ميسَّر لما خلق له) ولا من أخبره أنه ينتصر على عدوه لا يمنع أن يأخذ أسبابه ، ولا من أخبره أنه يكون له ولد لا يمنع أن يتزوج أو يتسرى ، وكذا من أخبره بالمغفرة أو الجنة لا يمنع أن يأخذ بسبب ذلك مريدا للآخرة وساعيا لها سعيها ، ومن ذلك الدعاء المذكور في آخر سورة البقرة فقد ثبت أن الله تعالى قال : قد فعلت ، ومع ذلك فمن

المشروع لنا أن ندعوه . ومنه قول صلى الله عليه وسلم : (سلوا الله لي الوسيلة) فحصول الموعود لا ينافى السبب المشروع . ومنه قوله تعالى لنبيه سنة ست من الهجرة : (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) ومع هذا فما زال صلى الله عليه وسلم يستغفر ربه بقية عمره ، وأنزل عليه في آخر عمره سورة النصر : (فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا) وكان يتأول ذلك في ركوعه وسجوده أي : يمتثل ما أمره ربه .

فإذا كان سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم يستغفر ربه ، كيف لا يستغفر غيره ويتوب ؟ وإن قيل له ذلك أبى وأخذته العِزَّة .

ولهذا ما زال سبحانه يخاطب أهل بدر وبيعة الرضوان بالأمر والنهي ، والوعد والوعيد ، ويذكر أنه يتوب عليهم كما قال تعالى (لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم ثم تاب عليهم إنه بهم رؤوف رحيم) وقد نزلت بعد عام الحديبية بثلاث سنين ، وقد كان من شأن مسطح الذي كان يصله أبو بكر لرحمه ما كان ، وهو من أهل بدر رضي الله عنهم وعده الله في قوله: (لكل امرئ منهم ما اكتسب من الإثم) وقوله : (وهو عند الله عظيم) وقوله : (إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم) وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم جلدهم ، فقد وقع هذا البدرى رضي الله عنه المغفور له في هذا الإفك العظيم ، لكن تاب منه بلا ريب ، فتبين أن قوله : (قد غفرت لكم) لا يمنع أن يعلموا بعد ذلك ذنوبا ويتوبون منها ، بل لا بد أن يكون ، لئلا يتكلوا على الأخبار فقط، بل لا بد من فعل السبب ، من التوبة والحسنات الماحيات المتقدمة ، أو غير ذلك من الأسباب، كالمصائب في الدينا أو في البرزخ أو عرصات القيامة ، أو يرحمهم ، وهذه الأسباب يشترك فيها من علم أنه قد غفر له ومن لم يعلم ، لكن قد علم أن الله يغفر للتائب ويدخله الجنة.

وأما الجاهل بحاله فلا يدرى حاله عند الله ، فعلمه بأن الله يغفر الذنب ويأخذ به، وإيمانه العظيم الذي في قلبه بذلك أفاده أنه صار عند الله ممن يغفر له لا محالة ، فلا بد له من الأسباب ، فإنه لا بد أن يدوم على الإيمان ، ودوامه علي الإيمان من أعظم الحسنات الماحية، وأن يصلي ويتوب ويستغفر ونحو ذلك من موجبات الرحمة وعزائم المغفرة.

ومن كرر التوبة مرات واسترسل في الذنوب وتعلق بهذا الحديث كان مخدوعا مغرورا من وجهين ، أحدهما : ظنه أن الحديث عام في حق كل نائب ، وإنما هو حكاية حال، فيدل على أن من عباد الله من هو كذلك .

والثاني : أن هذا لا يقتضى أن يغفر له بدون أسباب المغفرة كما قدمنا ، ومن كرر التوبة المذكورة والعود للذنب لا يجزم له أنه قد دخل في معنى هذا الحديث ، وأنه قد يعمل بعد ذلك ما شاء ، لا يرجى له أنه يكون من أهل الوعد ، ولا يجزم لمعين بهذا الحكم ، كما لا يجزم في حق معين بالوعيد ، كسائر نصوص الوعد والوعيد ، فإن هذا كقوله : من فعل كذا دخل الجنة ، ومن فعل كذا دخل النار ، لا يجزم لمعين ، لكن يرجى للمحسن ويخاف على المسيء .

ومن هذا الباب حديث البطاقة التي قدر الكف فيها التوحيد وضعت في الميزان، فرجحت على تلك السجلات من السيئات.

وليس كل من تكلم بالشهادتين كان بهذه المنزلة ، لأن هذا العبد صاحب البطاقة كان في قلبه من التوحيد واليقين والإخلاص ما أوجب أن عظم قدره ، حتى صار راجحا على هذه السيئات.

ومن أحل ذلك صار المُدّ من الصحابة رضي الله عنهم أفضل من مثل جبل أحد ذهبا من غيرهم.

ومن ذلك حديث البغيِّ التي سقت كلبا فغفر لها ، فلا يقال في كل بغي سقت كلبا غفر لها ، لأن هذه البغي قد حصل لها من الصدق والإخلاص والرحمة بخلق الله ما عادل إثم البغي وزاد عليه ما أوجب المغفرة ، والمغفرة تحصل بما يحصل في القلب من الإيمان الذي يعلم الله وحده مقداره وصفته ، وهذا يفتح باب العمل ويجتهد به العبد أن يأتي بهذه الأعمال وأمثالها من موجبات الرحمة وعزائم المغفرة ، ويكون مع ذلك بين الخوف والرجاء، كما قال تعالى : (والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة أنهم إلى ربهم راجعون)، ولهذا استثنى ابن مسعود وغيره في الإيمان ، فكان يقول أحدهم : أنا مؤمن إن شاء الله، فإن الإيمان المطلق الكامل يقتضى أداء الواجب، وأحدهم لا يعلم بيقين أنه أدى كل الواجب كما أمر،

ولئن أدوا فهو فضل من الله ورحمة ، فلهذا استثنوا فيه ، واستثنوا في الصلاة وغيرها ، لأنه لا يجزم بأنه أتى بها على وجهها ، فيأتي بما أتى به من الخير وقلبه وجل .

وإن كان للاستثناء وجه آخر وهو : خوف الخاتمة ، وأن المؤمن المطلق هو : من علم الله أنه يموت علي الإيمان الكامل .

ووجه ثالث وهو : التبرك بمشيئة الله .

ومثل هذا الحديث يوجب فائدتين عظيمتين ، أحدهما : أن يعمل الإنسان مثل هذا العمل مجتهدا في تقوى الله تعالى ، حتى يثيبه بمثل هذا الجزاء .

الثاني : أنه إذا رأى غيره من المؤمنين له من الذنوب ما يمكن أن يكون له معها مثل هذه الحسنة التي يكون صاحبها مغفورا له لم يشهد له بالنار ، ولم يعامله بما يعامل به أهل الكبائر ، بل يرجوا أن يرحمه الله ، بل قد يكون من أولياء الله فإن من كان مؤمنا نقيا كان لله وليا ، فلا يحكم على أحد معين من أهل القبلة أنه من أهل النار ولو قتل نفسه ، إلا أن يكون معه علم يقين ، كالذي شهد له النبي صلى الله عليه وسلم أنه من أهل النار لقتله نفسه بالمشقص ، وعبد الله بن أبي بن سلول ، وإبليس ، والله أعلم .

٢٩-٣١- فصل :

النظر إلى الأمرد لشهوة حرام بإجماع المسلمين ، وكذلك إلى ذوات المحارم ومصافحتهم والتلذذ بهم ، ومن قال : إنه عبادة فهو كافر ، وهو بمنزلة من جعل إعانة طالب الفواحش عبادة ، بل النظر إلى الأشجار والخيل والبهائم إذا كان على وجه استحسان الدنيا والرياسة والمال فهو مذموم ، لقوله الله تعالى : (ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وأبقى) ، وأما إذا كان على وجه لا ينقص الدين وإنما فيه راحة النفس فقط ، كالنظر إلى الأزهار فهذا من الباطل الذي يستعان به على الحق.

وقد ينظر إلى الإنسان لما فيه من الإيمان والتقوى ، وهنا الاعتبار بقلبه وعمله لا بصورته .

وقد ينظر إليه لما فيه من الصورة الدالة على المصوِّر فهذا حسن . وقد ينظر من جهة استحسان خلقه . فكل قسم من هذه الأقسام متى كان معه شهوة كان حراما بلا ريب، سواء

كانت شهوة يمتع نظره بها ، أو كانت نظرة لشهوة الوطء.

وفرق بين ما يجده الإنسان عند نظره إلى الأزهار ، وبين ما يجده عند نظره إلى النسوان والمردان ، فلهذا الفرقان فُرِّق في الحكم الشرعي ، فصار النظر إلى المردان ثلاثة أقسام، أحدها: ما تقترن به الشهوة فهو حرام بالاتفاق .

والثاني: مالا يحرم، لأنه لا شهوة معه، كنظر الرجل الورِع إلى ولده الحسن وابنته الحسناء، فهذا لا تقترن معه شهوة، إلا أن يكون من أفجر الخلق، ومتى اقترنت به الشهوة حرم .

وعلى هذا من لا يميل قلبه إلى المردان كما كان الصحابة رضي الله عنهم ، وكالأمم الذين لا يعرفون هذه الفاحشة ، فإن الواحد من هؤلاء لا يفرق بين نظره إلى هذا الوجه، وبين نظره إلى ابنه وابن جاره وصبي أجنبي ، لا يخطر بقلبه شيء من الشهوة ، لأنه لم يعتد ذلك ، وهو سليم القلب ، وقد كان الإماء على عهد الصحابة رضي الله عنه يمشين في الطرقات مكشوفات الوجوه ويخدمن الرجال مع سلامة القلوب ، فلو أراد الرجل أن يترك الإماء التركيات الحسان يمشين بين الناس في هذه البلاد والأوقات لكان من باب الفساد، وكذلك المردان الحسان لا يصح أن يخرجوا في الأمكنة والأزمنة التي يخاف فيها الفتنة بهم إلا بقدر الحاجة ، فلا يمكن الأمرد الحسن الوجه من التفرج ، ولا من الجلوس في الحمام بين الأجانب ، ولا من رقصه بين الرجال ونحو ذلك .

وإنما وقع النزاع بين الناس في القسم الثالث وهو : النظر إليه لغير شهوة ، لكن مع خوف ثورانها ، ففيه وجهان في مذهب أحمد ، أصحهما وهو المحكي عن نص الشافعي وغيره: أنه لا يجوز .

والثاني : يجوز ، لأن الأصل عدم ثورانها ، والأول هو الراجح .

ومن أدمن النظر إلى الأمرد وقال : إنه لا ينظر لشهوة فقد كذب ، فإنه إذا لم يكن له داع يحتاج معه إلى النظر لم يكن منه النظر ، فإنه ما ينظر إلا لما يحصل في القلب من اللذة، وأما نظر الفجأة فهو عفو إذا صرف بصره .

ويقال غض البصر عن الصورة التي يحرم النظر إليها له ثلاث فوائد ، إحداها :

حلاوة الإيمان ولذته التي هي أحلى وأطيب مما تركه لله ، والنفس تحب النظر إلى الصور، لاسيما نفوس أهل الرياضة والصفا فإنه يبقى فيها رقة ، حتى إن الصور تجذب أحدهم وتصرعه . وروي عن فتح أنه قال : صحبت ثلاثين من الأبدال كلهم يوصيني عند فراقه بتركي صحبة الأحداث .

الثانية : أنه يورث نور القلب والفراسة ، قال الله تعالى عن قوم لوط : (لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون) فالتعلق بالصور يورث فساد العقل ، وعمى البصر ، وسكر القلب، بل جنونه كما قيل :

قالوا : جننت بمن تهوى فقلت لهم *** العشق أعظم مما بالجانين

العشق لا يستفيق الدهرَ صاحبه *** وإنما يصرع المجنون في الحين

فمن غض بصره عما حرمه الله عوضه الله من جنسه بما هو خير منه ، فيطلق عين بصيرته ، ويفتح عليه باب العلم والمعرفة والكشوف.

والثالثة : قوة القلب وثباته وشجاعته ، فيجعل الله له سلطان النصرة مع سلطان الحجة ، وفي الأثر : (الذي يخالف هواه يفْرُق الشيطان من ظله) ويوجد في المتبع لهواه من الذل (ذل النفس ومهانتها) مالا يوجد في غيره ، فإن الله جعل العزة لمن أطاعه، والذلة لمن عصاه (ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين) والناس يطلبون العز في باب الملوك، ولا يجدونه إلا في طاعة الله ، أبى الله إلا أن يذل من عصاه .

٢٩٠- فصل :

صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : (صيام يوم عرفة يكفر سنتين ، وصيام يوم عاشوراء يكفر سنة) لكن إطلاق القول بأنه يكفر لا يوجب أن يكفر الكبائر بلا توبة، فإنه صلى الله عليه وسلم قال (في الجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان، كفارة لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر).

ومعلوم أن الصلاة هي أفضل من الصيام ، وصيام رمضان أعظم من صيام يوم عرفة ولا يكفر السيئات إلا باجتناب الكبائر كما قيده النبي صلى الله عليه وسلم ، فكيف يظن أن صوم يوم أو يومين تطوعا يكفر الزنا والسرقة وشرب الخمر والميسر والسحر ونحوه! فهذا لا يكون.

٥٧٥-٥٧٨ فصل :

ثبت في صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال : (الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان كفارة لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر) وهذا موافق لقوله تعالى : (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما) فإنه سبحانه وتعالى وعد باجتنابنا ما نهى عنه أن يكفر عنا سيئاتنا ويدخلنا مدخلا كريما ، وكذلك قوله : (الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم) فقد فسر اللمم بأنه غير الوطء من النظر واللمس والسمع والمشي ونحوه ، كما ثبت في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : (ما رأيت أشبه باللمم مما قال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا فهو مدرك ذلك لا محالة ، فالعينان تزنيان وزناهما النظر ، والأذنان تزنيان وزناهما السمع ، واليدان تزنيان وزناهما البطش، والرجلان تزنيان وزناهما المشي ، والقلب يتمنى ويشتهي ، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه) وسماه الله (لمما) ، لأن العبد يُلِم بالكبيرة ولا يأتيها ، قال :

متى تأتنا تلمم بنا في ديارنا *** تجد حطبا جزلا ونارا تأججا

وقال :

متى تأته تعشو إلى ضوء ناره *** تجد خير نار عندها خير موقد

فإن الطارق يُلِم بأهل المنزل قبل أن يدخل إلى منزلهم ، ويقال (اللمم) : أن يُلم بالذنب الصغير مرة من غير إصرار . لأن من أصر على الصغيرة صارت كبيرة ، كما في الترمذي : (لا صغيرة مع إصرار ، ولا كبيرة مع استغفار) فقد جاء الكتاب والسنة بتكفير الصغائر لمن اجتنب الكبائر ، وهذا لا ريب فيه . ثم قال قائلون : مفهوم هذا أنه لا يكفر الصغائر إلا بهذا الشرط ، فمن لم يجتب الكبائر كلها لا يكفر عنه صغيرة ، وخالف الخوارج والمعتزلة فقالوا : إن من أتى كبيرة استحق العقوبة حتما ، فتحبط جميع حسناته بتلك الكبيرة، ويستحق التخليد في النار ، لا يخرج منها بشفاعة ولا غيرها .

وهذا قول باطل باتفاق الصحابة رضي الله عنه أجمعين ، وسائر أهل السنة.

والمرجئة من الشيعة والأشعرية قابلوا المعتزلة بنقيض قولهم ، فقالوا : لا نجزم بتعذيب

أحد من أهل التوحيد ، وهذا أيضا باطل ، بل تواترت السنن بدخول أهل الكبائر النار، وخروجهم منها بشفاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسلفُ الأمة وأئمتها متفقون على ما جاءت به السنن .

وقد يفعل العبد من الحسنات ما يمحو الله به بعض الكبائر ، كما غفر للبغي بسقي الكلب ، وقوله لأهل بدر : (اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) ولكن هذا يختلف باختلاف الحسنات ومقاديرها ، وبصفات الكبائر ومقاديرها ، فلا يمكننا أن نعين حسنة تكفر بها الكبائر كلها غير التوبة ، فمن أتى بكبيرة ولم يتب منها ، ولكن أتى معها بحسنات أخر فهذا يتوقف أمره على الموازنة والمقابلة (فمن ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية ومن خفت موازينة فأمه هاوية) فلهذا كان صاحب الكبيرة تحت الخطر ، مالم يتب منها ، فإذا أتى بحسنات يرجَى له محو الكبيرة ، وكان بين الخوف والرجاء ، والحسنة الواحدة قد يقترن بها من الصدق واليقين ما يجعلها تكفر الكبائر ، كالحديث الذي في صاحب البطاقة الذي (ينشر له تسعة وتسعون سجلا ، كل سجل منها مَدُّ البصر ، ويؤتى ببطاقة فيها كلمة لا إله إلا الله، فتوضع البطاقة في كفة والسجلات في كفة ، فثقلت البطاقة وطاشت السجلات) وذلك لعظم ما في قلبه من الإيمان واليقين ، وإلا فلو كان كل من نطق الكلمة تكفر خطاياه لم يدخل النار من أهل الكبائر المؤمنين ، بل والمنافقين أحد ، وهذا خلاف ما تواترت به الآيات والسنن، وكذا حديث البغي ، وإلا فليس كل من سقى كلبا عطشانا يغفر له ، كما أنه قد يقترن بالسيئة من الاستخفاف والإصرار ما يعظمها ، فلهذا وجب التوقف في المعين فلا يقطع بجنة ولا نار إلا ببيان من الله ، لكن يرجى للمحسن ويخاف على المسيء ، وأما من شهد له النص فنقطع له ، ومن له لسان صدق ففيه نزاع .

وما يوجد في كتب أبي حامد الغزالي من كلام الفلاسفة الباطنية كما يوجد في المضنون به على غير أهله وأمثاله فقال طائفة من الفضلاء : إنه كذب عليه ، وطائفة قالت : بل رجع عن ذلك ، فإنه صرح بكفر الفلاسفة في التهافت ، واستقر أمره على مطالعة البخاري ومسلم ، ومات علي أحسن أحواله ، فلا يجوز أن تنسب إليه هذه الأقوال نسبة مستقرة [٥٤].

٥٥٨-٥٦١- فصل :

أولياء الله هم : المؤمنون المتقون كما قال تعالى : (ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون) وهم على درجتين ، إحداهما : درجة المقتصدين أصحاب اليمين ، الذين يؤدون الواجبات ويتركون المحرمات .

والثانية : درجة السابقين المقربين ، وهم الذين يؤدون الفرائض والنوافل ، ويتركون المحارم والمكاره ، وإن كان لا بد لكل عبد من توبة واستغفار يكمل بذلك مقامه ، فمن كان عالما بما أمره الله به وما نهاه عنه ، عاملا بموجب ذلك ، كان من أولياء الله ، سواء كانت لبسته في الظاهر لبسة العلماء أو الفقراء أو الجند أو التجار أو الصناع أو الفلاحين ، لكن إن كان مع ذلك متقربا إلى الله بالنوافل كان من المقربين ، وإن كان مع ذلك داعيا غيره إلى الله هاديا للخلق كان أفضل من غيره من أولياء الله ، كما قال تعالى (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات) قال ابن عباس : (للعلماء درجات فوق المؤمنين بسبعمائة درجة) ، وقال صلى الله عليه وسلم : (العلماء ورثة الأنبياء ، لأن الأنبياء لم يورِّثوا دينارا ولا درهما ، وإنما ورثوا العلم ، فمن أخذه أخذ بحظ وافر) و (فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب) رواهما أهل السنن .

إذا تبين ذلك فمن كان جاهلا بما أمره الله به وما نهاه عنه لم يكن من أولياء الله ، وإن كان فيه زهادة وعبادة لم يأمر الله بهما ورسوله ، كالزهد والعبادة التي كانت في الخوارج والرهبان ونحوهم ، كما أن من كان عالما بأمر الله ونهيه ولم يكن عاملا بذلك لم يكن من أولياء الله ، بل قد يكون فاسقا فاجرا كما قال صلى الله عليه وسلم : (مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كالأترجة ، طعمها طيب وريحها طيب ، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة طعمها ولا ريح لها ، ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر، ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن مثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها).

ويقال : ما اتخذ الله وليا جاهلا ، أي : جاهلا بما أمره به ونهاه عنه ، فأما من عرف ما أمر الله به وما نهى عنه وعمل بذلك فهو الولي لله ، وإن لم يقرأ القرآن كله ، وإن لم يحسن أن يفتى الناس ويقضي بينهم . فأما الذي يرائي بعمله الذي ليس بمشروع فهذا بمنزلة الفاسق

الذي ينتسب إلى العلم ، ويكون علمه من الكلام المخالف لكتاب الله وسنة رسوله ، فكل من هذين الصنفين بعيد عن ولاية الله تعالى ، بخلاف العالم الفاجر الذي يقول ما يوافق الكتاب والسنة ، والعابد الجاهل الذي يقصد بعبادته الخير ، فإن كلا من هذين مخالف لأولياء الله من وجه دون وجه ، فقد يكون في الرجل بعض خصال أولياء الله دون بعض، وقد يكون فيما ذكر معذورا بخطأ أو نسيان ، وقد لا يكون معذورا .

ومن قال إن الأولياء أفضل من جميع الخلق فقوله أظهر عند جميع أهل الملل من أن يشك في كذبه ، بل هو معلوم بالضرورة أنه باطل ، فإن الرسل أفضل الأنبياء ، وأولو العزم كنوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين أفضل من سائر المسلمين ، وإن محمد صلى الله عليه وسلم سيد وله آدم ، وليس يحتاج هذا أن يثبت بحديث ولا أثر ، فقد رتب الله سبحانه وتعالى خلقه فقال : (ومن يطع الله ورسوله فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين) فرتبهم على أربع طبقات.

وأجمع المسلمون على أن من سب نبيا فقد كفر ، ومن سب أحد من الأولياء الذين ليسوا بأنبياء فإنه لا يكفر ، إلا إذا كان سبه مخالفا لأصل من أصول الإيمان ، مثل أن يتخذ ذلك السب دينا ، وقد علم أنه ليس بدين ، وعلى هذا ينبني النزاع في تكفير الرافضة.

وقد اتفق المسلمون على أن أمة محمد صلى الله عليه وسلم خير الأمم ، وأن خير هذه الأمة أصحاب نبينا صلى الله عليه وسلم ، وأفضلهم السابقون الأولون ، وأفضلهم أبو بكر، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم علي رضي الله عنهم.

ومن كان رسولا فقد اجتمعت فيه ثلاثة أصناف : الرسالة ، والنبوة ، والولاية . ومن كان نبيا فقد اجتمع فيه الصفتان ، ومن كان وليا فقط لم يكن فيه إلا صفة واحدة ، ومن كان لكتاب الله أتبع فهو بولاية الله أحق .

وقد أجمع المسلمون على أن موسى أفضل من الخضر ، فمن قال : إن الخضر أفضل فقد كفر ، وسواء قيل إن الخضر نبي أو ولي ، والجمهور على أنه ليس بنبي ، بل أنبياء بني إسرائيل الذين اتبعوا التوراة وذكرهم الله تعالى كداود وسليمان أفضل من الخضر ، بل على

قول الجمهور أنه ليس بنبي ، فأبو بكر وعمر رضي الله عنهما أفضل منه ، وكونه يعلم مسائل لا يعلمها موسى لا يوجب أن يكون أفضل منه مطلقا ، كما أن الهدهد لما قال لسليمان : (أحطت بما لم تحط به) لم يكن أفضل من سليمان ، وكما أن الذين كانوا يلقحون النخل لما كانوا أعلم بتلقيحه من النبي صلى الله عليه وسلم لم يجب من ذلك أن يكونوا أفضل منه صلى الله عليه وسلم ، وقد قال لهم : (أنتم أعلم بأمر دنياكم ، أما ما كان من أمر دينكم فإلي) وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم كانوا يتعلمون ممن هم دونهم علم الدين الذي هو عندهم ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : (لم يبق بعدي من النبوة إلا الرؤيا الصالحة) ومعلوم أن ذريتهم في العلم أفضل ممن حصلت له الرؤيا الصالحة ، وغاية الخضر أن يكون عنده من الكشف ما هو جزء من أجزاء النبوة ، فكيف يكون أفضل من نبي، فكيف بالرسول ، فكيف بأولى العزم ؟

٥٨٧- والثوب الذي هو للشهرة هو : الثوب الذي يقصد به الارتفاع عند الناس، وإظهار الترفع ، أو التواضع والزهد ، كما جاء أن السلف كانوا يكرهون الشهرتين من اللباس ، المرتفع والمنخفض ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث : (من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة) فإنه عوقب بنقيض قصده ، وجاء في الحديث : (إن لكل عامل شِرَّة ، ولكل شرة فترة ، فإن صاحبها سدد وقارب فارجوه ، وإن أشير إليه بالأصابع فلا تعدوه) وقال الحسن البصري رحمه الله : (إذا دخلت السوق وأشار الناس إليك بالأصابع) فقيل : إنه لم يرد هذا ، وإنما أراد المبتدع في الناس والفاجر في دينه ، أي أشار إليه بخروجه عن الطريق الشرعية .

ومن قال إن أحدا من أولياء الله يقول للشيء كن فيكون فإنه يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، فإنه لا يقدر أحد على ذلك إلا الله سبحانه وتعالى ، وليس كل ما يريده ابن آدم يحصل له ، ولو كان من كان لكن في الآخرة يحصل له كل ما يريد ، فإذا اشتهى حصل له ذلك بقدرة الله تعالى .

٣١٥ ، ٣١٦- **فصل :**

الصفة التي كانت شمالي المسجد كان ينزلها المهاجرون الفقراء، فمن تأهل منهم أو

سافر أو خرج غازيا خرج منها، وقد كانوا يكونون في الوقت الواحد سبعين أو أقل أو أكثر، ومنهم سعد بن أبي وقاص، وأبو هريرة ، وخبيب، وسلمان الفارسي وغيرهم رضي الله عنهم . وقد جمع أبو عبد الرحمن السلمى تاريخهم ، وهم نحو ستمائة ، أو سبعمائة ، أو غير ذلك .

ولا خلاف بين المسلمين أنهم كانوا كافرين جاهلين بالله ورسوله حتى هداهم الله بكتابه ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، وبعد الإسلام كان غيرهم ممن ليس من أهل الصفة كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أعلم بالله منهم وأعظم يقينا من عامتهم وأفضل ، وكانوا من أعظم الناس جهادا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما وصفهم القرآن في قوله تعالى : (للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون والذين تبوؤوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم) الآية ، وقال : (للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الأرض) الآية .

وقتل منهم يوم بئر معونة سبعون ، وهم الذين قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوهم ، وأخبره جبريل عنهم .

وأما وصفهم بأنهم تتقى بهم المكاره ، وتسد بهم الثغور ، وأنهم أول الناس ورودا على الحوض، وأنهم الشُّعث رءوسا ، الدُّنس ثيابا ، الذين لا ينكحون المنعمات ، ولا تفتح لهم أبواب السُّدَد ، فذلك لم يكن خاصا بأهل الصفة ، بل كان الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم وقواد المسلمين من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم كذلك يقي الله بهم المسلمين المكاره ، ولم يكونوا مفتونين بزينة الدنيا وزخرفها الكاذب رضي الله عنهم .

وأما إنهم قبل مبعثه صلى الله عليه وسلم كانوا مهتدين ، فعلى من قال هذا لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، بل لا خلاف أنهم كانوا كافرين .

وكذلك من قال : إنهم عرفوا ما أوحاه الله إلى نبيه ليلة المعراج فكذب ملعون قائله، والمعراج كان بمكة ، والصفَّة بالمدينة بعد المعراج بكثير .

وكذلك من يقول : إن عمر كان يكون كالزنجي بين النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ، وأنهما كانا يتكلمان بما لا يفهم فكدب . نعم كان أبو بكر رضي الله عنه أقرب الناس إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وأعلمهم بمراده ، لأنه لم يسبقه إلى الإسلام وملازمة صحبه النبي صلى الله عليه وسلم أحد قط .

وكذلك من يقول : إنه صلى الله عليه وسلم قال : (أنا من الله ، والمؤمنون مني) فكذب على قائله أو مفتريه لعنة الله ، وليتبوأ مقعده من النار ، بل من اعتقد صحة مجموع هذه الأحاديث وجبت استتابته ، فإن تاب وإلا قتل ، وهذا كله واضح عند من عرف الله وكان مؤمنا حنيفا .

وإنمات يقع في هذه الجهالات من نقص علمه ، واستكبر على الحق ، حتى صار بمنزلة فرعون والله علينا وعليهم شهيد ووكيل وحسيب .

٥٦٧- ٥٧٢- فصل :

ولفظ الصوفية لم يكن مشهورا في القرون الثلاثة ، وإنما اشتهر بعد ذلك نقل التكلم به عن أحمد وأبي سليمان الدارني وغيرهما وعن سفيان الثوري وذكر عن الحسن البصري

وتنازعوا في المعنى الذي أضيف إليه ذلك ، فقيل : نسبة إلى أهل الصفة وهو غلط، لأنه كان ينبغي أن يقال : صُفِّي ، وقيل : نسبة إلى الصف المقدم بين يدي الله تعالى وهذا غلط أيضا ، لأنه ينبغي أن يقال : صَيِّفي ، وقيل : نسبة إلى الصفا وهو غلط أيضا ، لأنه كان ينبغي أن يقال : صفائي ، وقيل : نسبة إلى الصفوة من خلق الله وهو غلط أيضا، لأنه كان ينبغي أن يقال : صفوي ، وقيل : نسبة إلى صوفة بن مُرِّ بن أُدِّ بن طابخة ، قبيلة من العرب يجاورون بمكة ، ينتسب إليهم النساك ، وهذا وإن كان موافقا في النسب بحسب اللغة لكنه ضعيف ، لأنهم غير مشهورين ، ولم تعرفه الصحابة ولا التابعون وتابعوهم . وقيل : إنه نسبة إلى لبس الصوف وهو المعروف [٥٥]، فإنه أول ما ظهر الصوفية من البصرة ، وأول من ابتنى دويرة الصوفية بعض أصحاب عبد الواحد بن زيد ، وعبد الواحد من أصحاب الحسن ، وكان في أهل البصرة من المبالغة في الزهادة والعبادة ما لم يكن في سائر الأمصار، قال ابن سيرين : هدى نبينا صلى الله عليه وسلم أحب إلينا ، وكان يلبس القطن وغيره،

قال ذلك لما قيل له : إن قوما يلبسون الصوف تشبها بالمسيح.

وأما سماع القرآن والتماوت أو الموت عنده والغشي ونحوه كما نقل عن زرارة ابن أوفى قاضي البصرة أنه سمع قارئا يقرأ (فإذا نفر في الناقور) فمات ، وكذا جرى لأبي جهير . فأنكر ذلك طائفة من الصحابة والتابعين وظن ذلك تكلفا وتصنعا ، كما قال ابن سيرين : (بيننا وبين الذين يصعقون عند سماع القرآن أن يقرأ واحد منهم على رأس حائط ، فإن خر فهو صادق) ، ومنهم من أنكره لأنه رآه بدعة مخالفة لما عرف من هدى الصحابة رضي الله عنهم .

والذي عليه الجمهور من هؤلاء أنه إذا كان مغلوبا لم ينكر عليه ، وإن كان حال الثبات أكمل منه ، ولهذا لما سئل أحمد عن هذا ؟ قال : قريء القرآن على يحيى بن سعيد فغشي عليه ، وأخذ أن يدفع عن نفسه ، ولو قدر لدفعه فما رأيت أعقل منه ، ونقل عن الشافعي أنه أصابه ذلك ، وكذلك عن الفضيل بن عياض .

وبالجملة فهذا كثير ممن لا يستراب في صدقه ، لكن أحوال الصحابة رضي الله عنهم هي التي ذكرت في القرآن ، من وجل القلوب ودمع العيون واقشعرار الجلود ، وقد ينكر أحوال هؤلاء من عنده قسوة قلب لا يلين عند تلاوة القرآن ، ويغلو فيهم من بطن أن حالهم أكمل الأحوال ، فكل من الطرفين مذموم ، بل المراتب ثلاثة : ظالم لنفسه الذي هو قاس القلب لا يلين للقرآن ولا للذكر ، ففيه شبه من اليهود ، لقوله تعالى (ثم قست قلوبكم من بعد ذلك) الآية .

والثاني : حال الذي فيه ضعف عن حمل ما يرد على قلبه ، فهذا يصعق صعق موت أو غشي لقوة الوارد ، وليس هذا بعلامة على الإيمان أو التقوى ، فإنه قد يحصل لمن يفرح أو يحزن أو يخاف أو يحب ، ففي عشاق أهل الصور من أمرضه العشق أو قتله أو جننه، وكذلك في غيرهم .

والحاصل أنه إذا لم يكن ثم تفريط ولا عدوان ولا ذنب له فيما أصابه وحصل له ضعف فليس بملوم ، كمن سمع القرآن سماعا شرعيا ولم يفرط بترك ما وجب له من ذلك، وكذلك ما يرد على القلوب مما يسمونه الشهود والفناء [٥٦] ونحوه من الأمور التي تغيب

العقل ، فإنه إذا كان السبب محظورا لم يكن السكران معذورا ، فإن السكر لذة بلا تمييز ، فإذا حصل بمحرم كالخمر والحشيشة فهو حرام بلا نزاع ، وقد يحصل بسبب محبة الصور ، كما قال الشاعر :

سكران سكر هوى وسكر مدامة *** ومتى إفاقة من به سكران

وهذا مذموم لأن سببه محظور ، وقد يحصل بسبب سماع الأصوات المطربة من المغنين والمغنيات وهذا أيضا مذموم ، فإنه ليس للرجل أن يسمع من الأصوات التي لم يؤمر بسماعها ما يزيل عقله ، إذ إزالة العقل محرمة ، فمتى أفضى إليه بسبب غير شرعي كان محرما ، وما يحصل في معنى ذلك من لذة قلبية أو روحية [٥٧]ولو بأمور فيها نوع من الإيمان ، فهي مغمورة بما يحصل معها من زوال العقل، ولم يأذن الله تبارك وتعالى لنا أن نمتع قلوبنا بما يكون سببا لزوال عقولنا، بخلاف من زال عقله بسبب مشروع، أو بأمر صادفه لا حيلة له فيه.

وقد يحصل السكر بسبب لم يفعله العبد كسماع مالم يقصده ، هيج باطنه وحرك ساكنه ، فهذا لا يلام عليه ، وما صدر في حال زوال عقله فهو فيه معذور ، لأن القلم رفع عنه، كالمغمى عليه والمجنون ، أما زوال عقله بمحرم كالخمر فهل هو مكلف حال زوال عقله ؟ فيه قولان مشهوران ، وفي طلاقه نزاع ، ومن زال عقله بالبنج فقيل : يلحق به ، وقيل : لا ، لأن هذا لا يشتهى ، بخلاف الخمر ، وقد أوجب الحد في هذا دون هذا .

ومن هؤلاء من يغلب عليه الوارد حتى يصير مجنونا ، إما بخلط أو غيره ، ومن هؤلاء عقلاء المجانين الذين يعدون في النساك ، ويسمون المولهين .

ففصل الخطاب أن هذا الأحوال إذا كانت أسبابها مشروعة ، وصاحبها صادقا عاجزا عن دفعها كان محمودا على ما فعله من الخير ، معذورا فيما عجز عنه وأصابه بغير اختياره، وهم أكمل ممن لم يبلغ منزلتهم لنقص إيمانه وقساوة قلبه ، ومن لم يزل عقله مع كونه قد حصل لمن من الإيمان ما حصل لهم وأكمل فهو أفضل منهم ، وهذه حال الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ، وحال نبينا صلى الله عليه وسلم ، فإنه أسري به ورأى ما رأى من آيات ربه الكبرى ، وأصبح ثابت العقل لم يتغير ، فحاله بلا شك أكمل من حال موسى الذي خر صعقا لما تجلى ربه للجبل وجعله دكا ، وحال موسى حال جليلة فاضلة علية ، لكن حال

محمد صلى الله عليه وسلم أفضل وأكمل وأعلى ، فخير الكلام كلام الله ، وخير الهدى هدي محمد ، وأفضل الطرق ما كان عليه هو وأصحابه.

فالصوفي منسوب إلى اللبسة لأنها ظاهر حالهم ، ثم إن عندهم حقائق وأحوال معروفة يشيرون بها إلى الصوفي ، كقول بعضهم : الصوفي من صفا من الكدر ، وامتلأ قلبه من الفكر ، واستوى عنده الذهب والحجر ، التصوف : كتمان السر ، وترك الدعاوى. وهؤلاء يشيرون إلى معنى الصدق ، وقد انتسب إليهم طوائف من الزنادقة وغيرهم، كالحلاج مثلا ، فإن أكثر المشايخ مشايخ الطريق أنكروه وأخرجوه عن الطريق ، مثل : الجنيد بن محمد شيخ الطائفة وغيره ، كما ذكر أبو عبد الرحمن السلمي في طبقات الصوفية ، والحافظ أبو بكر الخطيب في تاريخ بغداد .

وقد تنازع الناس في طريقهم ، فطائفة ذمت الصوفية والتصوف وقالوا : إنهم مبتدعون خارجون عن السنة . وطائفة غلت فجعلت طريقهم أفضل الطرق .

والصواب أنهم يجتهدون في طاعة الله ، فمنهم من المذنب والتقي ، وقد صارت الصوفية ثلاث طبقات : صوفية الحقائق ، وصوفية الأرزاق ، وصوفية الرسوم.

فأما صوفية الحقائق فهم الذين وصفناهم ، وأما صوفية الأرزاق فهم الذين وقفت عليهم الخوانق والوقوف ، فلا يشترط في هؤلاء أن يكونوا من أهل الحقائق ، وأما صوفية الرسوم فهم المقصودون المقتصرون على التشبه بهم في اللباس والآداب الوضعية، فهم بمنزلة الذي يقتصر على زي أهل العلم . وأما اسم الفقراء فهو في القرآن ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : (فقراء أمتي يدخلون الجنة قبل الأغنياء بنصف يوم) والفقراء أنواع ، وقد تنازع الناس أيما أفضل الفقير الصابر ، أو الغني الشاكر ؟ والصحيح أن أفضلهما أتقاهما لله، فإن استويا في التقوى استويا في الدرجة ، فإن الفقراء يسبقون الأغنياء إلى الجنة لخفة الحساب، ثم إذا دخل الأغنياء الجنة فكل واحد يكون في منزلته على قدر حسناته وأعماله.

٥٩١- ٥٩٦ فصل :

السماع الذي أمر الله به ورسوله هو : سماع القرآن ، كما قال تعالى : (إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا) وقال تعالى : (إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى

عليهم يخرون للأذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعا) وقال (وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع) وقال : (وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا) وقال : (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) وقال : (وإذ صرفنا إليك نفرا من الجن يستمعون القرآن) وقال: (الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله) وهذا كثير في القرآن ، وذم المعرضين عنه في مثل قوله تعالى : (وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه) وقوله : (ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه فأعرض عنها) وقوله : (إن شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون . ولو علم الله فيهم خيرا لأسمعهم ولو أسمعهم لتولوا وهم معرضون).

وشرع سماعه في عشاء الآخرة والمغرب ، وأعظم سماع شرعه في الفجر، وقال تعالى: (وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا) قال عبد الله ابن رواحة رضي الله عنه يمدح النبي صلى الله عليه وسلم :

وفينا رسول الله يتلو كتابه *** إذا انشق معروف من الفجر ساطع

أرانا الهدى بعد العمى فقلوبنا *** به موقنات أن ما قال واقع

يبيت يجافي جنبه عن فراشه *** إذا استثقلت بالمشركين المضاجع

والاستماع للقرآن مستحب للمؤمنين ، كما في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود : (اقرأ علي ، فقلت : أقرأ عليك ، وعليك أنزل ؟ فقال : إني أحب أن أسمعه من غيري ، فقرأت عليه سورة النساء حتى قرأت قوله عز وجل (فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا) فقال : حسبك ، فنظرت فإذا عيناه تذرفان) وكان الصحابة رضي الله عنهم إذا اجتمعوا أمروا أحدهم أن يقرأ، والباقون يستمعون.

وهذا السماع له آثار إيمانية من المعارف القدسية ، والأحوال الكونية يطول شرحها، وله في الجسد آثار محمودة من خشوع القلب ، ودموع العين ، واقشعرار الجلود. وقد ذكر الله تعالى هذه الثلاثة في القرآن ، وكانت موجودة في الصحابة رضي الله عنهم، وحدث بعدهم آثار ثلاثة ، من الاضطراب ، والصراخ ، والإغماء أو الموت ، فأنكر بعض السلف ذلك، إما

لبدعتهم وإما للتصنع خاصة ، وجمهور السلف لا ينكر ذلك إذا كان السماع شرعيا ، فإن السبب إذا لم يكن محظورا كان صاحبه معذورا ، وسببه ضعف القلب وقوة الوارد ، ولو لم يؤثر لكان مذموما ملوما ، كما قال تعالى : (ولا تكونوا كالذين أوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم وكثير منهم فاسقون) ولو أثر آثارا محمودة ، ولم يخرج عن العقل لكان أكمل .

وأما سماع القصائد لصلاح القلوب والاجتماع على ذلك إما نشيدا مجردا ، وإما مقرونا بالتغيير ونحوه ، مثل الضرب بالقضيب على الجلود حتى يطير الغبار ، ومثل التصفيق ونحوه ، فهذا السماع محدث في الإسلام بعد ذهاب القرون الثلاثة ، وقد كرهه أعيان الأئمة ولم يحضره أكابر المشايخ ، قال الشافعي رحمه الله : خلفت ببغداد شيئا أحدثته الزنادقة يسمونه التغيير ، يصدون به الناس عن القرآن . وسئل الإمام أحمد عنه ؟ فقال : هو محدث أكرهه ، قيل له : إنه يرقق القلب ، قال : لا تجلس معهم ، قيل : أيهجرون ؟ فقال : لا يبلغ بهم هذا كله . فتبين أنه بدعة ولو كان للناس فيه منفعة لفعله القرون الثلاثة ولم يحظروه، مثل ابن أدهم والفضيل ومعروف والسرى وأبي سليمان الداراني والشيخ عبد القادر وغيرهم ، وكذلك أعيان المشايخ ، وقد حضره جماعة من المشايخ وشرطوا له المكان والإمكان والخلان ، وأكثر الذين حضروه من المشايخ المعروف بهم رجعوا عنه في آخر عمرهم ، كالجنيد فكان يقول : من تكلف السماع فتن ، ومن صادفه استراح . فقد ذم من يجمع له ، ورخص لمن لا يقصده بل صادفه .

وسبب ذلك أنه في شعر يحرك حب الرحمن والمردان والنسوان والصلبان والإخوان والأوطان ، فقد يكون فيه منفعة إذا حرك الساكن وكان مما يحبه الله ورسوله ، لكن فيه مضرة راجحة على منفعته ، كالخمر والميسر فإن (فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما) فلهذا لم تأت به الشريعة ، فإنها لم تأت إلا بالمصلحة الخالصة أو الراجحة، أما ما غلبت مفسدته فلا تأتي به شريعة من الله ، وكذلك فإنه يهيج الوجد المشترك، فيثير من النفس كوامن تضره آثارها ، [وتعدى النفس وتتعبها به] [٥٨] ، فيعتاض به عن سماع القرآن ، حتى لا يبقى فيها محبة لسماع القرآن ولا التذاذ به ، بل يبقى في النفس بغض

لذلك، كمن شغل نفسه بتعلم علم التوراة والإنجيل وعلوم أهل الكنائس ، واستفادة العلم والحكمة منهم ، وأعرض بذلك عن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، إلى أشياء أخر يطول شرحها ، فلما كان هذا السماع لا يعطي بنفسه ما يحب الله ورسوله من الأحوال والمعارف ، بل قد يصد عن ذلك ، ويعطي ما لا يحبه الله ورسوله أو ما يبغضه، لم يأمر الله به ولا رسوله ولا سلف الأمة ولا أعيان مشايخها .

ونكتة ذلك أن الصوت يؤثر في النفس بحسبه ، فتارة يفرح ، وتارة يحزن ، وتارة يغضب ، وتارة يرضى ، وإذا قوي أسكر الروح ، فيصير في لذة مطربة من غير تمييز ، كما يحصل لها إذا سكرت بالصور ، وللجسد إذا سكر بالطعام أو الشراب ، فإن السكر هو الطرب الذي يورث لذة بلا عقل ، فلا تقوم منفعة تلك اللذة بما يحصل من غيبة العقل الذي صدته عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة ، وأورثته العداوة والبغضاء

وبالجملة فعلى المؤمن أن يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك شيئا يقرب إلى الجنة إلا وقد حدث به ، ولا شيئا يبعد عن النار إلا وقد حدث به ، ولو كان في هذا السماع مصلحة شرعية لشرعه الله ورسوله ، فإنه تبارك وتعالى يقول : (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا) وإذا وجد منفعة بقلبه ، ولم يجد شاهد ذلك من الكتاب والسنة لم يلتفت إليه ، كما أن الفقيه إذا أراد قياسا لا يشهد له الكتاب والسنة لم يلتفت إليه ويكون باطلا ، وقال أبو سليمان الداراني : إنه ليمر بقلبي النكتة من نكت القوم فلا أقبلها إلا بشاهدي عدل ، الكتاب والسنة . وقال أيضا : ليس لمن ألهم شيئا من الخير أن يقبله حتى يجد فيه أثرا ، فإذا وجد فيه أثرا كان نورا على نور . وقال الجنيد : علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة ، فمن لم يقرأ القرآن ويتلقى الحديث لم يصلح له أن يتكلم في علمنا .

وأيضا فإن الله تعالى يقول : (وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية) فالمكاء: الصفير ، والتصدية : التصفيق باليد ، فقد أخبر عن المشركين أنهم كانوا يجعلون التصفيق والتصدية والغناء لهم صلاة وعبادة وقربة، يعتاضون بها عن الصلاة التي شرعها الله ورسوله.

وأما المسلمون من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم فصلاتهم القرآن واستماعه، والركوع والسجود وذكر الله تعالى ودعاؤه ، ونحو ذلك مما يحبه الله ، فمن اتخذ الغناء والتصفيق عبادة فقد شابه المشركين ، فإن فعله في بيوت الله فقد شابههم أكثر وأكثر، واشتغل به عن الصلاة والقرآن ، فقد عظمت المشابهة لهم وصار له كِفْل عظيم من الذم الذي دلت عليه آيات القرآن ، لكن قد يغفر لهم بحسنات أو اجتهاد أو غير ذلك مما يفترق فيه المسلم والكافر ، لكن مفارقته للمشركين في غير هذا لا يمنع أن يكون ملوما خارجا عن الشريعة، داخلا في البدعة التي ضاهأ بها المشركين .

فينبغي للمؤمن أن يتفطن لهذا ، ويفرق بين سماع المسلمين الذين أمر الله به ، وسماع المشركين الذي نهى الله عنه ، ويعلم أن هذا السماع المحدث من جنس سماع المشركين ، ومع ذلك فقد شرطوا له شروطا لا تكاد توجد في سماع ، فعامة هذه السماعات خارجة عن إجماع المشايخ ، وليس للعالمين شريعة سوى التي جاء بها محمد صلى الله عليه وسلم ، فخير الكلام كلام الله ، وخير الهدى هدى محمد ، وقد تزندق بعض الكذابين ، وروي أنه أعرابيا أنشد النبي صلى الله عليه وسلم :

قد لسعت حية الهوى كبدي *** فلا طبيب لها ولا راقي

إلا الحبيب الذي شغفت به *** فعنده رقيتي وترياقي

وأنه تواجد حتى سقط رداؤه عن منكبه ، وقال النبي : ليس بكريم من لم يتواجد عند ذكره محبوبه .

وهذا كذب بإجماع العارفين بسيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبسنته وأحواله، كما كذب بعضهم وادعى أن أهل الصفة قاتلوا المسلمين مع المشركين ، فهذا كله قد افتراه من خرج عن أمر الله ورسوله ، ونَفَقَت على طوائف من الجاهلين .

وأما الرقص فلم يأمر الله به ولا رسوله ولا أحد من الأئمة ، بل قال تعالى : (ولا تمش في الأرض مرحا) والرقص نوع من ذلك . وليس لأحد أن يتعاطى ما يسكره ويخرجه عن عقله ، فمن كان صادقا في هذه الأحوال فهو مبتدع ضال من جنس خفر العدو وأعوان الظلمة ، ومن كان كاذبا فهو منافق ضال ، وقال الجنيد : من وقر صاحب بدعة فقد أعان

على هدم الإسلام ، ومن انتهر صاحب بدعة ملأ الله قلبه إيمانا . وإذا كان غير مشروع ولا مأمور به فالتعبد به واستفتاح باب الرحمة به هو من جنس عبادة الرهبان ، ليس من عبادة أهل الإسلام والإيمان .

٦٠٠ ، ٦٠١- فصل :

وكرامات الأولياء حق باتفاق أئمة أهل الإسلام والسنة والجماعة ، وقد دل عليها القرآن في غير موضع ، والأحاديث الصحيحة والآثار المتواترة عن الصحابة والتابعين وغيرهم ، وإنما أنكرها أهل البدع من المعتزلة والجهمية ومن تابعهم ، لكن كثيرا ممن يدعيها أو تدعى له يكون كذابا ، أو ملبوسا عليه .

وأيضا فإنها لا تدل على عصمة صاحبها ، ولا على وجوب اتباعه في كل ما يقوله، بل قد تصدر بعض الخوارق من الكشف وغيره من الكفار والسحرة بمؤاخاتهم للشياطين، كما ثبت عن الدجال أنه يقول للسماء : أمطري فتمطر ، وللأرض : أنبتي فتنبت ، وأنه يقتل واحدا ثم يحييه ، وأنه يخرج خلفه كنوز الذهب والفضة .

ولهذا اتفق أئمة الدين على أن الرجل لو طار في الهواء ومشى على الماء لم يثبت له ولاية ، بل ولا إسلام حتى ينظر وقوفه عند الأمر والنهي الذي بعث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم .

وما روي حديثا : (اتخذوا مع الفقراء أيادي ، فإن لهم دولة وأي دولة) حديث باطل، والدولة في الآخرة للمؤمنين ، سواء كانوا فقراء أو أغنياء ، ومن أحسن إلى الفقير لفقره فالله يأجره على ذلك ، ومن أحسن إليهم لطلب الجزاء منهم ، كما يوجد البدء بالإحسان من الشخص ليكافئه عليه الفقير ، فلا أجر له عند الله . وأما ما روي (إنه مكتوب على كل فرج ناكحه) فليس صحيحا أيضا ، وليس هو من جنس كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن لا ريب أن الله تعالى كتب كل ما يفعل العباد قبل أن يفعلوه فذلك عنده ، وقد ثبت أن الله يأمر الملك فيكتب على العبد كل ما يفعله قبل أن ينفخ فيه الروح .

٢٤٥-٢٤٩- فصل :

قد قال بعض الناس إنه تجوهر .

وهذا قول قوم داوموا على الرياضة مدة فقالوا : لا نبالي بما عملنا بعد ذلك ، وإنما الأمر والنهي رسم للعوام ، ولو تجوهروا مثلنا لسقط عنهم ، وحاصل النبوة ترجع إلى الحكمة والمصلحة ، والمراد منها ضبط العوام ، ولسنا من العوام فندخل في التكليف ، لأنا قد تجوهرنا وعرفنا الحكمة .

فهؤلاء أكفر من اليهود والنصارى ، بل هم أكفر أهل الأرض [٥٩]، فإن اليهود والنصارى آمنوا ببعض الكتاب وكفروا ببعض ، وهؤلاء كفروا بالجميع ، فهم خارجون عن التزام شيء من الحق ، لكن كثير من هؤلاء لا يطلقون السلب العام مطلقا ، بل يزعمون سقوط بعض الواجبات عنهم وحل بعض المحرمات لهم ، ومنهم من يزعم أنه سقطت عنه الصلاة لوصوله إلى مقصودها ، وبعضهم يزعم سقوطها وقت المشاهدة ، وبعضهم يزعم سقوط الجمعات استغناء بالنوبة والحضور ، وبعضهم يسقط الحج ، ومنهم من يستحل الفطر في رمضان لغير عذر شرعي ، ومنهم من يستحل الخمر أو يزعم أنها تحرم على العامة دون الخاصة العقلاء ، فإن أهل الأنفس الزكية والأعمال الصالحة لا يقع منهم ما يقع من العوام ، وهذا كان قد حصل لبعض الأولين في الخمر فاتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتلهم إن لم يتوبوا ، فإن قدامة بن عبد الله شربها هو وطائفة وتأولوا قوله تعالى : (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح) الآية ، فلما ذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه اتفق مع علي وسائر الصحابة رضي الله عنهم على أنهم إن اعترفوا بالتحريم جلدوا ، وإن أصروا على استحلالها قتلوا .

وكذلك ثبت أن الآية نزلت في الذين شربوها قبل تحريمها وماتوا في وقعة أحد ، ثم علم قدامة وأصحابه أنهم قد أخطئوا وأيسوا من التوبة ، حتى كتب إليهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه (حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب) وكتب إليه : (ما أدري أي ذنبك أعظم ، أستحلالك المحرم أولا ، أم يأسك من التوبة ثانيا ؟)، والذي اتفق عليه الصحابة رضي الله عنهم متفق عليه بين الأئمة رحمة الله عليهم، لا ينازعون في شيء من ذلك .

ومن جحد وجوب بعض الواجبات الظاهرة المتواترة كالصلاة ، أو جحد تحريم

المحرمات الظاهرة المتواترة كالفواحش والظلم والخمر والزنا والربا ، أو جحد حل بعض المباحات الظاهرة المتواترة كالخبز واللحم والنكاح فهو كافر مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل، ومن أضمره فهو زنديق منافق ، لا يستتاب عند أكثر العلماء .

ومن هؤلاء من يستحل بعض الفواحش كمؤاخاة النساء الأجانب والخلوة بهن والمباشرة لهن ، يزعم أنه يحصل لهن البركة بما يفعله فيهن ، وإن كان محرما في الشريعة.

ومنهم من يسحل ذلك من المردان ، ويزعم أن التمتع بالنظر إليهم ومباشرتهم هو طريق لبعض السالكين ، حتى يترقى من محبة المخلوق إلى محبة الخالق ويأمرون بمقدمات الفاحشة الكبرى ، وقد يستحلون الفاحشة الكبرى ، كما يستحلها من يقول : إن اللواط مباح بملك اليمين ، فهؤلاء كلهم كفار باتفاق أئمة المسلمين.

لكن من الناس من يكون جاهلا ببعض ذلك فلا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة (لئلا يكون للناس على الله حجة) ، كما لو أسلم رجل ولم يعلم أن الصلاة واجبة ثم علم، هل يجب عليه قضاء ما تركه حال جهله ؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره ، أحدهما : لا يجب ، وهو قول أبي حنيفة.

والثاني : يجب وهو قول الشافعي المشهور عن أصحابه ، بل النزاع في كل من ترك واجبا قبل بلوغ الحجة ، مثل من ترك الصلاة عند عدم الماء زعما منه أنها لا تصح مع التيمم، أو أكل حتى تبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، كما جرى لبعض الصحابة، أو مَسَّ ذكره ، أو أكل لحم إبل ولم يتوضأ ، ثم تبين له وجوب ذلك ، وأمثال هذه المسائل.

وأصل ذلك أن الخطاب هل يثبت في حق المكلف قبل التمكن من سماعه ، على ثلاثة أقوال لأحمد وغيره، قيل : يثبت، وقيل لا يثبت، وقيل : يفرق، كما في خطاب النسخ، وكما يفرق بين المبتديء وغير المبتديء ، وكما في القبلة.

والصحيح : أنه لا يثبت قبل التمكن ، وأن القضاء لا يجب في الصورة المذكورة ، مع اتفاقهم على انتفاء الإثم . وجاء في الحديث : (يأتي على الناس زمان لا يعرفون فيه صلاة ولا زكاة ولا صوما ولا حجا ، إلا الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة يقولون : أدركنا الناس وهم يقولون : لا إله إلا الله ، فقيل لحذيفة بن اليمان رضي الله عنه : ما تغني عنهم لا إله

إلا الله ، بلا صوم ولا زكاة ولا حج ؟ فقال : تنجيهم من النار).

وجميع الأنبياء قد أتوا بالأمر والنهي إلى حين موت العبد ، فلا يضاد العمل ما في قبله من خضوع وإقرار بأن الله إله العالم ، لأن الإله هو الذي يعبد دائما ، وتجوهر النفس وصفاؤها وطهارتها عن الأكوان البشرية ممتنع في حق البشر ، ولهذا كان سلف الأمة وأئمتها يدينون بأن الأنبياء إنما هم معصومون من الإقرار على الذنوب ، وأن الله يستدركهم بالتوبة، وإن كانت حسنات الأبرار سيئات المقربين ، وأن ذلك إنما كان لكمال النهاية بالتوبة، لا لنقص البداية بالذنب ، وأما غيرهم فلا تجب لهم العصمة ، وإنما يدَّعي العصمة المطلقة لغير الأنبياء الجهال من الرافضة وغالية النساك.

ومن هؤلاء من يزعم استغناءه عن النوافل حينئذ وهو مفتون منكوس، ولفظ (الشرع) يطلق على ثلاثة معان ، شرع منزل ، وشرع مؤول ، وشرع مبدل.

فالمنزل : الكتاب والسنة ، فهذا الذي يجب اتباعه على كل أحد.

والمؤول هو : رد الاجتهاد الذي تنازع فيه الفقهاء ، فاتباع المجتهدين جائز لمن اعتقد حجة متبوعة هي القوية ، أو لمن ساغ له تقليده.

والمبدل : مثل الأحاديث الموضوعة ، والتأويلات الفاسدة ، والفتيا الباطلة ، والتقليد المحرم فهذا يحرم اتباعه ، وهذا مثال النزاع . فإن كثيرا من الناس يوجب اتباع حاكمه وإمامه وشيخه ، والتزام حكمهم ظاهرا وباطنا ، ويرى أن الخروج عن اتباعه خروج عن الشريعة المحمدية ، وهذا جهل منه وظلم ، بل دعوى ذلك على الإطلاق كفر ونفاق ، والله أعلم.

١٤٤ ، ١٤٥- فصل :

والزهد هو : ضد الرغبة ، وهو كالبغض المخالف للمحبة ، والكراهة المخالفة للإرادة .

وحقيقة المشروع منه : أن يكون بغضه وحبه وزهده فيه أو عنه تابعا لحب الله وكراهته ، فيحب ما أحبه الله ، ويبغض ما أبغضه ، ويرضى ما يرضاه ، ويسخط ما يسخطه، بحيث لا يكون تابعا لهواه ، بل لأمر مولاه ، فإن كثيرا من الزهاد في الدنيا أعرضوا عن فضولها ، ولم يقبلوا على ما يحبه الله ورسوله ، وليس هذا الزهد هو الذي أمر الله به، ولهذا

كان في المشركين زهاد ، وفي أهل الكتاب زهاد ، وفي أهل البدع زهاد . ومن الناس من يزهد طلبا للراحة من تعب الدنيا ، أو من مسألة أهلها ، والسلامة من أذاهم ، أو لطلب الرئاسة، إلى أمثال هذه الأنواع التي لم يأمر الله بها ولا رسوله صلى الله عليه وسلم.

وأما ما أمر الله به ورسوله فهو أن يزهد فيما لا يحبه الله ورسوله ، ويرغب فيما يحبه الله ورسوله ، فيكون زهده عما لم يأمر الله به أمر إيجاب أو استحباب ، سواء كان محرما أو مكروها أو مباحا ، ويكون مع ذلك مقبلا على ما أمر الله به ، ولا يترك المكروه بدون فعل المحبوب ، فإن المقصود بالقصد الأول فهو فعل المحبوب ، وترك المكروه معين على ذلك، فتزكو النفس بذلك كما يزكو الزرع إذا نُقِّي من الدغَل . وطريق الوصول إلى ذلك هو : الاجتهاد في فعل المأمور وترك المحظور ، والاستعانة بالله على ذلك . فمن فعل ذلك وصل إلى حقيقة الإيمان ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (احرص على ما ينفعك ، واستعن الله) بعد قوله : (المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، وفي كل خير، احرص على ما ينفعك ، واستعن بالله ولا تعجز ، وإن أصابك شيء فلا نقل لو أني فعلت كذا وكذا لكان كذا وكذا، ولكن قل قدر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان).

فصـــــل :

لا ريب أن الذين أوتوا العلم والإيمان أرفع من الذين أوتوا الإيمان فقط ، كما دل عليه الكتاب والسنة .

والعلم الممدوح هو الذي ورَّثته الأنبياء ، وهذا العلم ثلاثة أقسام :

علم بالله وأسمائه وصفاته وما يتبع ذلك ، وفي مثله أنزل الله سورة الإخلاص ، وآية الكرسي ونحوهما.

والقسم الثاني : العلم بما أخبر الله تعالى به ، مما كان من الأمور الماضية ، ومما يكون من المستقبلة ، وما هو كائن من الأمور الحاضرة ، وفي مثله أنزل الله القصص ، والوعد والوعيد ، وصفة الجنة والنار.

والقسم الثالث : العلم بما أمر الله به من الأمور المتعلقة بالقلوب والجوارح ، من الإيمان بالله ، ومن معارف القلوب وأحوالها ، وأحوال الجوارح وأعمالها ، وهذا يندرج فيه

العلم بأصول الإيمان ، وقواعد الإسلام ، والعلم بالأقوال والأفعال الظاهرة مما هو في كتب الفقه .

وقد يكون الرجل حافظا لحروف العلم ولا يكون مؤمنا بل منافقا ، فالمؤمن الذي لا يحفظ العلم وصوره خير منه ، وإن كان ذلك المنافق قد ينتفع به الغير كما ينتفع بالريحان، فأما الذي أوتي العلم والإيمان فهو مؤمن عليم ، هذا أصل ، وأصل آخر وهو : أنه ليس كل عمل أورث كشفا أو تصرفا في الكون يكون أفضل من العمل الذي لا يورث ذلك ، فإن الكشف إن لم يكن مما يستعان به على دين الله والإيمان به كان من متاع الحياة الدنيا ، وقد يحصل ذلك للكفار ، وإن لم يحصل لأهل الإيمان . وفضائل الأعمال ودرجاتها لا تتلقى عن مثل من يحصل له هذا ، بل من الكتاب والسنة ، فأكرم الخلق عند الله أتقاهم لله ، وتفضيل العمل على العمل قد يكون مطلقا ، وقد يكون مفيدا في وقت أو زمان أو شخص ، وقد يأتي الرجل بالعمل الفاضل ويفوِّت شروطه ، وغيره يأتي بالمفضول مكملا فيكون هذا أفضل من ذلك .

١٢٨- فصل :

وقوله عليه الصلاة والسلام : (دعوة أخي ذي النون لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين ، ما دعا بها مكروب إلا فرج الله تعالى كربته .

اعلم أن لفظ الدعاء والدعوة يتناول معنيين، دعاء العبادة، ودعاء المسألة، وكل عابد سائل، وكل سائل عابد، فأحد الاسمين يتناول الآخر عند تجرده عنه، وإذا جمع بينهما فإنه يراد بالسائل : الذي يطلب جلب المنفعة ودفع المضرة بصيغ السؤال والطلب، ويراد بالعابد : من يطلب ذلك بامتثال الأمر، وإن لم يكن هناك صيغة سؤال ولا طلب.

ولا يتصور أن يخلو داع لله دعاء عبادة أو دعاء مسألة من الرغب والرهب ، والخوف والطمع .

وما يذكر عن بعض الشيوخ أنه جعل الخوف والرجاء من مقامات العامة ، فهذا قد يفسر مراده بأن المقربين يريدون وجه الله فيقصدون التلذذ بالنظر إليه ، وإن لم يكن هناك مخلوق يتلذذ به سبحانه .

وهؤلاء يرجون حصول هذا المطلوب ويخافون حرمانه أيضا ، فلم يخلوا عن الخوف والرجاء ، لكن مرجوهم ومخوفهم بحسب مطلوبهم . ومن قال من هؤلاء : لم أعبدك خوفا من نارك ، ولا شوقا إلى جنتك ، فهو يظن أن الجنة اسم لما يتمتع به من المخلوقات ، وأن النار اسم لما لا عذاب فيه سوى ألم المخلوقات . وهذا قصور منهم عن فهم مسمى الجنة وما فيهم من النعيم ، بل كل ما أعد الله لأوليائه فهو من الجنة ، والنظر إليه هو من الجنة ، ولهذا كان أفضل الخلق صلى الله عليه وسلم يسأل ربه الجنة ، ويستعيذ به من النار.

١٢٩-١٣١- مسألة : وقد أنكر على من يقول : (أسألك لذة النظر إلى وجهك) فريق من أهل الكلام فظنوا أن الله لا يتلذذ بالنظر إلى وجهه ، وأنه لا نعيم إلا بمخلوق، فغلطوا في معنى الجنة ، كما غلط أولئك السائلون ، لكن أولئك طلبوا ما يستحق أن يطلب، وهؤلاء أنكروا ذلك .

وأما التألم بالنار فهو أمر ضروري ، ومن قال : لو أدخلتني النار كنت راضيا فهو عزم منه ، والعزائم قد تنفسخ عند وجود الحقائق ، ومثل هذا يقع في كلام طائفة مثل سمنون الذي قال :

فليس لي في سواك حظ *** فكيفما شئتَ فامتحني

فابتلي بعسر البول فجعل يطوف على صبيان المكاتب ويقول: ادعوا لعمكم الكذاب.

وبعض من تكلم في علل المقامات ، وجعل الحب والرضا ، والخوف والرجاء من مقامات العامة بناء على مشاهدة القدر ، وأن من نظر إلى القدر فقد نظر إلى توحيد الأفعال، حتى فني من لم يكن ، وبقي من لم يزل ، يخرج عن هذه الأمور .

وهذا كلام مستدرك حقيقة وشرعا . أما الحقيقة فإن الحي لا يتصور إلا حساسا محبا لما يلائمه مبغضا لما ينافره ، ومن قال : إن الحي يتصور عنده أن يستوي جميع المقدورات فهو أحد رجلين ، إما جاهل ، وإما مكابر معاند لا يتصور ما يقول .

فمن زعم أن المشاهد لمقام توحيد الربوبية يدخل إلى مقام الجمع والفناء ، فلا يشهد فرقا ، فإنه غالط غلطا فاحشا ، بل لا بد من الفرق فإنه أمر ضروري ، لكن إذا خرج عن

الفرق الشرعي بقي الفرق الطبيعي ، فيبقى متبعا لهواه لا مطيعا لمولاه ، ولهذا لما وقعت هذه المسألة بين الجنيد وأصحابه ذكر لهم الفرق الثاني وهو : أن يفرق بين المأمور والمحظور ، وبين ما يحبه الله ويكرهه ، مع شهوده القدر الجامع ، فيشهد الفرق في القدر الجامع.

ومن لا يفرق بين المأمور والمحظور فقد خرج عن دين الإسلام ، وخرج إلى وحدة الوجود التي لا يفرق معتقدوها بين الخالق والمخلوق ، ولكن ليس كل هؤلاء ينتهون إلى هذا الإلحاد ، بل قد يفرقون من وجه دون وجه ، فيطيعون الله ورسوله تارة ، ويعصون الله ورسوله أخرى ، كالعصاة من أهل القبلة.

ودعوة ذي النون تتناول نوعي الدعاء ، فقوله : (لا إله إلا أنت) اعتراف بتوحيد الإلهية ، وتوحيد الإلهية يتضمن أحد نوعي الدعاء ، فإن الإله هو المستحق لأن يدعى دعاء عبادة ودعاء مسألة ، وهو الله الذي لا إله إلا هو . وقوله : (إني كنت من الظالمين) اعتراف بالذنب ، وهو يتضمن طلب المغفرة ، فإن الطلب تارة يكون بصيغة الطلب ، وتارة يسأل بصيغة الخبر ، إما بوصف حاله ، وإما بوصف حال المسئول ، وإما بوصف الحالين، وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : (أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي يوم عرفة : لا إله إلا الله وحده لا شريك ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير)، وسئل سفيان بن عيينة رحمه الله تعالى عن أفضل الدعاء ؟ فذكر هذا الحديث وأنشد قول أمية بن أبي الصلت يمدح ابن جدعان :

أأذكر حاجتي أم قد كفاني *** حياؤك إن شيمتك الحياء

إذا أثنى عليك المرء يوما *** كفاه من تعرضه الثناء

قال : فهذا مخلوق يخاطب مخلوقا ، فكيف بالخالق تعالى ؟

وأكمل أنواع الطلب ما تضمن وصف حال الداعي والمدعو، والسؤال بالمطابقة، كحديث أبي بكر رضي الله عنه : (اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم) أخرجاه في الصحيحين.

لكن صاحب الحوت مقامه مقام اعتراف، فناسب حاله صيغة الوصف والخبر، دون صيغة الطلب كأنه قال : ما أصابني الشر إلا بسبب ذنبي، والمقصود : دفع الضرر، والاستغفار

جاء بالقصد الثاني ، فلم يذكر صيغة الطلب لاستشعاره أنه مسيء ظالم، وأنه هو الذي أدخل الضرر على نفسه ، فذكر ما يرفعه من الاعتراف بظلمه.

وقوله : (سبحانك) يتضمن تعظيم الرب وتنزيهه عن الظلم والعقوبة بغير ذنب، يقول : أنت مقدس منزه عن ظلمي وعقوبتي بغير ذنب ، بل أنا الظالم الذي ظلمت نفسي، لا إله إلا أنت فهو الإله الذي يستحق أن يكون مألوها وحده ، مألوه لما يريده ويعطيه من الرحمة ، وما اتصف به من كمال القدرة والحكمة ، وغير ذلك من الصفات التي تستلزم أن يكون هو المحبوب غاية الحب ، المخضوع له غاية الخضوع.

والعبادة تتضمن غاية الحب بغاية الذل ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : (لا ينبغي لعبد أن يقول إنه خير من يونس متّى) ، فليس لأحد من العباد أن يبريء نفسه عن هذا الوصف ، لا سيما في مقام مناجاته لربه ، فمن ظن أنه خير من يونس بن متّى فهو كاذب، إذ زعم أنه ليس عليه أن يعترف بظلم نفسه ، فمن ادعى ذلك فقد كذب، ولهذا كان سادات الخلائق يعترفون بذلك ، كإبراهيم ومحمد صلى الله عليهما وسلم .

١١٢- فصل :

فما يلقى لأهل المكاشفات والمخاطبات من المؤمنين : هو من جنس ما يكون لأهل القياس والرأي ، فلا بد من عرضه على الكتاب والسنة والإجماع ، فليس أحد من هؤلاء المشايخ ولا الصديقين معصوما ، فكل من ادعى غناءه عن الرسالة بمكاشفة أو مخاطبة أو عصمة ، سواء ادعى ذلك لنفسه أو لشيخه فهو من أضل الناس ، ومن استدل على ذلك بقصة الخضر فهو من أجهل الناس ، فإن موسى لم يكن مبعوثا إلى الخضر ، ولا كان يجب على الخضر اتباعه ، بل قال لموسى : (إني على علم من علم الله علمنيه الله لا تعلمه، وأنت على علم من علم الله علمكه الله لا أعلمه) ولما سلم عليه قال : وأنّى بأرضك السلام؟ قال: أنا موسى ، قال : موسى بني إسرائيل ؟ قال : نعم . فالخضر عليه السلام لم يعرف موسى عليه السلام حتى عرفه موسى نفسه .

وأما محمد صلى الله عليه وسلم فهو الرسول إلى جميع الخلق ، فمن لم يتبعه من جميع من بلغته دعوته كان كافرا ضالا ، ومن قال له مثل ما قال الخضر فهو كافر ، وأيضا ما فعله

الخضر فلم يكن خارجا عن شريعة موسى ، إذ لما بين له الأسباب أقره على ذلك ، فكان قد علم الخضر الأسباب التي أباحت له ذلك الفعل ولم يكن يعلمها موسى ، كما يدخل الرجل على غيره فيأكل طعامه ويأخذ ماله لعلمه بأنه مأذون له . وأيضا فإن الخضر إن كان نبيا فليس لغيره أن يتشبه به ، وإن يكن نبيا وهو قول الجمهور فأبو بكر وعمر رضي الله عنهما أفضل منه ، فإن هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس ، وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما خيارها ، وكان حالهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قد علم من الطاعة لأمره، ونحن مأمورون أن نقتدي بهما ، بل من اعتقد أنه يجوز له أن يخرج عن طاعة النبي صلى الله عليه وسلم وتصديقه في شيء من أموره الباطنة والظاهرة فإنه يجب استتابته ، فإن تاب وإلا قتل كائنا من كان .

وأما ما ذكره الحكيم الترمذي في أصناف الرحمة ، فلا ريب أن الرحمة أصناف متنوعة كما ذكره ، وليس في الحديث (رحمة من عندك) ، وإنما فيه (فاغفر لي مغفرة من عندك) ولكن مقصوده أن يشبه هذه بقوله (وهب لنا من لدنك رحمة) وقد جعل هذه المغفرة من عنده سبحانه مغفرة مخصوصة ليست مما يبذل للعامة ، كما أن الرحمة المخصوصة ليست مما يبذل للعامة.

وهذا الكلام في بعضه نظر ، وهو كغيره من المصنفين في كلامه مردود ومقبول، فليس في قوله صلى الله عليه وسلم : (مغفرة من عندك) ولكن في قول الراسخين : (هب لنا من لدنك رحمة) ونحو ذلك لا يقتضي اختصاص هذا الشخص دون غيره ، وإلا لما ساغ لغيره أن يدعو بهذا الدعاء ، وهو خلاف الإجماع ، أو تفسير اللفظ بما لا يدل عليه.

وقد قال زكريا : (هب لي من لدنك ذرية طيبة) ولم تكن الذرية مختصة به ولا بالأنبياء ، بل الله يخرج الأنبياء من الكفار إذا شاء ولكن بمشيئته ، والله أعلم أنه إذا قال : (من عندك) و(من لدنك) كان مطلوبا بغير فعل العبد، فإن ما يعطيه الله العبد على وجهين، منه ما يكون بسبب فعله كالرزق الذي يرزقه الله بكسبه، والسيئات التي يغفرها الله بالحسنات الماحية، والولد الذي يعطيه الله بالنكاح المعتاد، والعلم الذي يناله بالتعلم.

ومنه ما يعطيه للعبد ولا يحوجه إلى السبب الذي ينال به في غالب الأمور، كما أعطى

زكريا الولد مع أن امرأته كانت عاقرا وقد بلغ هو من الكبر عتيا ، فهذا وهبه له الله من لدنه ليس بالأسباب المعتادة ، وكذلك الذي علمه الخضر من لدنه لم يكن بالتعلم المعهود، وكذلك الرحمة الموهوبة ، ولهذا قال : (إنك أنت الوهاب) وقوله : (مغفرة من عندك) لم يقل فيه (من لدنك) بل (من عندك) ، ومن الناس من يفرق بين (لدنك) و(عندك) ، كما يفرق بين التقديم والتأخير ، فإن لم يكن بينهما فرق فقد يكون المراد : اغفر لي مغفرة من عندك لا أطلبها بأسباب ، لأنها من عزائم المغفرة التي يغفر لصاحبها ، كالحج والجهاد ونحوه ، بل اغفر لي مغفرة توجبها لي وتجود بها علي بلا عمل يقتضي تلك المغفرة . ومن المعلوم أن الله قد يغفر الذنوب بالتوبة ، وقد يغفرها بالحسنات أو بالمصائب ، وقد يغفرها بمجرد استغفار العبد وسؤاله أن يغفر له ، فهذه مغفرة من عنده .

فهذا الوجه إذا فسر به (من عندك) كان أحسن وأشبه مما ذكر من الاختصاص .

وأما قوله : (والأشياء كلها من عنده) فيقال :

الأشياء وجهان ، منها ما جعل بسبب من العبد يوفيه عمله ، ومنها ما يفعله بدون ذلك السبب بلا حاجة لسؤاله إحسانا إليه ، واستعمال لفظ (من عندك) في هذا المعنى مناسب ، دون تخصيص لبعض الناس دون بعض . فإن قوله (من عندك) دلالته على الأول أبين ، ولهذا يقول الرجل لمن يطلب منه : أعطني عن عندك لما يطلبه منه بغير سبب ، بخلاف ما يطلبه من الحقوق التي عليه ، كالدين والنفقة الواجبة فلا يقال : (من عندك) والله تعالى أعلم . وإن كان الخلق لا يوجبون عليه شيئا فهو قد كتب على نفسه الرحمة ، وحرم الظلم على نفسه ، وأوجب بوعده ما يجب لمن وعده إياه ، فهذا قد يصير واجبا بحكم إيجاب وعده، بخلاف ما لم يكن كذلك . فاستعمال (من عندك) يراد به أن تكون مغفرة تجود بها أنت، لا تحوجني فيها إلى خلقك، ولا أحتاج إلى أحد يشفع فيّ أو يستغفر لي.

واستعمال لفظ (من عندك) في مثل هذا معروف ، كما في حديث كعب ابن مالك رضي الله عنه لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك ، فقال : من عندك أم من عند الله تعالى ؟ فقال : بل هو من عند الله) وأخبره أنه تاب عليه من عنده.

وكلا الوجهين في قول مريم عن رزقها : (هو من عند الله) فلما كان الرزق لا يـأتي به بشر، ولم تسع هي فيه السعي المعتاد قالت : (هو من عند الله) . فهذا المعاني وما يناسبها هي التي يشهد لها استعمال هذا اللفظ.

وإن قال قائل : وكذلك كلام الحكيم الترمذي أراد به مثل هذا كان محتملا ، وقد قال عمر رضي الله عنه : (احمل كلام أخيك على أحسنه ، حتى يأتيـك مـا يغلبـك منـه)، والله أعلم.

والتوبة والاستغفار قد يكونان من ترك الأفضل ، والذم والوعيد لا يكونان إلا على ذنب وقول : ليس إلا الله ، وما ثم إلا الله مجمل يحتمل حقا وباطلا.

الدعوة إلى الله تعالى ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

٣١٠-٣١٤- فصل :

قال الله تعالى : (قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني) فالدعوة إلى الله هي : الدعوة إلى الإيمان به ، وبما جاءت به رسله ، وذلك يتضمن الدعوة إلى الشهادتين، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت ، والإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت والإيمان بالقدر خيره وشره ، والدعوة إلى أن يعبد العبد ربه كأنه يراه، فإن الدرجات الثلاث وهي الإسلام ، والإيمان ، والإحسان داخلة في الدين .

وأصل الدين : عبادة الله وحده لا شريك له ، كما اتفق على ذلك جميع الرسل، قال تعالى : (وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون) فالدين واحد ، وإنما تنوعت شرائع الأنبياء ومناهجهم قال تعالى : (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) فالرسل متفقون في الدين الجامع للأصول الاعتقادية والعملية.

فالاعتقادية : الإيمان بالله ورسوله واليوم الآخر ، والعملية : كأعمال العبادة العامة المذكورة في سور الأنعام والأعراف وبني إسرائيل ، كقوله تعالى : (قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم) إلى آخر الآيات الثلاث ، وقوله تبارك وتعالى : (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه) إلى آخر الوصايا ، وقوله : (قل أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد) وقوله : (قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق).

فالدعوة إلى الله : الأمر بعبادته وحبه ، وحب كل ما أحبه ومن أحبه ، وبغض كل ما أبغضه الله ورسوله من باطن وظاهر ، فمن الدعوة إلى الله النهي عما نهى عنه ، ولا تتم الدعوة إلى الله إلا بذلك ، سواء كان من الأقوال الباطنة أو الظاهرة ، أو من الأعمال الباطنة أو الظاهرة ، كالتصديق بما أخبر به الرسول من أسماء الله وصفاته والمعاد ، وما أخبر به عن سائر المخلوقات ، كالعرش والكرسي والملائكة والأنبياء السابقين وأممهم وأعدائهم، وكإخلاص الدين لله ، وأن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، وكالتوكل عليه والرجاء لرحمته ، وخشية غضبه وعذابه ، والصبر لحكمه ، وأمثال ذلك ، وكصدق الحديث وأداء الأمانة والوفاء بالعهد وصلة الأرحام وحسن الجوار ، وكالجهاد في سبيل الله بالقلب

والبدن واللسان .

إذا تبين ذلك فالدعوة إلى الله واجبة على من اتبع الرسول صلى الله عليه وسلم على طريقه ، وهم أمته الذين يدعون إلى الله تعالى كما دعا هو إليه، ويتناول الأمر بكل معروف، والنهي عن كل منكر كما وصفهم الله تعالى بقوله : (كنتم خير أمة أخرجت للناس تـأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر) وهذا واجب كفائي على كل الأمة ، إن قام به طائفة سقط عن الباقين ، فمجموع أمته تقوم مقامه في الدعوة إلى الله تعالى ، ولهذا كان إجماعهم حجة قاطعة، فلا تجتمع أمته على ضلالة .

وكل واحد من الأمة يجب عليه أن يقوم من الدعوة بما يقدر عليه إذا لم يقم به غيره، فيجب على كل من يقدر على شيء أن يدعو إليه ، مـن تعلـيم العلـم ، والجهـاد والعمـل، وتبيين الأمر وغير ذلك .

والدعوة إلى الله هي : الدعوة إلى سبيله ، وسبيله صلى الله عليه وسلم تصديقه فيما أخبر ، وطاعته فيما أمر ، وقد تبين أنهما واجبان على كل فرد من أفراد المسـلمين وجـوب فرض الكفاية .

والقيام بالواجب من الدعوة الواجبة وغيرها بثلاثة شروط ، كما جـاء في الحـديث: (ينبغي لمن أمر بالمعروف ونهى عن المنكر أن يكون فقهيا فيما يأمر به فقيها فيما ينهى عنـه، رفيقا فيما يأمر به رفيقا فيما ينهى عنه ، حليما فيما يأمر به حليما فيما ينهى عنه).

فالتفقه ليعرف به ، والرفق ليسلك بـه ، وهـو أقـرب الطـرق إلى تحصـيل المقصـود، والحلم ليصير على الأذى ، فكثيرا ما يحصل له الأذى ، كما قال تعالى : (واصـبر علـى مـا أصابك) بعد أن قال : (وأْمُر بالمعروف وانه عن المنكر) وقوله تعالى لنبيه : (ولربك فاصبر)، وقوله : (واصبر على ما يقولون) وهو كثير في القرآن والسنة . لكـن للآمـر أن يـدفع عـن نفسه ، فإذا أراد المأمور أن يؤذيه فله أن يدفع أذاه عن نفسه قبل الإيقاع به، أما بعـد وقـوع الأذى والتوبة فيصبر ويحلم .

والكمال حال نبينا صلى الله عليه وسلم فقد ثبت أنه ما انـتقم لنفسـه، ولا ضـرب خادما ولا زوجة ولا دابة، ولا نيل منه فانتقم لنفسه إلا أن تنتهك حرمات الله، فإذا انتهكت

حرمات الله لم يقم لغضبه شيء حتى ينتقم لله.

فالآمر الناهي إذا نيل منه ، ثم تاب المأمور الذي قد نال منه وقبل الحق ، فلا ينبغي له أن يقتص منه ويعاقبه على أذاه ، فإنه قد سقط عنه بالتوبة ، كما تسقط عن الكافر إذا أسلم حقوق الله ، ولم يضمن ما أتلفه للمسلمين من الدماء والأموال ، بل أجر المسلمين على الله، ولو أسلم وبيده مال للمسلمين كان ملكا له عند الجمهور ، وهو الذي مضت به السنة، وفي الحديث : (الإسلام يهدم ما كان قبله ، والتوبة تهدم ما كان قبلها).

أما إذا كان المأمور المنهي مستحلا لأذى الآمر، كالرافضي وغيره الذي يسب الصحابة ويكفرهم ، فإذا تاب من هذا الاعتقاد وصار يحبهم لم يبق لهم قِبله حق، بل دخل حقهم في حق الله تعالى ، ولهذا كان أصح قولي العلماء أن أهل البغي لا يضمنون ما أتلفوه على أهل العدل ، وكذلك المرتد ، وهذا بخلاف شأن من يعتقد أن ما يفعله بغي وعدوان، كالمسلم إذا ظلم المسلم ، والمرتد الذي أتلف مالا لمسلم ، وليس بمحارب ، بل هو في الظاهر مسلم أو معاهد ، فإن هؤلاء يضمنون ما أتلفوه بالاتفاق ، فمن اعتقد أذى الآخر بتأويل فهو من المتأولين .

وحق الآمر الناهي داخل في حق الله تعالى ، فإذا تاب سقط عنه الحقان ، فهو كالحاكم إذا اجتهد فأخطأ ، وكالمفتي وكالشاهد إذا اجتهدوا فأخطأوا .

وقد يقال : إنه يسقط عنه الجزاء على وجه القصاص الذي يجب في العمد لا في الخطأ ، كما تجب الدية في الخطأ ، وكما يجب ضمان الأموال التي يتلفها الصبيان والمجانين ، والقاتل خطأ تجب الدية على عاقلته ، وكذلك هذا الذي ظلم خطأ .

لكن يقال : الفرق بين ما كان حقا لله وحق الآدمي تبع له ، أو ما كان حقا لآدمي محضا أو غالبا . والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد من هذا الباب موافق لقول الجمهور الذين يوجبون على أهل البغي ضمان ما أتلفوه لأهل العدل بالتأويل ، فهذا من باب الاجتهاد الذي يقع فيه الأجر على الله تعالى ، وهذا ما يتعلق بالعبد الآمر الناهي.

والإنسان قد تزين له نفسه أن عفوه عن ظالمه ذل ، فتلزمه أن لا بد أن يجزيه عليه، وليس كذلك ، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم (ثلاث إن كنت

لحالفا عليهن ، ما زاد الله عبدا بالعفو إلا عزا ، وما نقصت صدقة من مـال ، ومـا تواضـع أحد لله إلا رفعه) فالذي ينبغي للإنسان أن يعفو عن حقه ، ويتوقى حدود الله تعالى بحسـب الإمكان ، قال تعالى : (والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون) قال النخعي : كانوا يكرهون أن يستذلوا ، فإذا قدروا عفوا، قال الله تعـالى : (هـم ينتصـرون) يمـدحهم بـأن فـيهم همـة الانتصار للحق والحمية، ليسوا بمنزلة الذين يعفون عجزا وذلا، بل هذا مما قد ذُمَّ به الرجل.

٥٧٩- ٥٨١ فصل :

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الكفاية باتفاق المسلمين ، وكل واحد من الأمة مخاطب بقدر قدرته ، وهو من أعظم العبادات ، ومن الناس من يكون ذلك لهـواه لا لله .

وليس لأحد أن يزيل المنكر بما هو أنكر منه ، مثل أن يقوم واحد من الناس يريـد أن يقطع يد السارق ويجلد الشارب ويقـيم الحـدود ، لأنـه لـو فعـل ذلـك لأفضـى إلى الهـرج والفساد، لأن كل واحد يضرب غيره ويدعي أنه استحق ذلك ، فهذا مما ينبغي أن يقتصر فيه على ولي الأمر المطاع كالسلطان ونوابه.

وكذلك دقيق العلم الذي لا يفهمه إلا خواص الناس ، وجماع الأمر في ذلك بحسب قدرته .

وإنما الخلاف فيما إذا غلب على ظن الرجل أن أمره بالمعروف ونهيـه عـن المنكـر لا يطاع فيه ، هل يجب عليه حينئذ ؟ على قولين ، أصحهما : أنه يجب وإن لم يقبل منـه ، إذا لم تكن مفسدة الأمر راجحة على مفسدة الترك ، كما بقي نـوح عليـه السـلام ألـف سـنة إلا خمسين عاماً ينذر قومه ، ولما قالت الأمة من أهـل القريـة الحاضـرة البحـر لـواعظي الـذين يعدون في السبت : (لم تعظون قوما الله مهلكهم أو معذبهم عذابا شديدا قالوا : معـذرة إلى ربكم ولعلهم يتقون) أي : نقيم عذرنا عند ربنا ، وليس هداهم علنيا ، بل الهداية إلى الله.

ومن لم يحب ما أحبه الله وهو المعروف ، ويبغض ما أبغضه الله تعالى وهـو المنكـر لم يكن مؤمنا ، فلهذا لم يكن وراء إنكار المنكر بالقلب حبة خردل من إيمان ، ولا يمكن أن يحب جميع المنكرات بالقلب إلا إن كان كافرا ، وهو الذي مات قلبه ، كما سئل بعض السلف عن

ميت الأحياء في قولهم :

ليس من مات فاستراح بميت *** إنما الميت ميت الأحياء

فقال : هو الذي لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا ، لكن من الناس من ينكر بعض الأمور دون بعض ، فيكون في قلبه إيمان ونفاق ، كما ذكر ذلك من ذكره من السلف ، حيث قالوا : (القلوب أربعة ، قلب أجرد فيه سراج يزهر فذلك قلب المؤمن ، وقلب أغلف فهو قلب الكافر ، وقلب منكوس فذلك قلب المنافق ، وقلب فيه مادتان مادة تمده بالإيمان، ومادة تمده بالنفاق فذلك خلط عملا صالحا وآخر سيئا) [٦٠] وفي الجملة فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية ، فإذا غلب على ظنه أن غيره لا يقوم به تعين عليه ، ووجب عليه ما يقدر عليه من ذلك ، فإن تركه كان عاصيا لله ولرسوله، وقد يكون فاسقا، وقد يكون كافرا.

وينبغي لمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر أن يكون فقيها قبل الأمر، رفيقا عند الأمر ، ليسلك أقرب الطرق في تحصيله، حليما بعد الأمر، لأن الغالب أن لا بد أن يصيبه أذى ، كما قال تعالى : (وأْمُر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور).

١٧٢- فصـــل :

ومن يحدث بأحاديث مفتعلة ليضحك الناس أو لغرض آخر فهو عاص لله ولرسوله مستحق للعقوبة التي تردعه.

□

الجن : وجودهم ، ودخولهم بدن الإنسي ، ومعالجة المصروع :

٥٨٤-٥٨٦- فصل :

وجود الجن ثابت بالكتاب والسنة واتفاق سلف الأمة ، وكذلك دخول الجني في بدن الإنسان ثابت باتفاق أئمة أهل السنة، وهو أمر مشهود محسوس لمن تدبره، يدخل في المصروع، ويتكلم بكلام لا يعرفه، بل ولا يدريه، بل يضرب ضربا لو ضربه جمل لمات، ولا يحس به المصروع.

وقول تعالى : (كالذي يتخبطه الشيطان من المس)، وقوله صلى الله عليه وسلم : (إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم) وغير ذلك يصدقه. وأما معالجة المصروع بالرقى والتعوذ حتى يبرأ فهذا على وجهين ، فإن كانت الرقى مما يعرف معناه وهو مما يجوز في دين الإسلام أن يتكلم الرجل به داعيا لله ذاكرا له مخاطبا لخلقه ونحوه فإنه يجوز أن يرقى بها، لأنه صلى الله عليه وسلم أذن في الرقى ما لم تكن شركا ، كما ثبت ذلك في الصحيح وقال : (من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل).

وإن كان في ذلك كلمات محرمة مثل : الشرك ، أو كانت كلها أو بعضها مجهول المعنى يحتمل أن يكون فيها ما هو كفر ، فليس لأحد أن يرقي بها ، ولا يعزم ، ولا يقسم ، وإن كان قد يصرف عن المصروع بها فإنما حرم الله عز وجل ما ضرره أكثر من نفعه كالسيمياء وغيرها من أنواع السحر ، فإن الساحر السيمياوي وإن كان ينال بذلك بعض أغراضه فهو كما ينال الزاني بعض أغراضه ، فليس للعبد أن يدفع كل ضرر بما شاء ، ولا أن يجلب كل منفعة بما شاء ، بل لا بد من تقوى الله.

فمن كذب بما هو موجود من الجن والشياطين والسحر ، وما يعانيه السحرة والكهان على اختلاف أنواعه ، كدعاء الكواكب وتمريخ القوى السيماوية الفعالة بالمنفعلة الأرضية (وما تنزلت به الشياطين) (تنزل على كل أفاك أثيم) وحضور الجن بما يستحضرون به من العزائم والبخور وأمثال ذلك كما هو موجود ، فقد كذب بما لم يحط به علما.

ومن جوز أن يفعل الإنسان ما يراه مؤثرا من غير أن يزنه على شريعة الإسلام فقد أخطأ خطأ بينا ، وفيما أباحته الشريعة مما يدفع ضرر الشيطان وأذاه كثير فقد ثبت عنه صلى

الله عليه وسلم أنه قال : (من قرأ آية الكرسي حين يأوي إلى فراشه لم يزل عليه من الله حافظا ، ولم يقربه شيطان) وكان يعلم أصحابه : (أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه، وشر عباده ، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون) وقد جمع العلماء ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من ذلك مما فيه نجاه المؤمنين ، وسبيل المتقين .

معنى قوله تعالى (في عينٍ حمئة) :

٥٧٩- وقوله سبحانه وتعالى : (فوجدها تغرب في عين حَمِئة) العين في الأرض، ومعنى (تغرب في عين) أي : في رأي الناظر باتفاق المفسرين ، وليس المراد أنها تسقط من الفلك فتغرب في تلك العين ، فإنها لا تنزل من السماء إلى الأرض ولا تفارق فلكها، والفلك فوق الأرض من جميع أقطارها ، لا يكون تحت الأرض ، لكن إذا تخيل المتخيل أن الفلك محيط بالأرض توهم أن ما يلي رأسه هو أعلاه ، وما يلي رجليه هو أسفله ، وليس الأمر كذلك ، بل جانب الفلك من هذا الجانب كجانبه من المشرق والمغرب، والسماء فوق الأرض بالليل والنهار ، وإنما السفل هو : أضيق مكان في الأرض، وهو المركز الذي إليه تنتهي الأثقال ، وكل ما تحرك من المركز إلى السماء من أي جانب كان فإنه يصعد من الأسفل إلى الأعلى، والله أعلم.

الهوامـــــش :

[١] – من تلك الكتب : العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية وهو أوسعها ، والرسالة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية ، والأعلام العلية في مناقب ابن تيمية ، للحافظ عمر بن علي البزار ، والرد الوافر للإمام ابن ناصر الدين الدمشقي . وانظر ترجمته أيضا في الدرر الكامنة (١/ ١٤٤-١٦٠) رقم (٤٠٩) ، وانظر : الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية.

[٢] – في الأعلام ذكر بالهامش أن اسم جده (أحمد) وأنه وجد ذلك بخط يده خلافا لما في المصادر.

[٣] – قال في الدرر الكامنة / (الشهير بابن اسبهادر) وفي شذرات الذهب (اسبا سلا).

[٤] – انظر ترجمته في الدرر الكامنة (٤/ ٨٤) وشذرات الذهب (٦/ ٢٥٤) ، والأعلام (٦/ ٢٨٦)

[٥] – ذكر ابن تيمية سبع قواعد نافعة في الأسماء والصفات ، انظرها في مجموع الفتاوى (٣/ ٣٥) (أحمد)

[٦] – مجرد الكتابة على القبر إهانة للقرآن، لأنه رد على ما جاء به القرآن. وقد سبق قريبا قول الشيخ: أن وضع المصحف في القبر ليقرأ فيه ملعون فاعله.

[٧] – إن أحوال ما بعد الموت غيب لا يعلمه إلا الله، ولا يمكن للحواس البشرية أن تحيط بـه مـن أي ناحية، ولا بأي شكل. فما حصل للنبي – صلى الله عليه وسلم– في ليلة الإسراء كان معجزة خارقة للعادة. لولا خبر الرسول الصادق بها ما صدقناها وقوعا ولذلك لا يمكن أن يقاس على ما أخبر به النبي – صلى الله عليه وسلم– عن شئون بعض الأنبياء في هذه الليلة. وجميع من في القبور من مؤمنين وكافرين أحياء حياة غير حياة الدنيا، فالكافرون يعذبون في قبورهم على درجاتهم من الكفر والفسوق والعصيان، والمؤمنون ينعمون في قبورهم على درجاتهم من العلم والهدى والإيمان وصالح الأعمال. نؤمن بذلك للخبر الصادق. ولا نقيس عليه فإنه وراء حواسنا التي هي سبيل العقل إلى القياس والله أعلم.

[٨] – في المخطوط (٦٢/أ) : ليس هو مجرد الروح منفصلا عن البدن فالنائم.

[٩] – يقصد أخبار الناس، لا الأخبار عن الله وعن الرسول – صلى الله عليه وسلم– فإنه ليس في ذلك آية من كتاب الله ولا حديث يصح إلا في نعيمه أو عذابه بعمله.

[١٠] – قال الشيخ محمد الفقي (رحمه الله) : إن الثابت من نصوص الكتاب والسنة صريح في أن عذاب القبر ونعيمه من الغيب الذي لا يعلمه إلا الله وحده ، وقد يعلم الله رسوله بواسطة الوحي ببعض

ذلك . والدليل الذي ساقه الشيخ من أخبار بعض معاصريه ، وأن الخيل تنطلق بطونها عند قبور الكفار لا يصلح دليلا لمثل هذه الأمور الخطيرة ، وكل مدع يدعي ما شاء والله يقول :) قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين(ولا برهان هنا إلا قال الله ، وثبت عن رسول الله ، انتهى . ويشهد لكلام شيخ الإسلام (رحمه الله) ما رواه البخاري في باب (الميت يسمع خفق النعال) (١٢٧٣) عن أنس رضي الله عنه مرفوعا وفيه : (... ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين أذنيه ، فيصيح صيحة يسمعها من يليه إلا الثقلين).

[١١] - قال الشيخ محمد الفقي (رحمه الله) : إن الذل لغير الله من أشد الأشياء مقتا عند الله . والله يقول (٦٣:٨)ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين(انتهى . ولعل مراد شيخ الإسلام (رحمه الله) الذل الذي يحدث بغير اختيار العبد كالسجن والفقر والجوع ، وليس المراد الذل الذي يكون بسبب التعلق بغير الله والخوف منه .

[١٢] - الفتاوى (ج١ ص ١٩٨-٢١٨) وقد أشبع شيخ الإسلام القول في هذا الموضوع وكشف عن شبهات؛ وجلا ظلمات غيمت في رءوس كثير من الصوفية، زلوا بها زلا فاحشا. وضلوا بها ضلالا بعيداً فرحم الله شيخ الإسلام ورضي عنه.

[١٣] - لو كان المقصود آدم لقال ﴿آدم﴾ ومن ظهره﴾ و ﴿من ذريته﴾ بضمير المفرد. فضمير الجمع يدل على أن المراد: سنة الله في استخراج الإنسان من آبائه وأمهاته. وأن هذه السنن واضحة تنطق بلسان الكون: أن الذي أحكم هذا الخلق وسواه: هو الرب المربي لهم بنعمة وفضله وأنه الحقيق بأن يعبد وحده وكما قال في سورة الذاريات)وفي أنفسكم أفلا تبصرون(وأنه بذلك قطع حجهم أن يقولوا بلسان الغفلة والتقليد:)إنما أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم أفتهلكنا بما فعل المبطلون(من آبائنا وشيوخنا الذين قلدناهم.

[١٤] - انظر : مجموع الفتاوى (٨/ ٤٧٠) ، وقال الشيخ الفقي (رحمه الله) : كذا في الأصل؛ ويحرر من نص الفتوى.

[١٥] - قال ابن القيم رحمة الله في جلاء الأفهام: وآل الرجل: أهله وعياله، وآله أيضا: أتباعه. وهو مشتق من آل يؤول: إذا رجع. فآل الرجل: هم الذين يرجعون إليه. ويضافون إليه، ويؤولهم: أي يسوسهم. فيكون مآلهم إليه. ومنه الإيالة، وهي: السياسة، وهذه المادة موضوعة لأصل الشيء

وحقيقته. ولهذا سميت حقيقة الشيء تأويله. لأنها حقيقته التي يرجع إليها ومنه قوله تعالى (٧: ٥٣)هل ينظرون إلا تأويله(فتأويله هو ما أخبرت به الرسل. وهي مجيء حقيقته ورؤيتها عيانا. ومنه تأويل الرؤيا. وهو حقيقتها الخارجة التي ضربت للرائي في عالم المثال. ومنه: التأويل بمعنى العاقبة. قال تعالى: (٤: ٥٩)ذلك خير وأحسن تأويلا(أي عاقبة.

[١٦] - ورد في صحيح البخاري الجمع بينهما ، رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء باب (١٠) حدثنا موسى بن إسماعيل . (أحمد).

[١٧] - هكذا في المطبوع والمخطوط ، ولعل الصواب : من قاله.

[١٨] - هكذا وجدت ولعل الصواب : من جنس.

[١٩] - هكذا في المخطوط (٦٧/ ب) ، وفي المطبوع (يترك به).

[٢٠] - حروراء: كجلولاء - قرية قريبة من الكوفة. كانت فيها موقعة على بالخوارج وكان رئيسهم نجدة الحروري. ويقال لها: النهروان.

[٢١] - هي دمشق.

[٢٢] - البركة في اللغة: زيادة الخير ودوام النفع به. والخير من الله الذي بيده الخير وحده. فزيادته ودوام النفع به لا يكون إلا من الله فقوله: أنا في بركة فلان: كلاهم أعجمي محدث حين فسدت الفطر والقلوب والألسنة ولا يقولها إلا من يريد بها المعنى الشركي: الذي هو أن فلانا الولي يعطيه الخير ويزيده منه والمؤمن لا يقول ذلك القول الذي لا يمكن أن يفهم منه: بركة العلم ونحوه إلا بتكلف بعيد وبتقدير محذوف، وتأول مثل هذا قد فتح للشيطان باب الشرك واسعا دخل منه إلى أكثر القلوب.

[٢٣] - تسمية هذه الطواغيت (مشاهد) لا يعرف في لغة العرب، ولا في لسان الشرع. وإنما هي أسماء سموها هم وآباؤهم ما أنزل الله بها من سلطان، حدثت من أيام بني عبيد القداح الذين هم أول من بنى القباب على القبور محادة لله ورسوله. فسموها هذه الأسماء لأجل ترويج الشرك بها على العوام الجهلة بزخرف الاسم.

[٢٤] - المكاء: الصفير، والتصدية: الصفق بالأكف. ويقصد شيخ الإسلام رحمه الله بالمكاء والتصدية: ما يصنعه الصوفية عند رقصهم من الضرب بآلات الطرب، وتصفيق شيخهم في وسط الحلقة على

نغمة تمايلهم واضطرابهم في رقصهم وما يغنون به من أشعارهم الشركية التي يهتفون فيها بأوليائهم ومعبوديهم من شياطين الإنس والجن. فما أشد فرح إبليس بذلك، وما أسرعه إلى تلبية أوليائه من هؤلاء الهاتفين بدعائه من دون الله (إن يدعون إلا إناثا* وإن يدعون إلا شيطانا مريدا).

[٢٥] - عجيب من الشيخ أن يقرن سريا بالإمام أحمد وإخوانهم من السلف الصالح، وسري هو الذي يروي عنه الشيخ أنه يدعو إلى عبادة شيخه معروف وقبره ؟!

[٢٦] - مابين القوسين ثابت في المخطوط (١٩٧/أ) وساقط من المطبوع ، وجعل بدله (فضل)

[٢٧] - (١٩٧/ب) وفي المطبوع : نفسه .

[٢٨] - وبشرط أن لا يكون فيه تشويش بالقراءة على بعضهم. أما الذكر بالتهليل والتسبيح ونحوه فالاجتماع له بدعة كما ثبت ذلك عن ابن مسعود وغيره، إنما كانوا يجتمعون لسماع القرآن من النبي - صلى الله عليه وسلم-، أو من أحدهم والتدبر فيه، أو ما يعلمهم النبي - صلى الله عليه وسلم- مما أمره الله أن يبين به ما أنزل إليه.

[٢٩] - وهذا هو الذي نطقت به نصوص الكتاب والسنة لان العبادة إنما هي اتصال روح المؤمن وقبله بربه تزكو بها النفس وتزداد إيمانا وهدى، والمؤمن يرجو ثوابها، لا يقطع به حتى يكون قد ملكه فيهديه لغيره. والمؤمن يعلم أحوال الآخرة، وشديد حسابها، فلا يستغني عن شيء من ثواب عمله فيهديه ولكنه يدعو للميت من المؤمنين بالمغفرة والرحمة كما علمنا الرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم بقوله وفعله.

[٣٠] - لو كان لها معنى صحيح مقبول لعلمها الله لرسوله - صلى الله عليه وسلم- ولقالها وعلمها لأصحابه. فهي كلام محدث على أساس عقيدة الصوفية فيما زعموه من الحقيقية المحمدية التي انبثقت نوراً من ربهم أولاً، فكان منها الأولون والآخرون فمعناها الذي يقصدها الصوفية: اللهم صلى على الحقيقة المحمدية المنبثة في الأولين والآخرين والتي هي مظهر ربهم ومجلاه، والكون كله مظهرها ومجلاها.

[٣١] - ومن شر الاعتداء: الخروج عن هدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وخلفائه مثل أن يدعو بجاه النبي أو غيره وإنما دخل الشرك من باب الاعتداء.

[٣٢] - كذا بالأصل ، والمعنى ظاهر وهو أن تغطى نعوش الأغنياء بثياب منقوشة فاخرة مراءاة وتظاهراً.

[٣٣] - تعظيم حرمات الله : إنما هو بالإيمان بما أنزله الله في الكتاب للناس بينات من الهدى والفرقان: في العقائد والعبادات والأحكام واتباع ذلك، كما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم لا في تعظيم الحبر والورق وبسنة الصحابة يجب أن يستن الناصح لنفسه.

[٣٤] - هكذا في المخطوط (٧٧/ب) وفي المطبوع (ذكَر مقررا).

[٣٥] - في كلام الشيخ رحمه الله: ما يشير إلى أن أخذ الفأل من المصحف هو من الاستقسام بالأزلام الذي نهى عنه الله في القرآن من أعمال وعقائد أهل الجاهلية.

[٣٦] - أي الذين فجروا بخروجهم على هدى رسول الله فلم يعيدوا مع المسلمين بل اتخذوا يوم الثامن عيدهم، يجتمعون فيه بمصر عند القبر المنسوب كذبا إلى الحسين - رضي الله عنه- ويهنئ بعضهم بعضا وبذلك سموا فجارا.

[٣٧] - في المخطوط (١٥٠/ب) ولد أحدهما لا ولد الآخر.

[٣٨] - ما بين القوسين ليست في المخطوط ولا المطبوع ، ولا يستقيم الكلام بدونها.

[٣٩] - بل لقد كان خاتم الأنبياء كذلك غنياً فقد كان قبل النبوة تاجراً يضع الله البركة والنماء في كل ما يتجر فيه. ثم كان غنياً بما أفاء الله عليه من بني النضير وخيبر وأرض مخيريق وغيرها، من أطيب المال وأحله من الغنائم ولكنه - صلى الله عليه وسلم - كان غنياً بربه أكثر من غناه بالدنيا التي عرضت عليه مفاتيح كنوزها، فما رضي إلا بغناه بربه فكان ينفق كل ما يأتيه من غلات هذه الأموال من بني النضير وخيبر، وأموال مخيريق وغيرها، ينفق كل ذلك فيما يحب ربه ويرضى من مصالح المسلمين - فصلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً.

[٤٠] - هكذا في المخطوط (١٦١/ب) ولعل الصواب : أعظم من.

[٤١] - (٣٢/أ) وفي المطبوعة (وحله).

[٤٢] - هذا فيما لو كان يقرأ القرآن سردا بغير تدبر، وقد توعد الله من فعل ذلك بقوله:) أفلا يتدبرون القرآن * أم على قلوب أقفالها(أما من يتدبر القرآن ويفهمه ويتلوه حق تلاوته، فلا أفضل من تلاوته. لأنه لا يمكن أن تصح عقيدة ولا عبادة ولا حكم إلا إذا كان على ما جاء في كتاب الله وعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم-.

[٤٣] - (٣٢/ب) وفي المطبوع (سبحانه).

[٤٤] - (٣٦/أ).

[٤٥] - سقطت (ما) من المطبوع.

[٤٦] - هكذا في المطبوع والمخطوط ، ولعل المراد المتابعين لله ورسوله.

[٤٧] - في المطبوع (عن).

[٤٨] - لم يذكر الوجه الثاني استغناء عنه بالوجه الأول ، أو لأنه أدخله مع الأول لارتباطه به ، أو لوضوحه ، فيكون الثاني قوله (لا يتصور الخ) فافهم . من هامش الأصل.

[٤٩] - ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع ، وهو في المخطوط [١٥٧/ أ].

[٥٠] - هذا البحث كله فيما هو شأن الله سبحانه، وهو العليم بذات الصدور، وهو الرقيب الحسيب الشهيد، وهو المحصي لأعمالنا كلها، وهو المحاسب والمجازي.

[٥١] - في المطبوع (وصية) (ووصية).

[٥٢] - في المخطوط (٤٦/أ) : المعين.

[٥٣] - في المخطوط (٤٦/أ) : [إذا تحقق توحيد الربوبية وتوحيد الإلهية بانقطاع الرجاء عن الخلق وتوحيد].

[٥٤] - لم يرجح شيخ الإسلام أحد القولين، فلعله ترك ذلك للباحث المستقري لكتب الغزالي، ولعله يميل إلى أنه كما قال تلميذه أبو بكر بن العربي المالكي - (حاول شيخنا أن يخرج من بطن الفلسفة فلم يقدر) وكتاب الإحياء الذي يعدونه دليلاً على توبته: هو أوضح الدليل على أنه مات على دين الفلاسفة، إذا كان قد مات عليه، لأنه حاول به أن يصبغ الإسلام بصبغة الفلسفة الإشراقية، ولشيخ الإسلام كلام في الرد على أهل الكلام والفلاسفة أوسع من هذا في الغزالي، هذا خلاصته والله اعلم.

[٥٥] - والصواب: أنه اسم عجمي قديم كان ولا يزال معروفاً عند وثنيي الهند. وأصله عند قدماء اليونان (ثيو صوفي) ومعناه: المتجرد لطلب الحقيقة الأولى، التي انبثق عنها الوجود، وهي عندهم الحقيقة الإلهية أو نحو هذا ولهذا كانت الصوفية ديناً آخر غير الإسلام دخيل عليه.

[٥٦] - اصطلاح الوارد والشهود والفناء: اصطلاح صوفي أعجمي مبتدع لا تعرفه العرب، ولا يعرفه الإسلام ولا المسلمون الأولون. وإنما يعرفون ما وصف به الله قلوب المؤمنين عند ذكر الله تلاوة آياته.

[٥٧] - إن ما يحصل من النشوة وسماع الموسيقى والغناء ليس هو للقلب ولا للروح وإنما هو للنفس الحيوانية. بدليل أن بعض الحيوانات يطرب عند سماعها، أما القلب والروح فليس لهما استعداد بالفطرة إلا للذة والنعيم بإخلاص العبادة لله وما والاها من تلاوة القرآن حق تلاوته، وفتح باب من الفقه فيه كان مغلقاً.

[٥٨] - في المخطوط (١٩٥/أ) : وتعدي النفس وتعبها به.

[٥٩] - هذه عقيدة خواص الصوفية، التي يسمونها الفناء والشهود، ومعناها عندهم: أن من عرف الحقيقة؛ التي هي عندهم: أنه ما ثم عبد غير رب، وإنما الحقيقة التي يشهدها العارف: أن العبد رب والرب عبد، ويصير بذلك عندهم عارفا وواضح هذا ابن عربي لسانهم الناطق الذي يقولون عنه: الشيخ الأكبر، فقال:

العبد رب، والرب عبد *** يا ليت شعري من المكلف ؟

إن قلت عبد فذاك رب *** أو قلت: رب؛ أنى يكلف ؟

[٦٠] - روى الإمام أحمد في المسند (ج٣ ص١٧) عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- (القلوب أربعة: قلب أجرد، فيه مثل السراج يزهر، وقلب أغلف مربوط على غلافه، وقلب منكوس، وقلب مصفح. فأما القلب الأجرد: فقلب المؤمن فيه نوره، وأما القلب الأغلف: فقلب الكافر. وأما القلب المنكوس: فقلب المنافق. عرف ثم أنكر، وأما القلب المصفح فقلب فيه إيمان ونفاق، فمثل الإيمان فيه كمثل البقلة يمدها الماء الطيب، ومثل النفاق فيه كمثل القرحة يمدها القيح والصديد، فأي المادتين غلبت على الأخرى غلبت عليه.

فهرس الموضوعـــــات

الموضـــــــــــوع **الصفحة**

المقدمة .....

أسماء الله تعالى وصفاته .....

أسماء الله تعالى ليست محصورة في تسعة وتسعين .....

محبة الله .....

(يوم يكشف عن ساق) .....

الجهة .....

كلام الله .....

القرآن .....

القراءات .....

قراءة القرآن في الطرقات .....

إهانة القرآن .....

الأنبياء .....

كفر من لم يؤمن بنبينا .....

نبوة النساء .....

الذبيح إسماعيل .....

القيامة وعلاماتها .....

المهدي .....

نزول عيسى ابن مريم .....

عرض الأديان على الميت .....

القيامة الصغرى .....

عموم رسالة النبي .....

الموضـــــــــــوع الصفحة

هل ينقطع التكليف بالموت .....

هل يثبت التكليف بالعقل .....

الروح .....

حياة الأنبياء في قبورهم .....

تصوير العمل للميت .....

سماع الميت .....

عذاب الميت وبكاء أهله عليه .....

الحوض .....

لواء الحمد .....

النفخ في الصور .....

رؤية الله يوم القيامة .....

تبديل الأرض .....

عرض السجود على إبليس والملائكة، وفناء المخلوقات .....

الجمع بين الأعلى والأدنى في الجنة .....

الشهادة لشخص بعينه بالجنة أو النار .....

القدر .....

الشكوى هل تنافي الصبر .....

هل يجب الرضا .....

الله لا يظلم أحداً، وشرح حديث أبي ذر .....

القول الوسط في القدر .....

العهد والميثاق .....

هل يتغير ما في اللوح المحفوظ .....

الموضـــــــــــــوع	الصفحة

صلة الرحم كيف تزيد في العمر .....

الدعاء بطول العمر .....

الصحب والآل .....

آل النبي .....

العترة والأشراف .....

أولوية أبي بكر بالخلافة .....

النصيرية .....

لعن الصحابة .....

ادعاء العصمة للمعز الفاطمي .....

الإيمان .....

الإيمان أعظم نعمة .....

كل مؤمن مسلم ولا عكس .....

معنى الإيمان ودخول العمل فيه .....

المرتد هل كان له إيمان صحيح .....

الرد على الخوارج .....

الكفر والشرك .....

قول يا حاج للنصراني .....

معاملة اليهود والنصارى والاستعانة بهم .....

لعن الكفار .....

النجوم لا تؤثر إلا بإذن الله .....

السفر للقبور والمشاهد التي عليها .....

القبور المنسوبة أغلبها مكذوبة .....

الموضـــــــــــوع	الصفحة

قد تقضى الحاجة عند القبر بسبب الدعاء والاضطرار .....

بناء المساجد على القبور .....

النذر للقبور، ولقبور النصارى .....

موضع قبر علي والحسين .....

تغشية القبور .....

الدعاء عند القبور .....

المسجد المبني على قبر .....

الدين الذي بعث به الرسل عبادة الله .....

من قال لا بد لنا من واسطة .....

سؤال غير الله .....

سؤال الولاية .....

معنى الإله .....

دعوى العصمة لشخص .....

القدم الذي بالصخرة .....

دعاء غير الله والاستغاثة به .....

جبل لبنان .....

البدع ومعاملة المبتدع .....

استفتاح الفأل بالمصحف والاجتماع على الذكر .....

القيام للمصحف وتقبيله .....

جمع القراءات في الصلاة .....

الاستئجار على التلاوة .....

إهداء ثواب العمل .....

الموضـــــــــــوع	الصفحة

قول : اللهم صل على محمد في الأولين .....

كتابة (لا إله إلا الله) على الدراهم .....

نزول الملائكة للأرض للعبادة وطي السماء .....

الجنازة التي فيها بدع .....

تكفير أهل الأهواء .....

السجدة الواحدة بعد الصلاة وتقبيل الأرض والانحناء .....

أكل الشيطان لو تصور .....

الاحتفال باليوم الثامن من شوال .....

التراويح ليست بدعة ، وصلاة الرغائب بدعة .....

الأخوة المبتدعة .....

الصمت وملازمة الصوف وبدع أخرى .....

الخميس ليس من أعياد المسلمين .....

تكفير المبتدع .....

أحاديث باطلة في عبد الرحمن بن عوف ، ورؤية الله .....

من قال : الله أكبر عليك .....

البدعة وعقوبة المبتدع .....

الصوفية وأعمال القلوب .....

الحمد والشكر .....

الفقير الصابر والغني الشاكر أيهما أفضل ؟ .....

قراءة القرآن أفضل من الذكر .....

القلب وما يقوم به .....

تحقق ما في القلب يؤثر على الظاهر .....

الموضـــــــــــــوع الصفحة

صرف القلب عن التعلق بغير الله .....
النظر والتعلق بالصور .....
علاج من أصابه سهم مسموم .....
أعمال القلوب .....
التوبة من ذنب مع الإصرار على آخر .....
هل تصح التوبة من جميع الذنوب معش .....
التوبة النصوح .....
المعاصي في الأيام والأمكنة الفاضلة .....
معنى (صيام عرفة يكفر سنتين) .....
الصلوات الخمس مكفرات .....
الضنك يشمل الكافر والمؤمن .....
المكاشفات والمخاطبات .....
دعوة ذي النون .....
قول بعض الصوفية : (ماعبدتك طمعا الخ) .....
الزهد .....
العلم الممدوح .....
قول بعض الناس إنه قد تجوهر فسقطت عنه التكاليف .....
أهل الصفة .....
أولياء الله .....
ثوب الشهرة .....
السماع .....
كرامات الأولياء .....

الموضـــــــــــــوع	الصفحة

الدعوة إلى الله تعالى ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .....

من يُحدث ليضحك الناس .....

الجن (وجودهم ، ودخولهم بدن الإنسي ، ومعالجة المصروع) .....

معنى قوله تعالى (في عينٍ حمئة) .....

فهـــــرس الفوائد

ما بين القوسين هو رقم الصفحة في الكتاب :

نية المؤمن خير من عمله	٢ (١١)
الحكم يدور مع علته	٩ (٢٢)
حكم استعمال دواء لمنع الحمل	١٣
شرب المرأة لدواء يقطع الحيض	١٦٠
بعض البدع	١٦- ٤٢-٥١
درجة تصحيح الحاكم	٢٢- ٤٤- (٤٩)
الاحتجاج بالحديث الضعيف	٤٢- (٨٥)
بعض الأحكام المتعلقة بأهل الذمة	٩٠- ١٧٨
أثر حب المال والشرف	(٤٩٣)
التتار والرافضة	(٥٠٥- ٥١٠)
العبيديون	(٥١٣)
التلفيق بين الأقوال	١٠٦
الحزن غير مأمور به	١١٩
الغيبة للفاسق	١٧٨